٧٧٩٦

كتاب
فيه فتاوى الشيخ الإمام العالم
العامل الزاهد الكامل
القاضي أبو الحسين بن محمد رضي الله
تعالى عنه وأرضاه
وغفر له ولكم ولي
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على رسوله محمد وآله اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل هذه مسايل فقهية سيل عنها القاضي الامام
ابو علي الحسين بن محمد رضي الله عنه فاجاب عنها **كتاب الطهارة**
مسلة اذا بلغ الما قلتين ثم تغير بالنجاسة ثم ولغ فيه الكلب ثم
اصاب منه ثوب انسان ما حكمه **اجاب** رضي الله عنه ان يغسل
سبعًا احداهن بالتراب لان لعاب الكلب مازج ذلك الما النجس
كالبول اذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات **مسله** محدث تعلق ويكتب
كتابا فيه اية من القران للاستدلال فهل يجوز ام لا قال يجوز لان المحدث
ممنوع عن حمل القران وهذا الكتاب ليس المقصود منه القران **وسيل**
عن جنب يكرر فيحتج باية من القران في تكراره **قال** لا يجوز لانه
يقصد القران بالاحتجاج والجنب ممنوع عن قراة القران **مسله** الوضو
بالما الحار الشديد والبارد الشديد المفرط هل يكره **اجاب** بانه يكره
لانه لا يمكنه اسباغ الوضو **مسلة** رجل شك في غسل اعضا وضوه في
المرة الثالثة **اجاب** بانه ان تحقق له انه غسل مرتين وشك في
الثالثة يومر بغسله مرة ثالثة حتى يتحقق غسله ثلاثا **مسلة** رجل توضا
وقد طالت اظفار يده فظهر انه لم يصب الما احد اظفاره وعرف ذلك
الظفر الذي لم يمسه الما فقطعه ما حكمه **اجاب** بانه عليه ان يغسل المقطع
ثم يعيد مسح الراس وغسل الرجلين مراعاة للترتيب ولو كان جنبا كفاه غسل [illegible]
مسلة امراة غمزت ذكر زوجها بيدها فامنى هل في [illegible]

يكره ذلك لان العزل منهى عنه **مسله** لمس جزوا من المراة لم
يدر انه لمس بشرتها او شعرها هل ينتقض ... **اجاب** لا ينتقض لان
الاصل بقا الطهارة وكان يفتى على الوجه الذى يقول ان لمس الشعر لا ينقض
الوضو وهو المذهب **مسله** رجل تغوط لم يستنج حتى جف الا ستنجا
ثم استنجا بالحجر هل يسقط عنه الاستنجا **اجاب** ان ازال ما عليه
بقلعه الحجر سقط والا فلا لو بال ولم يستنج حتى جف لا يستنجي بالحجر
مسله اذا وجد فى الثلج بعره يلقى البعره ويقور ما حواليه ويلقى
والباقى طاهر كالسمن يموت فيه فاره ولو وجد بعره فى الجمد
ينظر ان اخذ من غدير فيه اقل من القلتين من الما فهو نجس وان اخذ
من غدير فيه قلتان من الما فهو فى الجديد نجس لانه جزء العفن الا ان قل من ...
الا ان يكون قطعة كبيرة فعلم انه كان فى الطرف والنجاسة قلتان
فذلك الطرف طاهر وفى الغدير يقور ما حواليه والباقى طاهر **مسله**
اذا مس الخنثى احد فرجيه وصلى تصح فلو مس بعده احد فرجيه ولم يدر
انه مس الاول حتى لا ينتقض طهارته او مس الثانى حتى ينتقض فالاصل
بقا الطهارة ويحمل على انه مس الاول **المسله** جنب يتيمم عند
العجز فى السفر ثم احدث هل له قراءة القران عن ظهر القلب **اجاب**
له ذلك وله ان يعتكف لان تيممه قد رفع حرمة قراءة القران ...
بسبب الجنابة فلا تعود تلك الحرمة الا بجنابة اخرى او قدرة على
استعمال الما وعلى هذا اذا طهرت الحائض وتيممت لغشيان الزوج
او الصلاة ثم احدثت حل للزوج غشيانها والمعنى فيه ان كل فعل
يشترط التيمم لاجله فكثير منه يجوز بالتيمم الواحد كصلاة النفل

مسله تيمم لصلاة الجنازة هل يصلي به المكتوبة اجاب بلى
على انه اذا تيمم للمكتوبة هل له الجمع بين المكتوبة وصلاة الجنازة فيه
ثلث طرق لاصحابنا انه لم يجوز الجمع نزلنا صلاة الجنازة منزلة المكتوبة
واذا تيمم لصلاة الجنازة جاز اداء المكتوبة بها كما اذا تيمم للظهر له ان
يصلي به العصر وان قلنا يجوز الجمع بينهما بتيمم واحد فيرتب على ما
لو تيمم للنافلة هل له ان يصلي به المكتوبة ام لا وفيه قولان ان قلنا
هناك يجوز فهاهنا اذا تيمم لصلاة الجنازة اولى بان يجوز اداء المكتوبة
به وان قلنا هنالك لا يجوز فهاهنا وجهان والفرق ان صلاة الجنازة
من جنس الفرايض اذ هي فرض في الجملة فكان حكمها اقوى وان كان اقرب
الى المكتوبة من النفل مسله محدث تيمم لحمل المصحف فهو كالتيمم
للنافلة الا ان يكون مضطرا الى حمله بان كان في مفازة او في دار الكفر
لا يجوز له تضييعه فتيمم لحمله فهو كالتيمم للفرض مسله لو
تيممت الحايض لغشيان الزوج صح تيممها لانه فرض لها ولها اداء
الفرض به قال ثم لا يجب عليها ان تتيمم لكل كرة فلو احدثت او وطيها
الزوج عليها التيمم للصلاة لانه يحدثه ولا يجب اعادة التيمم للتمكين
قال سنجار رضي الله عنه اذا جاز التيمم للتمكين لانه فرض فان
مكنت مرة وجب ان يجب تجديد التيمم لو وطي اخرى
لان الجمع بين فرضين بالتيمم الواحد لا يجوز مسله جماعة
تيمموا لعدم الما فقال رجل ابحت لكم هذا الما والما لا يكفي
لواحد بطل تيممهم جميعا لان الما لا يتعين لواحد وان قال
وهبت لكم فقبلوا ان قلنا يجب استعماله فيبطل والا فلا مسله

جهتين

كوز فيه ما نجس غمسه في قلتين من ما هل يطهر فالحكم وجهين
احدهما يطهر للاتصال والثاني لا يطهر لانه لم تحصل حقيقه
الاتصال بدليل انه لو كان متغيرًا لا يزول به تغيره ولا يزول صفاته ولو
غمسه في اقل من قلتين وبه نجس الما ان قلنا يطهرها هنا يطهر وان
قلنا لا يطهرها هنا نجس الما المغموس فيه ايضًا **مسله** وان مسافر
معه عبده واعوزه الما وهناك ما يباع بثمن المثل فالواجب على السيد
شرا الما لنفسه لانه غني بملك العبد ولا يجب لاجل العبد لان ثم
العبد لان العبد ليس بغني وترد عليه صدقه الفطر كما يجب على السيد
صدقه الفطر لنفسه بملك العبد يجب صدقه فطر عبده **مسله**
لو كان على يده نجاسه لا يعرف موضعها فتوضا ثم غسل باقي بدنه لم يصح
وضوه ولا غسل النجاسه لاحتمال انه غسل بعض النجاسه في غسل
الطهاره فاذا غسل الباقي بعد ذلك فتعدى النجاسه الى الموضع
المغسول وهذا على صحيح المذهب وعلى قول صاحب التلخيص
حيث لا يكون غسل بعض ثوب نجس كله ثم غسل باقيه **مسله**
ولو كان على عضو من اعضا وضوه نجاسه من ته فتوضا مره مره
لا يصح وضوه لاحتمال انها كانت على الوجه فالغسلة الاولى ازالة
النجاسه ولم تحسب عن الوضو وان غسل مرتين مرتين او ثلثا ثلثا فهو
كما لو ترك لمعه فانغسلت في الثانيه **مسله** لو نزل الما من
اسفله فوضع على نجاسه فالا نجس الما لان خروج الما يمنع من
دخول النجاسه فاما اذا سد الثقبه بحجر او شمع كسر نجس الما
مسله رجل نقع البا قلا في الما حتى اسلا واستيقن ثم وجد

بان موضعها

جهان

بان اسح

في ذلك الما نجاسه فقد نجس الباقلا ولا يطهر بالغسل ما لم يجففه
ثم ينقعه في ما طاهر ثم يعصره بيده حتى يخرج منه البلل **مسله**
الجنب اذا لم يجد ما ولا ترابا يتيمم به عليه ان يصلي قال رضي الله عنه يصلي
بالتسبيح ولا يقرا القران وهذه الصلاة للتشبه بالمصلين وقال في دره
هل يقرا الفاتحة فيه وجهان اما السورة فلا يقرا فانه لا ضرورة اليها
وفيه وجه اخر انه لا يصلي **مسله** اذا كان معه ثوب ودخل عليه
وقت الصلاة لم يرقه وصلى عريانا هل عليه قضا الصلاة فيه وجهان لو
اراق الما وتيمم ولو كان على موضع من جميع بدنه نجاسه لا يدري موضعها بان موضعها
وتوضا لم يصح وضوءه لاحتمال ان تلك النجاسه متصلة من عضو
وضوءه الى غيره فيبعض في الغسل فانه لا يطهر **مسله** المتيمم اذا شرع
في صلاة بالتيمم ثم وجد الما هل يبطل صلاته وجهان احدهما بلى
لانه لما لزمه الاعاده بعد الفراغ كذا الان والثاني لا لان لهذه الصلوة
حرمة لا ان السهو فيها يوجب سجود السهو ولو حلف ان لا يصلي
فصلى مثل هذه الصلاة يحنث **مسله** السنن المتفق عليها في
الوضوء هل يعود منها في التيمم اجاب يعود منها شيان التسميه والبدايه
باليمنى **مسله** صبره من تراب وقعت عليها ذره من النجاسه
واختلطت بها واشتبه عليها محلها هل له التحري اجاب لو
تيمم بغير التحري لا يصح تيممه وان كانت الصبره كبيره وان تحرى في
جوانبها صح تيممه **مسله** رجل معه انا فيه ما اشتبه عليه انه
هل وقع فيه نجاسه ام لا فتوضا به على هذا الشك ثم
بان له يقينا ان النجاسه لم تقع فيه اجاب لا اعاده عليه لان

اصل

ايصال الما على الطهاره وفي شي واحد لا يجب التحري **مسله**
لو كانت على بدنه شعور كثيره بحيث لا يرى بشره بدنه هل يجب
ايصال التراب الى بشره تحت شعوره قال ابو القاسم الفوراني
يجب لانه نادر لا اعتبار به وقال شيخ الشيخ الامام وقال لا يجب
لانه يشق عليه فصل تمكنه بمزيد فصار هو عين المشقه لان المشقه
لا تكون الا هذا **مسله** قال الشيخ القفال رحمه الله لو ان مسافرا
عادما للما تيمم فسمع صوتا بان معي ما او دعني فلان بطل تيممه لانه
توجه عليه طلب الما ومتى توجه عليه الطلب بطل التيمم ولو
سمع بان فلانا اودعني ما لا يبطل تيممه لانه لم يتوجه عليه طلب الما
من المودع فان المودع لا يحل له ان يعطيه ذلك الما قال القاضي الامام
رحمه الله نظير هذه المسله ما قال الشافعي رحمة الله عليه في كتاب
الاقرار لو قال لفلان علي الف من ثمن خمر هل يلزمه الالف فيه
قولان احدهما يلزمه والقول قول المقر لانه لم يكن من ثمن خمر
ومثله لو قال لفلان علي من ثمن الخمر الف درهم لم يلزمه جهة قولا
واحدا لانه قدم الخمر على الالف **مسله** ذميه اغتسلت عن الحيض
لغشيان الزوج هل يصير الما مستعملا فيه وجهان مبنيان على انها
اذا اسلمت هل يجوز لها ادا الصلاة بهذا الغسل فيه وجهان
والصبي اذا توضا ان لم يبلغ سنا يومر فيه بالصلاة يصير مستعملا لانه
يودي به فريضة وقته **مسله** النايبه في طلب الما هل يجوز
ام لا قال القاضي الامام مره لا يجري لانه يدلي لنفس التيمم ولا حجه
في المسله بخلاف حال الرفقه لان مباشره العقو يجري فيها النايبه

وسئل عنه في الدرس فقال يجزي فيه النيابة وقال لو نزل جماعة منزلا
فبعثوا واحدا او واحدا بعد واحد وطلب الما فلم يجد سقط الطلب
عن الكل ولا يجب على كل واحد منهم طلب غير ان امرهم بالطلب شرط حتى
لو طلب دون امرهم لم يجز عنهم بخلاف الجهة في القبلة فانه امر يخفى
وهذا ظاهر مسئله ضرب يده على التراب ليمسح بها وجهه فقبل
ان يصل التراب الى وجهه احدث ثم مسح به وجهه هل يصح تيممه ام لا قال
لا يصح لان القصد الى التراب في التيمم ركن كالنية ومسح الوجه ولو احدث
بعد مسح الوجه لا يصح تيممه واستدامة النية لا تبطل وصفه لانه من
ضرورته بخلاف ما لو اخذ كفا من الما ليغسل به وجهه واحدث ثم غسل
به وجهه لان القصد الى الما في الوضو ليس بشرط الا ترى انه لو وقف تحت
ميزاب وسال الما على اعضايه جاز ولو وقف في مهب الريح حتى سفت
الريح التراب عليه لا يصح تيممه ولذلك قال لو اخذ التراب قبل دخول
الوقت ثم مسح بعد دخول الوقت وجهه لم يجز ولو لم ينو عند الضرب
لم يصح تيممه ولو نوى عند الضرب على التراب ثم عزبت نيته قبل حركة
من الوجه قال في ذكره على هذا القياس يصح ثم رجع وقال لا يصح تيممه بل
استدامة النية من حين الضرب على التراب الى ان يمسح شيا من الوجه
مسئله ولو كانت يده متضمخة بالدم وقد جف ذلك على يده
فضرب يده على التراب ومسح به وجهه جاز لان التراب طاهر لم يختلط
به النجاسة مسئله لو كان على يد امراة تراب طاهر فجا
رجل وضرب يده على يدها للتيمم به هل يجوز اجاب ان كان التراب
قليلا بحيث يحصل اصطكاك البشرتين لا يجوز لان الملامسة حدث

وقد ذكرنا ان المحدث اذا ظهر بعد القصد الى التراب بطل عمله
ولو يممه غيره بامره ان كان عاجزا جاز والا فوجهان فان جوزنا
قال ينوي الآمر عند المسح لا عند الضرب ولو احدث احدهما
بعد الضرب وقبل المسح لا يضره لان حدثه انما يضره اذا كان فعل
الضرب من جهته وحدث المامور لا يضر لان حدث الغير لا يؤثر في
حقه **مسئلة** رجل قصد غشيان زوجته فزعمت انها
حائض وهلم جرا كلما رغب فيها قالت هكذا والزوج ليس يعرف حيضها
حيضها اجاب كل زمان صدقها بانها حائض لا يجوز وطئها
وكل زمان لا يصدقها فله وطئها وهو مشكل بخلاف ما لو علق الطلاق
بحيضها فقالت حضت وكذبها الزوج يقع الطلاق لان التعليق
تحقق من جهته ولو حاضت ثم اختلفا فقال الزوج قد انقطع دمك
واغتسلت وقالت لم ينقطع القول قولها الا ان يدعي بقاءه بعد
انقضاء العدة اكثر مدته **مسئلة** لابس الخف اخرج رجله عن
مقره الى الساق فهل يبطل حكم مسحه اجاب اختلف اصحابنا
منهم من قال لا يبطل لان الاصل كون الرجل في مقره فاخراج
بعضه لا يبطل مسحه ممن قال بهذا قال لو غسل رجله ثم ادخل
بعض قدمه في مقره وباقي رجله في ساق الخف ثم احدث لا يجوز
له ان يمسح على الخف لان الاصل ان الرجل لم يلبس بعد في مقره
فادخال البعض في المقر ليس له ذلك الحكم لان في كل واحد
من الموضعين راعينا الاصل قبيل هذه الحالة ولم نراع
حصول تلك الصفة في بعض القدم ومن اصحابنا من قال هناك

بطل مسحه باخراج بعض القدم الى ساقه ثم رواية تقول ها هنا
اذا ادخل بعض القدم في موضعه ثم احدث جاز له المسح لا يمسح بعض القدم
ما لم يكمله في كل واحدة من المسلتين وفي الوجه الاول الاعتبار في
المسلتين بكل القدم اجاب بعده اذا اخرج الى ساق الخف بطل
مسحه قال السخاوي رضي الله عنه وهذا اصح والتفصيل الذي ذكره مشكل
لان المسح اذا بطل باخراج بعض الرجل عن الخف فبادخال بعضه اذا ادخل
لا يبيح المسح **مسئله** زق خل وزق دبس في بيت مظلم فاغترف غرفة
من زق الخل وصبه في قصعة واغترف غرفة اخرى من الدبس — غرفه
وصبه في الخل واخرجها من البيت فاذا في القصعة فارة ميتة لا يدري
من اي الزقين خرجت تلك الفارة ما حكمه اجاب عليه التحري
لان اصل كل واحد منهما على الطهارة لان الخل من العصير وهو طاهر
فصار كالاناءين يتحرى وقيل الفارة بين يدي الهرة فان اكلت الفارة — توضع
استبان انها وقعت في الدبس وان لم تاكل استبان انها وقعت في
الخل لان الاعسار ياكل السنور لكن به تغلب على الظن فاما ما
في القصعة لا خلاف انه نجس لوجود الفارة فيه واما الزقان ان
اعرف منهما لمعرفته فقد ذكرنا حكمه وان اعرف لمعرفه واحده
ان ادى اجتهاده الى ان الفارة كانت في الثاني فالاول طاهر وان ادى
اجتهاده الى انها وقعت في الاول فهما نجسان وان لم يوجد شيء
من دلائل المعرفة لا يجوز له بيع احدهما ولا اكله كالثوبين اذا اشتبه
احدهما واشتبه عليه ولم يستقر بالاجتهاد لا يصلي في واحد
منهما **مسئله** اذا خلط الرماد بالسرقين وطبخ منه موضعا
يكون

قلت ... على ... بالطهارة ... مستعمل ... اثر ... في الاول ... على الثاني ... بالنجاسة فهو ... في نجاسة ... والله اعلم

يكون نجسًا ولو خلط الرماد بالزبيج لتطيين الحمام فهو
طاهر الا ان يحقق ان الرماد رماد النجاسة فيكون نجسًا والما
الذي فيه نجس الا ان يبلغ قلتين **مسئله** الدود الذي يتولد
او يبس فيتسيل منه الما فهو طهور لانه ليس حيوانًا بل هو منعقد
من دخان سطح الما **في الصلوه** اهل ناحيه بعض
لا يغيب عنهم الشفق ويقال ذلك في بعض نواحي الشرق
كيف يصلون العشا قال اذا مضى من الزمان قدر يغيب فيه
الشفق في اقرب البلدان يصلون العشا **مسئله** اذا كان
الامام في الثالثه في صلاه ذات اربع ركعات ليس للماموم متابعته
فان فعل يبطل صلاته اذا كان عالمًا بل يخرج عن متابعته وهل
يلزمه سجود السهو نظر ان خرج عن متابعته قبل ان يبتدي الامام
السهو فلم يزد جلوسه على جلسه الاستراحه لا يسجد وعليه
وان كان بعده وفارق بعد ما احدث في قراه التشهد او زاد
على جلسه الاستراحه يسجد للسهو لان سهو الامام يلحقه
مسئله سقي سكين بما نجس لا يطهر بالغسل باطنه كاللحم
نجس لا يطهر بالغسل ويطهر ظاهر السكين بالغسل فاما اذا سقي
ذلك بعد ذلك بما طاهر قال يطهر ظاهره وباطنه وكذلك
لو اغلي اللحم في ما نجس تنجس ظاهره وباطنه فاذا غسل لا يطهر
باطنه ويطهر ظاهره ولو اغلي في ما طاهر طهر باطنه **مسئله** ما
رجل له ديك يصيح في الاوقات وقد جربه مرارًا لا يخطي
الوقت قال جاز له ان ياخذ به في الوقت **مسئله** وضع

11

القدمين على الارض واحب في الصلاه حتى لو اخذ رجلان لعضديه
اوقفاه في الهوا حتى يصلي لا يصح صلاته مسله رجل يصلي فراى
في خلال الصلاه ان رجلا يسرق ماله او مال غيره له ان يقطع صلاته
ويمنعه عن ذلك مسله اذا ان المراه لا يحسب واذا ان الصبي يحسب
لان الصبي يجوز ان يكون اماما للرجال وكذا ذكر جاز ان يكون اماما
للرجال فاذا انه يحسب في اجله مسله اذا ان السكران يحسب اذا لم
كان يعلم ما يقول واذا ان المجنون لا يحسب لان السكران يخاطب قال الله
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
مسله الرده في خلال الاذان لا يمنع البنا وفي الطواف يمنع
والفرق ان الطواف بالبيت صلاة على لسان صاحب الشرع والرده
تبطل الصلاه كالحدث فكذا تبطل الطواف ومن شرط صحه الطواف
الطهاره لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاه الا ان الله
اباح فيه الكلام ولا تبطل الاذان لان الطهاره في الاذان غير واجب
مسله رجل يصلي صلاه ذات اربع خلف الامام فترك
فترك الامام التشهد الاول حتى قام واعتدل هل للماموم متابعته
اجاب الاولى للماموم متابعته فلو اخرج نفسه لا باس به
وكذا في القنوت اذا تركه الامام فالاولى متابعته ثم ياتي به
مسله سجد في السهو في اخر صلاته سجد الامام او لم يسجد
منفردا احرم بركعتين فقنت ظانا انه في الصبح فلما سلم تذكر
انه كان محرما بالنفل او بركعتي الفجر اجاب صلاته
باطله لان هذا الشك في الحقيقه في النيه انه هل نوى الفرض او نوى
العرض

او

او الفعل وقد احدث افعالا قبل التذكر فبطلت صلاته **مسئلة**
رجل احرم بصلاة ذات اربع وفي التشهد الاول شك انه متطهر او محدث
وقام على هذا الشك الى الثالثة ثم تذكر انه متطهر اجاب صلاته
باطلة كما لو شك في النية ثم تذكر بعد احداث فعل بطلت صلاته
مسئلة وقال الشيخ ابو القاسم لا يبطل احرم بصلاة ذات اربع فشك في السجدة
في الركعة الثالثة انه هل ترك ركوع تلك الركعة وقام وتذكر انه اتى
بذلك الركوع فمضى في صلاته هل يلزمه سجود السهو اجاب لا يجب
عليه سجود السهو **مسئلة** رجل يصلي قرأ آية سجدة التلاوة في الركوع او
في القنوت وسجد للتلاوة هل يبطل صلاته اجاب يبطل بلا خلاف
ولو قرأ آية سجدة التلاوة بعد دعاء الاستفتاح قبل قراءة الفاتحة
وسجد لا يبطل صلاته لان هذه القراءة في محلها اذ القيام كله محل للقراءة
الا انه يكره تقديمها على الفاتحة بخلاف الركوع **مسئلة** مأموم رفع
راسه من السجدة الاولى على ظن ان امامه قد رفع واتى بالسجدة الثانية
ظانا ان امامه في السجدة الثانية ثم بان ان الامام بعد في السجدة الاولى
اجاب لم يحسب جلوسه بين السجدتين ولا سجدة الثانية بلا
خلاف **مسئلة** رجل يصلي خلف امام شك في صلاته هل نوى
الاقتداء به اجاب لهذه المسئلة ثلثة احوال احدها ان يتذكر
نية الاقتداء قبل ان يحدث فعلا فله المضي في صلاته وصحت صلاته
والثانية يتذكر نية الاقتداء بعد احداث فعل ففي بطلانها
وجهان احدهما تبطل كما لو شك في اصل النية ثم يتذكر بعد احداث
فعل والثاني لا تبطل بل يصلي منفردا والاصح انها تبطل لانه وقف

اركان صلاته على صلاة الامام الجواب انه يذكر انه لم ينو الاقتدا
فهل ينعقد صلاته منفردا ام على وجهين مسئله رجل فرغ من
الصلاة ثم شك هل اتى بمسح الراس اجاب عليه ان يمسح براسه ويغسل
رجليه ويعيد الصلاة وفيه قول آخر انه لا اعادة عليه لان الشك بعد
الفراغ عن العبادة لا يبطل العبادة مسئله عن فرض قراة القرآن في
صلاة التطوع اجاب لا اقول انه فرض ولكن اقول انه شرط صحة الصلاة
كاستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك مسئله السنة في صلاة
العيد في كل تكبير ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله محسب
ولا يقول والله اكبر قال المسعودي لانه اذا قال والله اكبر صار اثنا
تكبير العيد لا يقصد ذلك التكبير ورفع اليد فيه ليس بشرط وانما هو سنه
كرفع الصوت ويكفيه ان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله وبحمده او يقول
سبحان الله والحمد لله مسئله النخامه اذا نزلت من الراس او الحلق عند
شدة السعال يكون طاهرا وان خرج من المعدة يكون نجسا قال ولا
يخرج من المعدة الا بالاستقا والتكلف واما ما يخرج على العادة من
الحلق يكون طاهرا مسئله لو لحن الامام في قراة الفاتحة لحنا يغير
المعنى او ترك تشديدا سهوا او عمدا فليس للماموم ان يخرج نفسه
عن متابعته ما لم يهو الى الركوع فاذا هوى الى الركوع قبل اعادة
الفاتحة بطلت صلاة الامام ان كان عمدا ويتم الماموم منفردا
فلو تابعه بعده بطلت صلاته ولو لحن الامام في قراة السورة لحنا
يغير المعنى ليس له ان يخرج نفسه من صلاته لاحتمال انه
وقع ذلك منه سهوا وقراة السورة ليس بفرض مسئله رجل

حـ المرجح في المذهب صحة صلاته

بيان
اولى

يصلي ويسجد سجدتي السهو على ظن انه تكلم ناسيا في صلاته ثم يذكر
انه لم يتكلم وانما ترك التشهد الاول ففي الاصح ترك المعهود اجاب
عليه سجود السهو ثانيا ولا يحسب سجوده الاول قال شيخنا رضي الله عنه
اذا شعر الرجل انه قد سهى بارتكاب منهي لكنه لا يدري انه ترك مامورا
او ارتكب منهيا ينبغي ان يلزمه السجود او كان الرجل عنده انه تكلم فسجد
ثم بان انه ترك التشهد الاول يسجد ثانيا لانه قصد جبر ما هو مجبور
مسئلة رجل رفع راسه من السجود الثاني في الركعة الاولى فقرا
ساهيا بسم الله خير الاسما على ان يتشهد وظن انه محل تشهده فقبل ان
يقرا شيا من التشهد تذكر وقام هل عليه سجود السهو اجاب
المذهب انه لا يحتاج لانه لم يقرا شيا من التشهد ويحتمل ان يقال يحتاج لانه
اتى بما هو سنة التشهد ونظيره لو نوى في وضوه عند المضمضة او الاستنشاق
ولم يستدم النية الى غسل الوجه هل يصح وضوه وجهان ان قلنا هناك
يصح هاهنا يسجد وان قلنا هناك لا يصح هاهنا لا يسجد **مسئلة** رجل
شرع في صلاة النفل بنية ان يصلي ركعتين ثم قام الى الثالثة ساهيا ثم يذكر
ونوى ان يتم اربعا عليه ان يعود الى القعود ثم يقوم ... تمامه غير
ثم شرع في الصلاة بنية القصر وقام الى الثالثة ساهيا ثم يذكر ونوى الا
يجب عليه ان يعود الى القعود ثم يقوم قال شيخنا رضي الله عنه وفي المسلمين
وجه اخر انه يجوز ان يمضي في صلاته وهو الاصح عندك فان الشافعي
نص عليه لو اراد ان يسجد فسقط على جبهته وكان قصده السجود حسب
وان سقط على جنبه تحول والسقوط على الجنب لا يكون سجودا لم
لم يوجب العود **مسئلة** سئل القاضي الامام عن رجل حصل في

بتمام

رضي الله عنه

خلال الفاتحه فلسي انه منها فسكت ساعه مديله للتذكر لا سطل
صلاته وحكي عن الشافعي رحمه الله عليه ايضا ان السكات الطويل لا نقطع
نظم الفاتحه اذا كان بالنسيان بخلاف ما لو سكت من غير عرض بسانف
الفاتحه والسكات الطويل من غير غرض هل يبطل الصلاه وجهان الاصح
انه يبطل وعلى هذا الوسك في خلال الصلاه انه هل نوى فسكت طويلا
للتذكر هل سطل صلاته فيه وجهان **مسئله** اذا رفع راسه من الركعه
الثانيه من الصبح فابتدا القنوت وقال اللهم اهدني فيمن هديت ثم تذكر
وسجد عليه سجود السهو من بعد في الركعه الاولى سهوا وقال الحناطي
ثم تذكر وقام يلزمه سجود السهو **مسئله** ماتت نصرانيه وفي بطنها ولد
مسلم هل يدفن في مقابر المسلمين احاب بلى بحرمه ولدها ولا يستقبل
بها القبله بل يستدبر لان وجه الولد في بطنها الى ظهرها **مسئله**
رجل يصلي فجلس في التشهد الاخير وبلغ حاله السلام فشك انه
هل اتى بسجدتي ركعته الاخيره ثم تذكر انه ما ترك شيا من
السجدتين هل عليه استيناف التشهد احاب ليس عليه
استيناف التشهد ولا سجود السهو ولو شك هل اتى بسجدتي
ركعته الاخيره فاتى بهما ثم تذكر انه لم يكن ترك السجود قال
عليه ان يستانف التشهد ويسجد للسهو ويسلم حتى يكون
سلامه صادرا عن ذكر **مسئله** مصل هوى الى السجود
وسجد سجده واحده ثم شك هل ترك الاعتدال بعد الركوع
ام لا احاب عليه ان يقوم في الحال ويعتدل قائما فان
فلما اعتدل قائما تذكر انه اتى بالاعتدال احاب عليه ان

يجلس

مسئله رجل يصلي سنه صلاه الصبح فادركه رجل ظانا انه يصلي الفرض … الصلاه خلفهم والامام … هل على المأموم سجود السهو اذا سلم الامام … فاجاب …

حتى يطمئن ثم سجد سجدة ثانية وفي آخر الصلاة سجد سجدتي
السهو لا يعيد السجدة الاولى مسئله امام هوى الى الركوع
ثم شك انه هل قرا الفاتحة فعاد الى القيام ليقرا الفاتحة وكحق
المأموم قراءة الفاتحة لنفسه ما على القوم ان يفعلوا اجاب ليس
ليس لهم ان ينتظروه في هذا الاعتدال وعليهم ان يهووا الى
وينتظروه في السجود لان السجود ركن ممتد والاعتدال ركن غير ممتد
ولو مضى الامام على صلاته بعد ما شك بطل صلاته وعلى القوم في آخر
الصلاة ان يسجدوا سجدتي السهو لان سهو الامام يلحقهم ولو هوى الامام الى
الركوع ونسي الفاتحة لا يجوز للمأموم متابعته بل يخرج عن صلاته فان لم
يفعل ينتظره قائما حتى يعود اليه في الركعة الثانية ثم في آخر الصلاة ان
تنبه الامام وقام قام معه وان لم يتنبه وسلم قضى هو ركعة ولو شك
الامام في الركوع انه هل نوى الصلاة ام لا فعليه ان يستانف الصلاة
اذا لم يتذكر قبل رفع الراس من الركوع ولو لم يفعل ومضى في صلاته
فليس على القوم سجدتا السهو لانهم صلوا منفردين ولم تنعقد صلا
خلفه فهو كما لو صلوا خلف جنب وفي المسئله الاولى اتصلت صلاتهم
بصلاة الامام اذ صلاة الامام كانت منعقدة في الابتداء ثم بطلت
من بعد مسئله مصل قرا الفاتحة وترك الركوع ناسيا وهوى الى
السجود ثم يذكر انه ترك الركوع فانه يعود الى الركوع او الى القيام
الجواب ان هو وجنى ظهره بنية الركوع ثم سها عن الركوع
وهوى الى السجود فانه يعود الى الركوع دون القيام وان جنى
ظهره لاجل السجود فيعود منه الى القيام ثم منه الى الركوع مسئله

سئل عن شفعوي حلف بطلاق زوجته ان من صلى بغير الفاتحة
لم يسقط عنه فرض الصلاة وحلف حنفي المذهب بطلاق امرأته ان من صلى
ولم يقرأ الفاتحة سقط عنه فرض الصلاة اجاب نقول في هذه المسئلة
ما يقولون في شافعي اقتدى ولم يتوضأ وصلى لم حلف بطلاق امرأته
ان الفرض قد سقط عنه كما يقولون هاهنا فنقول في تلك المسئلة والا
فالاعتماد ان يحكم بوقوع طلاق زوجته الحنفي مسئلة رجل دخل
المسجد في وقت العصر والامام يصلي في العصر وظن انه يصلي الظهر
فشرع في الصلاة وقال نويت الشروع في ظهر الوقت قال لا يصح صلاته
لانه نوى ظهر الوقت ولم يكن الوقت وقت الظهر فاما اذا قال
نويت الشروع في ظهر اليوم صح لان ذلك ظهر يومه قال شيخنا
رحمه الله كيف ما قال وجب ان يصح كما لو صلى في يوم غيم ثم
بان انه صلى بعد الوقت مسئلة شفعوي لمس امراة وصلى ولم يتوضأ
وقال عند اخص الناس الطهارة ركن لها لا يصح صلاته لانه بالاجتهاد بيان الطهارة
يعتقد مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو من اهل الاجتهاد
في مثل هذا فلا يجوز له ان يخالف اجتهاده كما لو اجتهد في القبلة
وادى اجتهاده الى جهة فاراد ان يصلي الى غير تلك الجهة لا يصح
ولو جوزنا له ذلك لادى الى ان يرتكب جميع محظورات المذاهب
كشرب النبيذ ويقول هو جائز وينكح بلا ولي ويترك اركان
الصلاة ويقول هذا جائز ولا يسأل الله مسئلة رجل
عليه عشرون صلاة فوائت فصلى تسع عشرة صلاة ثم علم
انه ترك سجدة من صلاة من تلك الصلوات لا يدري من ايها

ترك

ترك لا يجب عليه الا اعادة خمس صلوات لانه يخرج عن ان
تاركا من احدى الصلوات الخمس وبعض القوم في الصلاة غير شرط
حتى توجب اعادة الكل وكذلك لو صلى صلوات يوم ثم تذكر
انه نسي سجدة من واحدة لا يدري من اي الصلوات نسي بعض صلوا
يوم وليلة وان تذكر انه نسي سجدتين لا يدري من واحدة او اثنين
عليه قضاء عشر صلوات لاحتمال انه تركهما من صلاتين منفصلتين
مسئلة سئل عن الرجل حرك سبابته في الصلاة قد عشر مرات دفعة
واحدة في تشهده هل يبطل صلاته اجاب لا وان كان ذلك
كثيرا لان ذلك الجنس من العمل قليل في ذاته وان تكرر منه ذلك
كما تقول انه لو طرف عينه مرات دفعة واحدة في صلاته لا تبطل
صلاته وقال العمل الكثير بالة الصغيرة كالعمل القليل بالالة
الكبيرة لا تبطل صلاته كما لو عمل بيده عملا يسيرا مسئلة
سئل عن الرجل حك نفسه في الصلاة متواليا اجاب ان
كان ذلك الحك كثيرا وكان مختارا بطلت صلاته وان كان
مدفوعا اليه ولم يكن مختارا بان كان به جرب لم يمكنه الصبر
عن ذلك لم تبطل صلاته كما لو كان ذلك قليلا مسئلة
قراءة الجنب والسكران اية التلاوة لا يقتضي سجود التلاوة
وعند ابي حنيفة يقتضي مسئلة معهم راكب قرا اية السجدة
فسجد بالايماء لا يسقط عنه السجود وعند ابي حنيفة يسقط
مسئلة لا تكره قراءة اية السجود في الصلوات الخمس جهرا
كانت او سرا وكذلك لا تكره في النوافل وعنده تكره

في صلاة يشرفها لنا ما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
على الظهر فسجد سجدة التلاوة **مسألة** لو ان متطهرا بالما
حمل مستنجيا بالاحجار في صلاته هل تصح صلاة المتطهر
اجاب لا تصح لان محل الاستنجا من المحمول نجس وانما عفي عن
ذلك في حقه للاستلابة دون الحامل كما لو خرج من بدنه دم قليل
يعفى عنه لتعذر امكان الاحتراز ولو اصابه من الغير ذلك القدر
لا يعفى قال الشيخ ابو عاصم العبادي ينبغي ان تصح صلاة الحامل المتطهر
لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلاته ولا
شك بان تلك الصبية لم تكن متنظفة الثوب والبدن ولعل قصد
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الصلاة تعليم الامة ليقتدوا به في
فيه وانه تجاوز عن مثل ذلك ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخصه
بذلك لبين كما بين في قصة صفية حين كلمها النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق وعليها جلبات فمر بها رجل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك الرجل بان هذه صفية زوجتي لئلا يظن ظن السوء فيكفر بالله
تعالى **مسألة** رجل صلى النفل اكثر من اربع بتسليمة
واحدة يجوز فلو كان يجلس بين كل ركعتين قال رضي الله عنه
المذهب انه لا تصح صلاته وتبطل صلاته بعد القيام الى الخامسة
ولا يجوز ان يزيد تشهد النفل على تشهد الفرض وهو اثنان
قال شيخنا رضي الله عنه القفال عندي انه يجوز ان يجلس عقيب
كل ركعتين ولم يسلم بخلاف الفرض لان الفرض لا يزيد على اربع
ركعات فلم يجز الزيادة على تشهدين والنفل لما جاز ان يزيد

على

على اربع ركعات جاز ان يزيد في التشهد **مسئلة** اخطأ اذا تفكر
في القران بالقلب يجوز **مسئلة** اذا صلى وشك هل تقدم على الامام في
التكبير اولا لا تصح صلاته **مسئلة** دم البراغيث اذا كان على الثوب فوق
الدرهم لا يكون عفوا لان النجاسة متفاحشة وكان الشيخ العبادي رحمه الله
يقول يكون عفوا لان الاحتراز عنه لا يمكن كما يمكن عن اصل الدم **مسئلة**
اذا ركع او سجد في صلاة الفرض بنية النفل فهو تعيين النية الى النفل
يبطل صلاته في قول وفي الثاني ينقلب نفلا لان الواجب عليه ان ياتي
بالاركان على حكم نية الاولى **مسئلة** اذا رفع راسه من السجود الاخر
فمسح جبهته فوجد ورقة المصحف بجبهته اخذ جميع مسجد فان
نظر ان علم انها التصقت بها في السجود الاخر صحت صلاته وان شك
نظر ان علم انها لم تكن حالة الشروع في الصلاة ياخذ باسوأ الاحوال ال
وهو انها التصقت بها في السجود الاول حصلت له ركعة ناقصة
سجدة وان شك انها هل كانت حالة الشروع في الصلاة ام لا اخبر
له قيام وركوع وان رآه بعد الفراغ من الصلاة نظر ان كان قد وضع
جبهته على الارض بعد الفراغ من الصلاة لسجود تلاوة او غيره
فالاصل مضي الصلاة على السلامة وان لم يضع جبهته حكم ما لو شك
بعد الفراغ من الصلاة ففي الاملاء الاصل مضي الصلاة على الصحة
والصحيح انه ان طال الفصل يستانف وان كان قريبا بنى ثم هو
كما لو راى في التشهد الاخر ولو جمع بين الصلاتين ثم وجد على جبهته

ورقه باحد جميع جبهته نظر ان بان في خلال الصلاة الاولى يبني
على الصلاة كما ذكرنا وله الجمع ولذلك اذا كان في خلال الصلاة الاولى
الثانيه وعرف انه لم يكن في الاولى وان وجد بين الصلاتين فعلى قول
الاملاء صحت الاولى وله الجمع لان الاصل مضيها على السلامة وعلى
القول الجديد يحسب له من الركعة الاولى ركعه الا سجده وبنى عليه
ان كان الفصل يسيرا ولا جمع قال شيخنا رضي الله وينبغي ان يكون
له الجمع وان طال الفصل يستانف ولا جمع لاحتمال انه حدث في الركعه
الاخره وصحت الاولى وطال الفصل قال شيخنا رضي الله عنه وكذلك قدح
ان وجد في خلال الثانيه ويحتمل حدوثها في الاولى يستانفهما
ولا جمع وان وجد بعد الفراغ من الصلاتين اعادهما ولا جمع
لاحتمال كونه في السجده الاخيره من الاولى فصحت الاولى والقطع
النظم **مسئله** لو قال في خلال صلاته حرشكن نابرند وكل
هذه الكلمات في القران قال ان اتى بهذه الكلمات منقطعه
وقصد بها القران لا تبطل صلاته وان اتى بها غير منقطعه وان
قصد بها القران تبطل وكذلك لو قطعها ولم يقصد القران
ولو قرا بالروايات الشاذه كقوله انا انطيناك ونحوها قال لا
تبطل صلاته ولكن يكره ان يقرا غير ما ورد في السبع ولو كان
بحلقه نحنحه قال يضم شفتيه اذا اراد التنحنح حتى لا يظهر حرفان
ولو تنحنح امامه فظهر حرفان ان علم انه متعمد لم يصح صلاته
ولو

ولو شك هل يجوز للامام متابعته قال الكمال وجهين احدهما يجوز ويحمل
على انه معلوم من الاصل صحة الصلاة والثاني انه لا يجوز لان الظاهر سلامة
بدن الامام قال الشيخ عماد رضي الله عنه ويمكن بناؤه على القولين في تقابل الاصلين
واجتماع الاصل والظاهر **مسئلة** اذا ركب حمارا معكوسا فصلى النفل
الى القبلة قال القاضي الامام يحتمل وجهين احدهما يجوز لانه استقبل القبلة ٥
والثاني انه لا يجوز لان قبلته وجه دابته وطريقه والعادة ما جرت بالركوب
معكوسا **مسئلة** اذا وقف على الدابة في خلال الصلاة ليدرك القافلة
قال ان طال وقوفه ولم تكن الدابة معطرة عليه ان يستقبل القبلة في الوقوف
مسئلة اذا سلم الامام عن ركعتين في الظهر وقام الى سنة فالماموم لا يمكنه بل
يخرج عن متابعته قال شيخنا لو اسطرت ساعة لم يضر فلو قام ليتم صلاته فعاد
الامام لا يعود معه الماموم على ظاهر المذهب لانه لما قام قطع نفسه عن متابعته
مسئلة رجل شرع في الصلاة وقرا بعض الفاتحة ثم شك انه نوى لا تبطل صلاته
وما قرا في حال الشك لا يكون محسوبا بعينه وما مضى صحيح نظيره رجل
شك ان ابتدا مسحه كان في الحضر ام في السفر فاخذنا انه كان في الحضر ولا
يمسح الا يوما وليلة فلو مسح اليوم الثاني على الشك ثم تذكر في اليوم الثالث
ان ابتدا مسحه كان في السفر له ان يمسح اليوم الثالث اذا لم يكن نزع الخف
ويعيد صلوات اليوم الثاني لانه اداها على الشك **مسئلة** شفعوي
راى حنفيا مس ذكره ولم يتوضا فشرع في الصلاة فاقتدى به هل يصح قال
الشيخ القفال يصح اعتبارا بعقيدة الامام وعلى قول الشيخ ابي حامد لا يصح ولذا

على قول الشيخ ابي حامد الاسفرايني وهذا كالو صلى شفعوي خلف
حنفي ولم يقرا الامام الفاتحة ولو ان شفعويا مس ذكره ولم يتوضا احد المذهب
ابي حنيفة وصلى لا يصح لان اعتقاده ان صلاته لا يصح الا ان يكون مجتهدًا
وادى اجتهاده الى انه يصح **مسئلة** سئل عما لو سجد على مكان خشن فجاو ان
خرج جبهته فرفع ثم سجد ثانيا نظر ان كان تحامل على الشي الخشن اشغل
لا يجوز ان يعود فلو عاد بطل صلاته لانه زاد سجودًا بل يزحف بجبهته
قليلا ولا يرفع راسه وان لم يتحامل يعود ويسجد وهو عمل قليل لا يبطل
صلاته وكذلك لو سجد على يده ثم رفع فسجد لا يبطل صلاته وذكر في
كرة اخرى انها تبطل ولذلك الشي الخشن لانه وان لم يتم سجوده
فهو في المشاهدة سجود وذكر في كرة احتمالين **مسئلة** اذا سجد في
الصلاة ولدغته عقرب او دخلت شوكة في جبهته واراد ان
ينقل فرفع راسه عليه ان يعود الى السجود فلو لم يعد هل يبطل
صلاته وجهان احدهما بلى لانه لم يقصد الانتقال والثاني لا يبطل
فاما اذا رفع راسه عمدًا لا لغرض فلا يجوز ان يعود ولو عاد بطلت
صلاته **مسئلة** الجدري اذا تورم واجتمع فيه المادة لا يكون الصلاة
معه ما لم ينشق ويخرج منه شي فاذا انبثق وصارت تلك الجلدة
كالمنسلخ لانه لم يقطعه يصح الصلاة معه كالبد [illegible] **مسئلة**
رجل يصلي مع الامام فلما سجد الامام وقام شك الماموم انه هل
ترك مع الامام سجدة ام لا ماذا يفعل قال القاضي الامام رحمه الله
قال [illegible]

مسئلة رجل صلى الظهر اربع ركعات فلما فرغ من التشهد قام وشرع في الخامسة فلما صلى ركعة
ذكر انه لم يسلم من الفرض والتشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم وارتلنا تشهد حتى
يكون سلامه صادرًا عن [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه من فاته ركعة مع الامام فصلى مع الامام
ما بقي من صلاته ثم لما سلم الامام يقوم ويقضي ما فاته مفهومه
يدل على انه اذا فاته ما دون الركعة يشتغل بقضا ما فاته والظاهر ههنا
انه يسجد ثم يتابع الامام لانه يسير ويحتمل ان يقال يتابع الامام في اخر صلاته
ويقضي ما فاته فاما اذا قام مع الامام ثم وقع له هذا الشك فالحكم حكم ما لو
نسي الفاتحة فركع الامام وركع معه ثم تذكر لا يعود فاذا سلم الامام يقوم
ويقضي ركعة **مسئلة** اذا نسي الامام السجود الاخير فقام فسبح القوم فلم يعد
لا يجوز للماموم متابعته فلو تابعه بطلت صلاته بل يخرج عن متابعته ويسجد
فلو اشتغل بالسجود من غير ان يخرج عن متابعته بطلت صلاته ولذلك لو
انتظره حتى يعود لانه يمد القعود من السجدتين وكذلك لو ترك الامام
والماموم السجدة الاخيرة وقعد للتشهد فتنبه الماموم عليه ان يخرج
عن متابعته ويسجد ويقعد للتشهد وليس له ان ينتظر حتى يتذكر الامام
لانه يمد الاعتدال **مسئلة** الامام اذا سبقه الحدث فقدم رجلان
ذكره في النهاية لا يجوز له ان يقتدي بواحد منهما لانه ليس احدهما باولى
من الثاني ولا يجوز ان يقتدي البعض بهذا والبعض بذلك لان الخليفة
يراعي نظم صلاة الامام وهي صلاة واحدة فكانهم يصلونها خلف
امامين ثم رجع الى ان يجوز ان يتقدم رجلان ويقتدي البعض بهذا
والبعض بذلك وفي الجمعة لا يجوز وهو الاصح لان اقامة الجمعتين
لا يجوز **مسئلة** اذا احدث الامام فتقدم مسبوق فتنبه المسبوق

بعد ما سهى قال يسجد للسهو في آخر صلاة الامام لا لي الامام لو سهى

مسئلة هاهنا كان يسجد ويسجد القوم معه ثم في آخر صلاته نفسه يسجد ثانيا

سهل ثاني خلال صلاته ناسيا والله لا اصلي العقد نية ولا سطل

صلاته بالنسيان والظاهر انه لا يحنث بشدامه الصلاة ويحتمل ان يحنث ثانيا

على من حلف ان لا يصلي هل يحنث بالشروع في الصلاة ام لا يجب ما لم يفرغ فيه

وجهان ان قلنا يحنث بالشروع فلا يحنث هاهنا بالاستدامة وان قلنا

يحنث بالشروع فيحنث بالاستدامة كالبس قال رضي الله عنه انما يجب على

هذا اذا فرغ واذا حلف ان لا يغصب لا يحنث بشدامة الغصب

لان استدامة الغصب غصب كما لا غصب حقيقة مسئلة ماموم

شك قبل سلام الامام هل نوى الاقتدا وقلنا اذا ترك نية الاقتدا يعقد

صلاته منفردا وهو احد الوجهين فالاحتياط ان يصبر حتى يسلم الامام

ثم يسلم هو ووجه الاحتياط انه ان كان قد نوى لا قدا يلزمه الصبر

الى ان يسلم الامام وان لم ينوه لا يضر الصبر حيث ما يسلم ويطيل

التشهد بالدعوات مسئلة مسبوق ادرك الامام فركع

معه فلما رفع راسه اخرج نفسه عن متابعته وجوزنا له ذلك

فعليه ان يتم صلاته ويحسب له تلك الركعة مسئلة رجل شرع في

... ه في يوم غيم فقشع الغيم وبان له انه لم يبق من الوقت الا

قدر امكان اداء الفرض الوقت قال يستحب له ان يقتصر على ركعتين

نافلة لانه لما جاز قطع الفريضة لادراك الجماعة فلادراك الوقت

اولى

اولى مسله لو قال نويت ان اصلى صلاه التطوع اربع ركعات
بتسليمه فالـ ينعقد الركعتان الاوليان دون الاخريين لانه اذا
سلم عن الاوليين يخرج عن الصلاه ولا يصير شارعا فى الاخريين مالم
ينو ويكبر اذا سجد الامام للتلاوه ورفع وقام ولم يعلم المامومم
علم قال مره يسجد الماموم ولو اراد الماموم ان يركع ثم علم
الماموم فيشتغل بالركوع ام بالسجود قال هو كالمزحوم قال رضى الله عنه
وذكر مره انه اذا لم يعلم حتى قام الامام لا شى لانه لزمه لمتابعه
وذهب المتابعه وهذا اصح و اولى مسله شرع فى صلاه الصبح
وترك القنوت فلما قعد للتشهد وتشهد وقع له انه ترك سجدتى الركعه
الاخيره فسجد سجدتين ثم يقنت لانه لم يترك السجدتين فهل يحسب
السجدتان عن السهو قال يحتمل ان يكون لمن سجد فى الركعه الثانيه
فان انه ترك فى الركعه الاولى يقع عن الاولى والاصح انه لا يقع
لانه لو يكون انه لم يترك السجدتين فسجد عامدا لا عن سهوه تبطل صلاته
فالسهو اذا فعل لا يحسب مسله اذا ترك الموالاه فى الفاتحه
ناسيا يحسب بخلاف ما لو ترك الترتيب لا يحسب كما فى الوضوء
لو ترك فيه الترتيب لم يحسب ولو ترك الموالاه صح على ظاهر المذهب مسله
لو صلى اربع صلوات ثم فى التشهد الاخير من الصلاه الاخيره علم انه
ترك اربع سجدات لا يدرى كيف ترك فان كانت الصلاه الاخيره
ذات اربع سجد فى الحال سجده ثم يقوم ويصلى ركعتين ثم يعيد الصلوا
الثلاث وان كانت الاخيره ذات ركعتين سجد سجدتين لتتم له ركعه
ثم يقوم ويصلى ركعه ويعيد الثلث وان كانت ذات ثلث يحصل له

مسله امام يصلي المغرب فسلم

ثم بعد الثلث رابعه فصلي ركعتين

عن الركعتين ساهيًا فسبح له الماموم فلم يرجع وقام الماموم واكمل الصلاه

لنفسه هل على الماموم سجدتا السهو اجاب عليه ذلك لان الامام بالتسليم

ناسيًا لم يخرج عن الصلاه وهو في تلك الحاله متابع له لاتصال صلاته ولزم

الامام التسليم ناسيًا سجدتا السهو فلحقه سهو الامام وانما تبطل صلاه

الامام بترك باقي الصلاه الا ان يسلم عامدًا فليس عليه سجود السهو حالو

سلم الامام عامدًا الا يجب على الماموم سجود السهو ولو شك في حاله يحمل على

السهو ه مسله الحنفي اذا صلى الوتر خلف الشافعي ما حكمه ه

اجاب لم يصح صلاه الحنفي وان صلى الشافعي ثلثا فان عند الشافعي

الثلث جايز والواحده جايز وانما قلت لا يصح صلاته لان عنده الوتر

واجب وعند امامه الوتر نفل ومن اصله ان اختلاف نيه الماموم

والامام يمنع صحه الاقتدا به وها هنا قد اختلف لان الامام

ينوي النفل والماموم ينوي الواجب فاما الشافعي اذا صلى

الوتر خلف الحنفي قال ايضا لا يصح يصلي الوتر ه

بتشهدين واذا جلس في التشهد الاول والشافعي ه

تابعه في ذلك بطلت صلاه الماموم وان لم يتابعه ه

في التشهد الاول واخرج نفسه بالنيه يجوز ه

مسله رجل يصلي صلاه الصبح ه

او الظهر يظن انه سها في صلاته وسجد سجدتي ه

السهو في اخر صلاته ثم وقع له انه لم يسجد ه

الصلاه بالسهو وذلك لا يوجب بطلان الصلاه كذلك ها هنا

هو فيقع له انه لم يسجد سجدتي فرض بتلك الركعة الاخيرة فسجد سجدتي الفرض
استانف التشهد فلما فرغ من التشهد بان له انه كان قد اتى بسجدتي الفرض
هل يلزمه سجود السهو اجاب لا يلزمه سجود السهو لان هذا السهو
وقع له بعد سجود السهو فهو كالسهو في سجود السهو لا يوجب سجود
سجود السهو كما لو جعل سجدات السهو ثلاثا **مسئلة** امام يصلي فخرج
عن الصلوة ولم يستخلف احدا هل لاحدهم ان يتقدم ينظر ان كان الامام
جنبا او محدثا لا يجوز لاحد ان يتقدم لان صلوتهم انعقدت على الانفراد
وان سبقه الحدث او رعف جاز لواحد ان يتقدم ولو شكوا ان الامام خرج
لكونه جنبا او محدثا او لاجل سبق الحدث هل لاحد ان يتقدم اجاب
بين لهم ذلك بل عليهم ان يكملوا صلوتهم منفردين **مسئلة** محرم
اخر صلوة العشاء لله العذر الى اخر الوقت بحيث لم يبق من الوقت الا
قدر ركعتين ولو اشتغل بالصلاة فاته الوقوف هل له تاخير الصلاة ام لا
اجاب ان علم انه يدرك ركعة في الوقت فعليه ان يخرج الى الموقف ويقف
بعرفة ويصلي ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لان الظاهر ان المودي
ركعة في الوقت كالمودي جميع الصلوة في الوقت وان تحقق انه لا يدرك
قدر ركعة في الوقت فهل عليه ان يشتغل بالصلوة ام لا قال عثمان وجهين
احدها عليه ان يشتغل بالصلوة لان وقت الحج موسع يمكنه تداركه في العام القابل
ويكون اذا لا قضاء والصلوة تصير قضاء والوجه الثاني انه يشتغل بالوقوف
لانه يمكنه قضا الصلاة في الحال ولا يمكنه قضا الحج الا في العام القابل
وربما تخترمه المنية فتفوته الحج والصلاة انه اذا تلبس بالاحرام بصفوف
الحج وانما يحث موسعا قبل التلبس بالاحرام وكان رضي الله عنه يميل الى هذا

الوجه قلت والاول اصح فى القياس ٥ **مسئلة** ماموم
سمع حسا ظن ان الامام رفع راسه من السجود فرفع راسه او رفع لشغل فيجب
عليه العود فلما عاد رفع الامام راسه او رفع الامام قبل عوده فعليه ان يعود ولا
يجوز ان يمكث فى سجوده حتى لو مكث بطلت صلوته لانه كان قد ادى فرض
السجود من قبل قال الشيخ ابو عاصم العبادى اذا سمع حسا ظن ان الامام رفع
راسه فرفع فاذا الامام فى السجود هو بالخيار ان شا رجع وان شا لم يرجع وقال
المزنى رحمه الله اذا رفع راسه قبل الامام عامدا وعاد بطلت صلوته وعندنا
لا تبطل ٥ **مسئلة** رجل اخر الظهر عن الوقت لغير عذر واخر العصر
الى ان لم يبق الى الغروب الا قدر ما اذا اربع ركعات قال القفال هو بالخيار
ان شا صلى الظهر وان شا صلى العصر لانه فى الحالين عاص لله تعالى لانه بتاخير العوض
الظهر عن غير عذر الحق للعاص وباخراج هذا الوقت عاص ولو بقى من
الوقت العصر قدر خمس ركعات عليه ان يقدم الظهر على العصر بلا خلاف
ولو كان تاخير الظهر بالعذر فى هذه المسئلة فيقدم العصر قال رضى الله
عنه فى المسئلة الاولى يحتمل ان يقال يقدم العصر لان عصيانه يزداد بتاخير
العصر عن هذا الوقت لانه يوخره عن وقت الاداء الى وقت القضاء وكان
جله اخف ٥ **مسئلة** اذا اراد الجمع بين الصلاتين لعذر المطر
فلما فرغ من الصلوة الاولى قال لو اخر انظر هل سكنت السما اجاب
انه يبطل حكم جمعه كمتيمم فرغ من التيمم ثم قال لاخر هل معك ما يبطل تيممه
لانه شك فى سبب جواز الجمع حتى لو قال لاخر ادع لى فلانا لا يبطل
الجمع قال الاستاد ابو اسحق الاسفراينى رحمه الله يبطل الجمع ٥ ذكر لنا
لان هذا ليس من توابع الصلوة والجمع انما قبل له اليس هو من مصلحة الصلوة

اجاب فقال ليس كل ما كان من مصلحة الصلوة يصح ان يقول
فانه لو قال في صلوته انظر الثوب هل به نجاسة ام لا بطلت صلوته ه ه
مسئلة رجل جلس للتشهد الاخير فشك انه صلى خمسا او اربعا
ولم يتذكر ليس عليه ان يسجد للسهو وعليه لو قام الى الرابعة فشك انها
رابعة او خامسة ولم يتذكر انها رابعة عليه سجود السهو والفرق
انه اذا كان قائما لم يكن عليه ذلك القيام في احد محتمليه فلو كان زائدا
في الصلوة فعليه سجود السهو واذا وقع في التشهد فذلك الجلوس عليه
واجب في عموم الاحوال وعلى هذا لو قرا الفاتحة في خلال الشك ثم تذكر
انها ركعتين رابعة قال لا يحتسب له لان في احد محتمليه انه لم يكن
عليه القيام وفيه نظر ثم قال لعله والمذهب انه يحتسب قراءته وهذا
اصح ه مسئلة رجل قام الى الركعة الثانية فشك انه ترك الاعتدال
عن الركوع في الركعة فعليه في الحال ان يهوى الى السجود ويأتي بسجدتين
ثم يرجع الى الركعة الثانية ويسجد سجدتي السهو في اخر الصلوة ه ه
مسئلة اذا كثر سعاله في الصلوة لا يلزمه سجود السهو ه
مسئلة رجل تيقن انه ترك ركنا من صلوة يومين ولا يتذكر كم يقضي
اجاب لا يقضي الا صلوة يوم وليلة اذ تعيين اليوم ليس بشرط فاما اذا
نسي سجدتين من صلوة يومين او ركنين يقضي عشر صلوات لاحتمال انهما
من صلوتين متفقتين ه مسئلة رجل لو قام في الصلوة لا يستمسك
بوله ولو قعد استمسك كيف يصلي اجاب كان اختيار الشيخ القفال
رحمه الله في هذه المسئلة ان يصلي قائما ولا يترك ركن القيام بهذا العذر والثاني
يصلي قاعدا هو ظاهر المذهب قال رضي الله عنه عندي ان يصلي قاعدا

لكن الصلوة مع الطهارة اولى منها على غير الطهارة لان الصلوة فاعذرا عند
العدد لحور و محدثا لا لحور له **مسئله** رجل اسلم وكان لا يعلم
القران الا من مصحف ولم يكن في ذلك البلد الا مصحف واحد لرجل لا يجب
على صاحب المصحف اعارته بل يصلي من غير قراءة وكذلك لو لم يكن في البلد
الا معلم واحد لا يلزمه ان يعلم الفاتحة على ظاهر المذهب ولكن يجبره ان
يمتنع من تعلمه وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة وهو عريان ومع رجل
ثوب لا يجب عليه ان يدفع اليه بل يصلي بالتيمم لان هذا ضرورة حكمية
لا عبرة بها واما الضرورة التي هي مشاهدة يجب عليه بالشرع ازالتها
وهو ما اذا كان محتاجا الى ثوب لدفع البرد او الى الماء للعطش
او الطعام للمخمصة له **مسئله** اخرس اشار في الصلوة اشارة
مفهمة هل تبطل صلوته اجاب بانه تبطل صلوته لان اشارة
الاخرس بمنزلة نطق الناطق **مسئله** حنفي صلى خلف شافعي
لا يحسن الفاتحة ويلحن فيها لحنا لا تصح صلوته على اصل الشافعي وتصح
على اصل ابي حنيفة لان ما تقراه صحيحا يبلغ ثلاث ايات فصل المأموم هل
تصح ام لا اجاب انه تصح لان صلوة امامه صحيحة **مسئله**
اذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة فجاء رجل ولقنه الفاتحة
حرفا حرفا فصلى صحت صلوته ولكن لا يلزمه ذلك فلو صلى بالبدل صح ٥ ٥
مسئله مسبوق ادرك الامام ولم يدرك ثم صلى الامام فسبق
الامام الحدث فاستخلفه ثم يصلي اجاب لم يصح استخلافه لان
من شرطه صحة الخلافة ان يكون الخليفة عالما بكيفية صلوة الامام
مسئله رجل صلى صلاة الصبح خلف امام لم يقنت فهل يقنت المأموم

اجاب ان وقف امامه هنيهة بحيث يمكنه ان يقنت يقنت وان لم يقف لا يجوز
له ان يشتغل بالقنوت ولو فعل بطلت صلوته لمخالفة الامام الا ان يخرج نفسه عن
متابعته حسب ينبغي ويجوز له ذلك ولو ترك امامه التشهد الاول عليه متابعة
الامام فلو قعد للتشهد ولم يخرج نفسه عن متابعته بطل صلوته ولو اخرج
نفسه عن متابعته له ذلك واما ان تابع الامام نظر ان سجد للسهو سجد معه وان
لم يسجد امامه يسجد هو هذا اذا كان الامام شافعيا فاما اذا كان الامام
حنفيا لا يرى القنوت ان اخرج نفسه عن متابعته فذاك وان لم يخرج فلا يسجد
للسهو لانه مقتدي به وليس هذا سهو الامام **مسئلة** رجل ظن ان
امامه قد افتتح الصلوة فافتتح مقتديا به فبان ان الامام لم يفتتح بعدها هل
تنعقد صلوته ام لا اجاب في وجه تنعقد صلوته منفردا وقال في وجه
اخرى لم تنعقد لانه نوى الاقتدا والامام لم يكن في الصلوة قيل له لو
صلى خلف امام فبان محدثا فصلوة الماموم تنعقد وان لم يكن في الصلوة
اجاب بان طهارة الامام وحدثه لا اطلاع للماموم عليه فكان
معذورا في ذلك فانعقد صلوته واما تكبيرة الامام واحرامه مما يطلع
عليه فالتقصير من جهته حيث لم يتفحص عنه فهو كانوثة الامام وذكورته
ولما كان يطلع عليه لم تنعقد صلوته خلف انثى وكافر كذلك ههنا
هذا لو افتتح الصلوة وكان شاكا في ان امامه هل افتتح الصلوة ام لا
ثم بان انه كان افتتح الصلوة لم تنعقد صلوته لانه لم يتحقق افتتاح الامام
الصلوة **مسئلة** مصل قال في خلال الصلاة ناسيا والله لا اصلي
انعقدت يمينه ولم تبطل صلوته للنسيان والظاهر انه لا يحنث باستدامة
الصلوة ويحتمل ان يحنث بها على ما لو حلف انه لا يصلي فهل يحنث بالشروع

في الصلوة ام لا وهل يحنث ما لم يفرغ فوجهان ان قلنا لحنث بالشروع فيحنث
بالاستدامة قلت انما يحنث على هذا اذا فرع واذ لحلف الغاصب
ان لا يغصب لا يحنث باستدامة الغصب لان استدامة الغصب غصب
حكما لا غصب حقيقة مسئله ماموم شك قبل سلام الامام هل
نوى الاقتدا وقلنا اذا ترك نيه الاقتدا تنعقد صلوته منفردا وهو
احد الوجهين فالاحتياط ان يصبر حتى يسلم الامام ثم يسلم هو ووجه
الاحتياط انه ان كان قد نوى الاقتدا يلزمه الصبر الى ان يسلم الامام
وان لم ينو لا يضره الصبر ربما يسلم ويطيل التشهد لدعوات مسئله
مسبوق ادرك الامام راكعا ركع معه فلما رفع راسه اخرج نفسه
عن متابعته وجوزنا له ذلك فعليه ان يتم صلوته وتحتسب له تلك
الركعة مسئله رجل يصلي صلوة الصبح فلما بلغ حالة القنوت
عجز عن القيام جلس وقنت وسجد سجدتين وتشهد ولم يسجد للسهو كمن
عجز عن القيام قبل الركوع مسئله امام سجد في اخر الصلوة
سجدة واحدة وسلم على الماموم ان يتابعه في تلك السجدة ويحمل على الامام
سجود السهو وعلى انه اغفل السجدة الثانية فاذا سلم الامام يسجد هو سجدة
اخرى ولم يسلم مسئله شافعي اقتدى بحنفي فسها الامام ثم انه
سجد في السهو بعد السلام ماذا يفعل الماموم اجاب يجب على
الماموم ان يسلم معه ولا يتابعه في السجود بل عليه اذا سلم الامام ان
يسجد للسهو لان امامه خرج عن الصلوة بالسلام ولم يات بسجود السهو
ثم يسلم ولو تابع الامام في السجود بعد ما سلم ولم يسلم هو بطلت صلوته
لانه وقف افعال صلوته على افعال الغير مسئله لو ان الماموم راى

على يوى الامام شيا طنه نجاسة تخرج عن متابعته بالنيه ثم بان انه لم
يكن نجاسة ما حكم صلاته اجاب صحت صلوته منفردا على صحيح المذهب
لانه خرج عن متابعته بالعذر **مسئله** لو شك في خلال الصلاة انه هل
كبر للافتتاح ام لا فكبر في الحال ولم يسلم هل تنعقد صلوته اجاب
صلوته صحيحه لان الاصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط ان يسلم ثم يكبر
مسئله رجل شرع في فايته في يوم غيم فانقشع الغيم وبان انه
لم يبق من الوقت الا قدر اداء فرض الوقت قال يستحب ان يقتصر على
ركعتين نافله لانه لما جاز قطع الفريضه لادراك الجماعه فلادراك
الوقت اولى **مسئله** صلى الظهر بنيه القضا في يوم الغيم ظنا
منه ان الوقت قد فات فلما فرغ بان ان الوقت كان باقيا هل عليه اعادة
تلك الصلوه اجاب لا يجب عليه الاعاده لان القضا يعبر به
عن الادا قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلوة اى اديتم فاذا قضيتم
مناسككم وفي العرف قال قضى ديني اي ادى **مسئله** رجل اقتدى
برجل يصلي العصر ظن المأموم انه في الظهر فنوى المأموم الشروع في الظهر
يعني ظهر الوقت وكان قد دخل وقت العصر قال لا تصح صلوته
لانه نوى ظهر الوقت ولم يكن وقت الظهر فان نوى ظهر اليوم صح لانه
قلت كيف ما قال وجب ان يصح كما لو صلى في يوم غيم ثم بان
انه صلى بعد الوقت **مسئله** لو قال نويت ان اصلي صلوة التطوع
اربع ركعات بتسليمتين قال تنعقد الركعتين الاولتين **مسئله**
رجل شرع في الفرض على ان الوقت قد دخل فبان انه لم يكن قد دخل
اجاب صلوته باطلة ولا تكون نفلا وفي الجمع اذا خرج الوقت

قولان احدهما يبتدي طهره والثاني تتمها اربعا وهو المنصوص عليه في المختصر

مسئله لو صلى التراويح قبل صلوه العشا هل تحسب احدهما
تحسب ولكن تكره والاولى ان لا تحسب وفيه نظر مسئله
مصل شك في السجود انه هل ركع ام لا لزمه العود الى الركوع في الحال
فلو مكث في السجود لحظا ليتذكر بطلت صلوته ومثله لو شك في السجود
انه ثانيه ام اوليه فمكث ليتذكر لا تبطل صلوته والفرق ان في
المسئله الاولى وجب عليه ترك السجود اصلا والعود الى الركوع
فبالمكث بطلت صلوته وفي المسئله الثانيه هو مامور بالسجود والشك
وقع له في محله ولم يجب عليه ترك السجود فلم تبطل بالمكث مسئله
امام قام الى الخامسه ليس للماموم متابعته وان كان من الجائز انه قام لاجل
انه ترك الفاتحه في ركعه بخلاف ما لو كان يصلي الظهر خلف
الامام فسجد الامام بعد التشهد سجدتين فان الماموم يتابعه وان
لم يدر وقد اطلع على سهوه وكذلك لو هوى الامام من القيام الى السجود
يتابعه ويحمل على انه سجد للتلاوه ثم انه رفع راسه وعاد الى القيام
فذاك وان اشتغل بالسجده الثانيه حينئذ لا يتابعه بل يعود الى
القيام والفرق ان الامام اذا قام الى الخامسه انا لم نقم معه لان الرابعه
قد حصلت للماموم يقينا لان الامام وان ترك الركعه فتلك
الركعه قد حصلت للماموم وفي المسئلتين الاخيرتين الماموم لم يات بسجود
التلاوه ولا بسجود السهو فعليه متابعته فقيل ارايت لو كان مسبوقا
ينبغي ان يتابع الامام في الركعه الخامسه لان الماموم عليه ركعه وفرق
بفرق اخر بان الركعه الخامسه ليست من الصلوه مقطوعا بها شرعا الا ان الفرض

لا يزيد على اربع فعلنا لا يتابع بخلاف سجود السهو وسجود التلاوة فانه من الصلوة
مسئلة لو سهى الامام وترك سجد في السهو وسلم ناسيا ثم تنبه وسجد
للسهو فهل يتابعه المأموم في سجد في السهو ام لا اجاب وقال
نظر ان لم يسجد المأموم سجد في السهو ولم يسلم معه فوجهان بنا على ان
الامام هل عاد الى صلوته ام لا فان سلم المأموم ذاكر السهو الا
الاسلام او يشتغل بسجد في السهو بعد تسليم الامام فليس له ان يتابعه
وجها واحدا لانه لما اشتغل بسجد في السهو فقد قطع صلوته عن
صلوة الامام وصار خارجا عن متابعته وكذلك اذا سلم عامدا فقد
قطع صلوته عن متابعته فاما اذا سلم المأموم ناسيا السهو الامام فهل
له ان يتابعه في سجود السهو فوجهان مسئلة اذا سجد
الامام للتلاوة واراد الامام ان يركع ثم علم المأموم فيشتغل بالسجود
ام يركع قال كالمرحوم قلت وذكر انه اذا لم يعلم حتى قام الامام
لا يسجد لانه لزمه المتابعة وقد ذهب المتابعة وهذا اصح واولى
مسئلة مصل قرا اية التلاوة يهوى الى الركوع لم يلع عن صلب صلاته
فتبينه انه ترك سجود التلاوة فهوى من الركوع الى السجود ما حكم صلوته
اجاب تبطل صلوته لانه لما اشتغل بالركوع سقط عنه سجود
التلاوة وسجود التلاوة سنة والركوع فرض فلا يجوز ان يعود من الفرض
الى السنة كما لا يجوز ان يعود من القيام الى التشهد الاول ومن السجود
الى القنوت مسئلة اذا سجد المصلي للتلاوة على ظن انه يسجد لطلب
صلوته هل يحسب عن التلاوة ام لا اجاب يحسب كالوصلي النفل
على ظن الفرض يحسب عن النفل والله اعلم مسئلة نشرع في المبحوث

القنوت فلما قعد للتشهد وتشهد وقع له انه ترك سجدتي الركعة الاخيرة
فسجد سجدتين ثم تحقق انه لم يترك السجدتين فهل تكون السجدتان محسوبتان
عن السهو قال يحتمل ان تكون كمن سجد في الركعة الثانية فبان انه ترك
في الركعة الاولى يقع عن الاول والاصح انه لا يقع عن الاول محسوبا بل
لانه لو تحقق لم يترك السجدتين فسجد عامدا لا عن سهو تبطل صلوته
فبالسهو اذا فعل لا تبطل يحتسب **مسئله** اذا ترك الموالاة في
الفاتحة ناسيا يحتسب بخلاف ما لو ترك الترتيب لا يحتسب كالوضوء لو
ترك فيه الترتيب لم يحتسب ولو ترك الموالاة صح على الصحيح من المذهب
مسئله المصلي في اثنا قيامه لو هوى لنزع الشوك عن قدمه هل
تبطل صلوته اجاب ـــ تبطل لانه انتقل من ركن الى ركن وهو بادر
فصار كالو حول رجل اخر وجهه عن القبلة وكان من حقه ان يرفع قدمه
فنزع الشوك ثم ان لم يكثر عمله لم تبطل صلوته والا بطلت **مسئله**
لو صلى التراويح اربعا بتسليمة واحدة هل يحتسب ام لا اجاب ـــ لا يحتسب
لورود السنة ولا يؤدي سنة مطلقة بل ينوي سنة التراويح لم يغني
البحر لما احتاج الى بعض المنية التحول بالفرايض في منع قبول الزيادة **مسئله**
محدث توضى وصلى الصبح في وقته ثم دخل عليه وقت الظهر ووقع له انه
محدث فجدد النية وتوضى وصلى الظهر ثم سنح له انه لم يكن محدثا بل كان على
الطهارة ثم انه تيقن انه ترك مسح الراس في احدى الطهارتين ولا يدري
في ايهما ترك اجاب ـــ عليه اعادة صلوة الصبح ولا يجب عليه
اعادة صلوة الظهر لانه ان المسح في وقت الظهر فقد عاد الوضوء بنية محرومة
سوا قلنا التفريق للتكرر يبطل الوضوء او لا يبطل لانا لو قلنا تبطل فقد عاد

الوضو وان ترك في وضو الطهر فهو على الطهارة الاولى فكيف ما كان
لا يجب عليه اعادة الطهر واما اذا جدد الوضو وهو معتقد للطهارة
فصل الطهر ثم تذكر مسح الراس في احدى الطهارتين اعاد الصلاتين مسله
رجل صلى اربع صلوات ثم تذكر في التشهد الاخير من الصلوة الاخيرة اربع
سجدات لا يدري كيف ترك قال ان كانت الصلوة الاخيرة ذات اربع
سجد في الحال سجدة ثم يقوم ويصلي ركعتين ثم يعيد الصلوة الثالثة
وان كان الاخيرة ذات ركعتين سجد سجدتين ليتم له ركعة ثم يقوم
ويصلي ركعة ويعيد الثالثة وان كانت ذات ثلاث يحصل له ركعة
فيصلي ركعتين ثم يعيد الثالث **مسألة** رجل يصلي العشا فلما جلس
للتشهد شك او تيقن انه ترك ركنا لا يدري من هذه الصلاة او من صلوة
ذلك اليوم اجاب عليه ان يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ويسجد
سجدتي السهو ويسلم ثم يقضي الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشا
مسله اذا كرر كلمة من كلمات الفاتحة في الصلوات عامدا
هل يستانف الفاتحة اجاب اذا كثر تكررها بحيث يطول الفصل
يستانف في الجمعة امام يصلي الجمعة باربعين اجتمع منهم شرايط اقتدى به
جماعة من النسوان او العبيد او المسافرين وجملة كل من لا يفترض عليه
الجمعة خارج الجامع فسبق تكبيرهم على تكبير من تنعقد صحة الجمعة بهم هل يصح
ام لا وكذلك لو وقف صف خارج المسجد واقتدوا بالامام في المسجد
واتصل صفهم بصف المسجد وكبر من هو خارج المسجد قبل تكبير من حصل
به الاتصال بعد تكبيرة الامام هل يصح ام لا قال وجب ان لا يصح لان الجمعة
انما تصح للنسوان وهو لا بالطبقة تبع لمن انعقد بهم الجمعة وكذلك لو سبق

تكبير الصف الخارج تكبير الذين هم في المسجد لا يصح لانهم تبع لمن انعقد
بهم الجمعة وقبله انعقاد صلوة المتبوع كيف حكم بانعقاد صلوة التابع فهل
كالحمل تبع للام في البيع فاذا بطل في الام كيف يصح في الحمل واما العدد
الا لانعقاد لو انفض الذين انعقدت الجمعة بهم لا حكم ببطلان صلوة هاولا

مسئلة لو ادرك الامام في التشهد في الجمعة ونوى صلوة ...
الجمعة نظر ان نوى ركعتين صلوة الجمعة فاذا سلم الامام قام وصلى
ركعتين وسلم وهما له نافلة ثم يصلي الظهر اربعا وان نوى صلوة الجمعة
مطلقة ففيه وجهان احدهما يقتصر على ركعتين ثم يقضي الظهر والثاني
يكملها ظهرا اربعا بناء على ما لو خرج وقت الجمعة وهو في صلوة الجمعة
المذهب المنصوص انه يتم اربعا وفيه قول اخر انه يقتصر على ركعتين
ثم يقضي الظهر **مسئلة** سئل عن قراءة القران عن المصحف افضل ام عن
ظهر القلب قال عن المصحف لتجوز فضيلة القران وفضيلة النظر في المصحف

مسئلة في العشر السنة في صلوة العيدين ان يقول بين كل
تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله قال المسعودي ولو قال
بعده والله اكبر واذا قال ذلك يكون اتيا بتكبيرة العيد لان القصد
اليه ورفع اليدين عن شرط بل هو سنة لرفع الصوت ويكفيه ان يقول
بين كل تكبيرتين سبحان الله وبحمده او يقول سبحان الله والحمد لله في الخسوف

مسئلة اذا رفع راسه من الركوع الزايد في صلوة الخسوف يقول
الله اكبر او سمع الله لمن حمده اجاب يقول سمع الله لمن حمده كالركوع
الاصلي **في الجنايز** ماتت نصرانية وفي بطنها ولد مسلم
هل يدفن في مقبرة المسلمين اجاب تدفن في مقابر المسلمين لحرمة الولد

ولا يستقبل بها القبلة بل يستدبرها ليكون وجه الولد الى القبلة لان وجه
الولد في بطنها يلي ظهرها وقيل تدفن لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار
مسألة لو كفن في ثوب مغصوب سرقة كما لو سقط خاتم في
القبر يجب لان ما لو ابتلع لؤلؤة لا يشق بطنه كما في حال الحياة هي في الاستسقاء
رجل نذر ان يستسقي يلزمه وهل يلزمه الصلوة قال يحتمل وجهين ولو
نذر ان يستسقي بالناس فان كان اماما مطاعا لزمه وان لم يكن لم ينعقد نذره
وكذلك لو نذر ان يخطب بالناس او يذكر وهو من اهله لزمه ولو نذر
ان يستسقي في سنة الخصب هل ينعقد يحتمل وجهين والله اعلم

في الزكاة

رجل ملك خمسا وعشرين من الابل
وليس فيها ابنة مخاض فقبل حلول الحول عجل منها ابن لبون فحال الحول وليس
فيها ابنة مخاض هل يحسب عن الفرض ام لا اجاب ينبغي ان لا يحسب
لان ابن لبون بدل في الحقيقة وانما يصار الى البدل عند وجوب البدل
كالتيمم لا يجوز قبل دخول الوقت والصوم قبل الحنث في كفارة اليمين
هذا هو القياس على اصل الشافعي رضي الله عنه ويحتمل فيه وجه
اخر انه يجوز لان ابن اللبون مثل ابنة المخاض او فضيلة سنه مقابلة
فضيلة انوثتها **مسألة** رجل له بستان فيه عنب فقال
للفقراء ابحت لكم عشر هذا لا خلاف ان العشر لا يسقط عنه
لان التمليك شرط ولم يوجد فاما اذا قال ملكتكم عشر هذا العنب
نظر ان كان عنبا لا يتزبب يسقط عنه الفرض وان كان مما يتزبب
لا يسقط لانه يجب اخراج العشر من الزبيب وهل يجب الضمان عليهم
قال رضي الله عنه يجب لانه اخذ حالهم بحكم تمليك لم يصح غير ان هاهنا

المالك هو الذي غرهم فهو كالغاصب اذا اطعم المغصوب رجلا والطعام
على من فيه قولان **مسألة** رجل في بستانه عنب لا يتزبب او
رطب لا يتتمر وعنب اخر لا يبلغ ثمان مائة منا هل يضم اليه ما يتزبب ليكمل
النصاب اجاب يبنى على ما لو باع الرطب الذي لا يتتمر بما يتتمر هل
يجوز وهو مرتب على ما لو باع ما يتتمر بما لا يتتمر فيه وجهان حملا الى الزكاه
فلما منع احدهما بالاخر لا يجوز فيكمل نصاب احدهما لانهما جنس
واحد وان قلنا ان بيع احدهما بالاخر يجوز لا يضم لانا جعلناها جنسين
قلت هذا البناء غير قوي لان من جوز بيع احدهما بالاخر لا
يجعله جنسين بدليل انه يوجب التماثل بل يضم احدهما الى الثاني
مسألة ملك مائتي درهم فاشترى به سمسما بنية التجارة ولو
باع السمسم بعد ذلك ينقطع الحول ولو طحن السمسم وعصره ثم باع الدهن
او اشترى حنطة فطحنها فخبزها ثم باعها هل ينقطع حول الزكاه
اجاب يحتمل وجهين احدهما لا ينقطع لان الطحن والعصر ليس من
التجارة بل يكون للقنية والتجار لا يطلبون الربح بهذا الطريق
بل يطلبونه بالتصرف الا ترى لو قارض على ان يشتري بالمال القراض
سمسما ثم يطحن ذلك ويعصره ويبيع الدهن كان القراض فاسدا لما
ذكرنا ان عقد القراض عقد يبتغى الربح به بجزافة التصرف لا
بالعمل والوجه الثاني وهو الاظهر لا ينقطع الحول وهو الاحوط
لانهم يفعلون ذلك لاستزادة الربح **مسألة** اكترى دارا اربع
سنين بمائة دينار في الذمة واجرها فاذا حال الحول قال رضي الله عنه
الظاهر انه يجب عليه زكاة كل المائة لانه ملكه واستقر عليه حتى

يتصرف فيه كيف شاء ولو انهدمت الدار لا يلزمه رد ما قبض بل يرد المثل ولو
اكراها بانه دنانير معينة واحدها وحال الحول هل يجب زكاة الكل جملة حكم
المبيع قبل القبض لا يتعرض ان تعود الى المستاجر بانهدام الدار **مسئلة**
صرف الزكاة الى بني هاشم لا يجوز الان في زماننا للمصلحة وان جوزوا صرف
الخمس **مسئلة** رجل اجتمع عليه زكاة ثمار هل يجوز للامام صرفها
الى ورثته الفقراء اجاب ان كانوا ممن يجوز له صرفها اليهم في حال
حياته فيجوز والا فلا يجوز ثم قال ويحتمل ان يقال انه يجوز الصرف اليهم وان
كانوا ممن يلزمه نفقتهم لان نفقتهم ساقطة عنه فلا يتهم في اسقاط النفقة
عن نفسه والذي يصح بل المذهب انه لا يجوز صرف الصدقة اليهم لبقاء
البعضية ولو صرف الى زوجته بعد موته يجوز لا ان في حال الحياة جوزه
الشيخ القفال رحمه الله **مسئلة** كتب اليه اذا عجل زكاة
ثم ايسر المدفوع اليه لا بمال الزكاة اجاب يسترد منه فان كان في
رده مونة قال نونته تجب على المدفوع اليه واذا فسخ المبيع بالعيب او بخيار الشرط
او بالتحالف او بالافلاس او في رد المبيع مونة تجب على المشتري تلك المونة لان
المبيع كان مضمونا عليه والراهن اذا اقتضى الدين وفي رد الرهن مونة فلا
تجب على الراهن لان يد المرتهن يد امانة والقيم اذا ظهرت منه خيانة
او عزل والمال في يده واحتيج في رده الى مونة على من تجب قال اذا صار
المال مضمونا على القيم فمونة الرد على القيم وان لم يرد الرد على الصبي بعد
بلوغه وفيه مونة لا تجب المونة على الوصي بل على الصبي ومونة تسليم
الموصى به على الموصى له ومونة رد المستاجر الى المستاجر على المالك
ومونة رد الصداق الى الزوج اذا طلقها قبل الدخول او ارتدت او فسخ

النكاح يجب على الزوج لانه امانة في يدها والمال في يد الوكيل بالبيع
وقد شرط جعلا امانة ام مضمون على القول الذي يقول يد الاجير
يد ضمان اجاب بانه امانة ويجب على المالك مونة الرد واذا استعار
من المستاجر وقلنا ان العين في يده امانة لمونة الرد على المستاجر او
الى المالك على المالك لان يد المستعار يد المستاجر والمستاجر اذا
اراد فعلى الاجر المونة وكذا المستعار في الصوم
رجل اصبح ولم ينو الصوم فتمضمض ولم يبالغ فسبق الما الى جوفه ثم نوى
صوم التطوع هل يصح صومه ام لا اجاب هذا يبنى على ان
الصايم اذا تمضمض ولم يبالغ فسبق الما الى جوفه هل يبطل صومه ام لا وفيه
قولان ان قلنا لا يفسد ها هنا صح صومه وان قلنا يفسد صومه ها هنا
لا يصح والاصح ان الصوم صحيح في الموضعين مسله رجل نذر صوم
يوم بعينه فنسي النية يلزمه قضا يوم التشبه بالصايمين في ذلك اليوم بخلاف
صوم رمضان لان شهر رمضان متعين للصوم بدليل انه لا يجوز صوم غيره
فيه ولا ان يفطر انسانا اخر فيه وهذا تعين للقيد مسله
رجل قدم من سفره في نهار شهر رمضان مفطرا فجامع امراته طالعة هل يجب
على الزوج الكفارة اجاب اقول على المذهب الجديد ان الكفارة
يجب على الزوج دونها لان السبب هو الزوجية مسله الصايم
اذا شك هل نوى من الليل ثم تذكر بعد مضي اكثر النهار انه نوى
من الليل هل يصح صومه اجاب نعم لان الصوم محض كف وامساك
بخلاف الصلوة واذا احدث فعلا ثم تذكر مسله رجل شك هل نوى
الصوم من الليل ام لا فجامع امراته قبل التذكر ثم تذكر انه نوى من الليل

فسد صومه ولا تجب عليه الكفارة فانها تسقط بالشبهة وعنده انه حالة
الجماع لم يكن صايما مسئلة قال رجل لاخر بالفارسية من نيت كردم
كرده ام كى فردا روزه دارم ثم تذكر بعد ما طلع الفجر انه ما نوى
هل يجعل قوله نيت كرده ام فردا روزه دارم ام لا اجاب
بعد ما تفكر لا يصح له لانه لا بد من نية بخصوصه ولم توجد له نية
بخصوصه مسئلة المفطر فى نهار رمضان بعذر مرض او سفر
لم يقدر على القضاء حتى مات هل يفدى من تركته ام لا اجاب ان لم
يتمكن من القضاء لا يفدى وان تمكن يفدى حتى لو تمكن من صوم البعض دون
البعض فانه يفدى عن قدر ما تمكن فيه مسئلة رجل نذر لله تعالى
وقال مهما شرعت فى صوم تطوع او صلوة تطوع فلله على ان اتمها قال
رضى الله عنه نظر ان قال ذلك على وجه اللجاج والغضب كانه يقول
لا اشرع فى صوم التطوع او صلوة التطوع وان شرعت فلله على ان اتمها
لموجبها موجب اللجاج والغضب فاذا شرع يخرج عنه بكفارة اليمين فى
اصح الاقوال وان قال على جهة التقرب يلزمه الاتمام مهما شرع مسئلة
صائم تقيا عامدا وهو جاهل ببطلان الصوم بالقى هل يبطل صومه ام لا اجاب
يبطل صومه الا ان يكون حديث العهد بالاسلام وكذلك المحرم يتطيب او صح
يلبس وهو جاهل لزمه الفدية الا ان يكون حديث العهد بالاسلام مسئلة
وسئل لو ان صايما وضع فى فيه درهما ليحفظ فجرانه الريق من غير اختياره
الى جوفه قال لا يفسد صومه هذا هو الظاهر مسئلة راى النبى
صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال ان غدا من رمضان فصم وقد خفى على الناس
الهلال هل يجب عليه ان يصوم اجاب حكم النبى صلى الله عليه وسلم

ان لا يجب عليه صوم رمضان الا برؤيته او باستكمال شعبان ثلثين يوما **مسئله**
في الاعتكاف رجل ان يعتكف يوم يقدم فيه فلان فقدم وهو محبوس او مريض
ما حكمه اجاب ان كان حبسه بظلم فهو كما لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم وهو مفطر وفيه قولان كذا هذا وان كان حبسه
بحق بان كان عليه دين وهو ملي يحبسه الحاكم لزمه قضا اعتكاف ذلك اليوم
في الحج مسئله سئل ما الفرق بين ما لو صلى في صغره ثم بلغ لا يعيد ولو
حج يعيد اجاب بان النقص الذي يمنع التكليف ويمنع الاحتساب بالحج بعد
الكمال وهو الرق والنقص الذي يمنع التكليف منع الاحتساب وفي الصلوه
النقص الذي لا يمنع التكليف وهو الرق لا يمنع الاحتساب **مسئله**
اذا قال اول من حج عني فله كذا فحج عنه رجلان ثم ثالث لا يستحق واحد شيا
لانه لا اوليه لاحد **مسئله** حلال في الحرم ذهب الى طرف الحرم
واخرج منه ونصب شبكه في الحل فتعلق به صيد خرج من الحرم او كان في الحلال
قال رضي الله عنه لا جزا عليه ومثله لو كان الناصب لشبكته في الحل
فادخل يده الى الحرم ونصب شبكه في الحرم او حفر حفيره في الحرم فوقع فيها صيد
الحرم لزم الجزا **مسئله** قد ذكرنا ان الترتيب في الجمرات واجب
فلو راعى الترتيب في الجمرات الا انه رمى الحصاه من وراء الجمرات او عن يمين الجمرات
او عن يسارها قال يجوز لانه مامور بالرمي وقد وجد **مسئله**
هل يجوز احيا اراضي وهل يملك بالاحيا اجاب لا يجوز احياوها ولا يملك
بالاحيا لانها جعلت منسكا ومتعبدا للعامة المسلمين فصارت كالمساجد
مسئله دم التمتع والقران يصرف الى مساكين الحرم فان لم يوجد
في الحرم مسكين هل يصرف ويبعث الى مساكين بلد اخر غير الحرم اجاب

لا يجوز نقله الى مساكين بلد اخر لان الله تعالى اوجب ذلك لاهل الحرم
فلا يجوز نقلها الى بلد اخر كما لو نذر ان يتصدق بعشر ماله على اهل هذه
البلدة فانه لا يجوز نقلها الى فقراء بلد اخر وان لم يجد في هذه البلدة من يصرف
اليه فيصبر ولا ينقل قيل له على القول الذي يقول لا يجوز صرف الصدقة
فاذا عدم المستحق فلم ان ينقل كذا هاهنا اجاب ليس في الكتاب
ولا في السنة ان الصدقة يجب صرفها الى اهل ناحية بعينها فلهذا جاز
النقل وهاهنا منصوص عليه انه يصرف الى فقراء الحرم ولو صح ان في
الزكاة اذا لم يجد صنفا جاز صرفها الى صنف اخر وهاهنا اذا لم
الفقراء لا يجوز صرفها الى الرقاب **مسئلة** محرم بنيسابور جرح صيدا
بنيسابور وتردى فيها صيد يجب الجزاء كما لو قتله بعد الاحرام والله اعلم
في البيوع مسئلة اذا باع عبدا بثمن في الذمة بشرط الخيار في العقد جاز
ولو شرط الخيار في الثمن هل يصح البيع قال يحتمل وجهين **مسئلة**
اشترى غنما من رجل ببلد سرخس ثم ان البائع لقي المشتري ببعضه مرو روذ
فاتى بالمبيع ليسلم اليه فامتنع المشتري عن تسلمه وقال اني اشتريته منك بسرخس
ولا يلزمني قبوله منك بمرو روذ هل له ذلك اجاب ليس له ذلك بل يجب
عليه تسلم من البائع لانه عين ماله ووجب التسليم على البائع بحكم العقد فصار
كما لو غصب شيئا منه بسرخس ثم الغاصب لقي المالك بمرو روذ فاتى بالعين
ليسلمها اليه فامتنع وقال غصبتها مني بسرخس فلا يلزمني قبولها الا هنالك ليس
له ذلك بل عليه قبضها لانها عين ماله فوجب تسليمها اليه الا انه يفترقان
من وجه وهو ان في الغصب للمالك ان يغرم الغاصب مؤنة نقل المغصوب
من مرو الروذ الى سرخس وليس للمشتري ان يغرم البائع مؤنة النقل الى سرخس

والعرف ان الغاصب ظالم متعد لسر له حق الحبس و لا النقل و لا لذلك
البايع فان له حق الحبس اعني حبس العين بحكم العقد لبقا علقه ملكه فيها وعلى
هذا **مسله** قال المسلم اليه اذا اتى بالمسلم فيه في غير المكان المشروط
في العقد لا يجبر المسلم على قبوله لان المسلم فيه مال في الذمه بصفه فلان
المسلم فيه يريد المسلم اليه ان يحصل ملك المسلم و يريد بعينه و لا يجبر على
القبول و لهذا المعنى قلنا في بيع الاعيان لا يتعين مكان تسليم المبيع و لا
يحتاج في صحه العقد الا تعيين مكان تسليمه المبيع و في السلم يحتاج لان
المسلم فيه مال موصوف ثابت في الذمه فكل مال ياتي به المسلم اليه
لا يتعين حق المسلم بذلك المال فلا يلزمه قبوله فقلنا لا بد فيه من
تعيين مكان التسليم لاختلاف اغراض الناس فيه و لا يلزم القرض لانه
عقد ارفاق لا عقد معاوضه و لا يلزم الثمن لانه وان كان من جنس
العقود فلم يجر لحمله مونه فهو كالمسلم سوا على ظاهر المذهب وان كان
ثوبا او حنطه فيجعله على احد الطرفين كالمسلم فيه فلا يلزم **مسله**
رجل دفن اباه في دار و رهنها منه ثم باعها هل للمشتري نقل الميت الى المقبره
اجاب ـــــ ان كان عالما بذلك وقت الشرا فليس له ذلك وان كان جاهلا
ثبت له الخيار و لا يجوز له نبش القبر لان الابن لما دفن اباه فيها فقد اعاره
فلزمت تلك الاعاره كمن اعار ارضا ليدفن فيها الموتى لزمت العاريه
و ليس له الرجوع بحال كذا هاهنا اذا ثبت ان الابن لا يرجع بمن تلقى الملك
الضامن جهته لا يرجع ثم ان كان المشتري عالما بها به لزمه العقد و لا
خيار له و ان كان جاهلا ثبت له الرد بالعيب **مسله** سيل رضي
الله عنه عن القسمه هل تقبل الاقاله ام لا اجاب ـــــ ان كان فيها

رد لعيب وان لم يكن فيها رد ان قلنا ان القسمة بيع تقبل الا في الاقالة وان قلنا افرار
النصيبين لا تقبل **مسئله** اثنان اشتريا دارا فاقتسماها ثم خرج نصيب
احدهما مستحقا هل له الرجوع على البايع بالثمن اجاب له الرجوع بحصته
من الثمن وقال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله لم يرد له ذلك **مسئله**
اشترى عبدا وقال العبد على المشتري في يد البايع وقد دفعه المشتري عن نفسه
فاني القتل على القاتل هل يستقر الثمن على المشتري اجاب وجب ان
يستقر لانه صدقه الى حاصر حقه وحكى عن الشيخ ابي علي النسفي انه قال لا
يستقر **مسئله** اشترى دارا فلما طلبه بالثمن قال المشتري هذه الدار
التي بعتها مني لزوجتك لا لك فقال الرجل لا بل الدار لي ملكي هل له الاجبار
على اداء الثمن اجاب له الاجبار على اداء الثمن ثم للمقر لها ان ينتزع الدار
بيده باقراره ولا رجوع له على البايع ولو قال بايع الدار كانت ملك ز
زوجتي وهي وكلتني في بيعها لو كالتها هل له اجبار على اداء الثمن
اجاب ان كانت الموكلة حاضرة وصدقته فله الاجبار وان
كانت غائبة فله ايضا اجباره على اداء الثمن لانه لما اقدم على شرى تلك الدار
منه فقد اقر بصحة ذلك القبض للبايع ولا ينتظر رجوع الغائبة في استيفا
الثمن **مسئله** رجل اشترى طاق صرم ثم غمسه في الماء ثم اطلع على
عيب به هل له الرد اجاب لا لان اصابة الماء الصرم توجب
حدوث نقصان في الصرم ولو شمه ثم اطلع على عيب له الرد **مسئله**
المشتري اذا سلم العبد الجاني للمبيع ولحقه الى بيع نصف رقبته العقد في راس
جنايته بمونة البيع واجرة الدلال وغيرها على من يكون اجاب
يخلص من ثمن العبد الجاني المحتي عليه قدر ارش الجناية عليه **مسئله**

عبد عليل عليه اثر السفر والتعب اللاحقه في الطريق قال بسببه لرجل
اشتر مني هذا العبد فان مرضه من تعب الطريق والسفر ويزول اثره
سريعا فاشتراه فازداد المرض ولم يزل هل له الرد ام لا اجاب
ليس له الرد لانه اغتر بنفسه ما غره البايع **مسئله** قال رضي الله عنه
عند ابي حنيفه مالك العبد لو قال لمن اراد ان يشتريه خذ العبد واذهب
به الى دارك وانظر هل يصلح لك ام لا فالعبد يكون امانه في يده وعند
الشافعي يكون مضمونا كما لو قال المستام ابعه ادفعه الي حتى انظر هل
يصلح لي ام لا فعلى هذا لو هرب العبد من عنده او مات بقي من مال المستام
ما حكمه قال يجب على المستام قيمة العبد للمالك وقيمة ما امات يتعلقه
برقبة العبد ولا يتعلق بالقيمة التي اخذها المالك منه ولا يسمع دعواه
الجنايه عليه لان الدعوى انما توجه على السيد بتسليم العبد الى صاحب
المال والعبد ليس في يد السيد فصار كما لو جنى العبد في يد السيد ثم
هرب قبل مطالبة المجني بالارش لا شي على السيد قبل اداء القيمة فانه مقام
العبد موجب ان يتعلق بها اجاب انما اخذ القيمه للحيلوله هاهنا
لا لزوال ملك الرقبه **مسئله** رجل مصر عبدا من رجل فسامه
فمرض في يد المستام ثم انه رد العبد على مالكه فمات العبد في يده فما الحكم
على المستام اجاب عليه ارش ما نقص من قيمته من يوم الاخذ الى
يوم الرد في وجه وهو الاظهر وان قلنا بالوجه الاخر انه يضمن
الغصب يلزمه كمال القيمه كما لو غصب عبدا فمرض في يد الغاصب
ثم رده الى المالك فمات في يده لزمه كمال القيمه لان الجنايه مضمونه
وما تولد منه يكون مضمونا وكذلك لو استعار عبدا فمرض في يده ثم

القيمة

رده الى المغرقات في ديه على المستغرق ما بين قيمته صحيحا ومريضا
مسئلة في الاباق رجل في يده عبد فقال هذا العبد ابق ثم قال
بعد ذلك لرجل بعتك هذا العبد بكذا فبعه بكذا وكان الرجل قد سمع
قوله فوجده المشتري ابقا ليس له الرد وكذا لو قال هذا العبد ابق ثم قال
بعتك بشرط اني بري من عيب الاباق ليس له الرد ايضا وان وجده ابقا لان الشرط التابع
ولكن لا علامة البيع قبل البيع فلو قال هذا العبد لا اعلمه ابقا ولا غير
ابق ثم قال بعتك بكذا ولم يرد عليه فوجده المشتري ابقا فله الرد ولو
قال لا اعلمه ابقا ثم قال بعتك بشرط اني بري من عيب الاباق فاشتراه على
هذا الشرط ثم وجده ابقا هل له الرد قال رضي الله عنه لهذه المسئلة
مقدمة وهي لو ان رجلا اشترى عبدا ولم يعلمه ابقا فقال المشتري للبائع
ابرأتك من عيب الاباق فبان العبد ابقا هل له الرد ام لا احدهما ليس
له رده وان كان جاهلا وقت الابرا والثاني له الرد وجهان بناء على ان
من باع مال ابيه على ظن انه حي فبان انه ميت فان قلنا هناك يبرأ عن ذلك
العيب ففي مسئلة البيع يصح ويبرأ وان قلنا هناك لا يبرأ عن عيب الاباق
فالبيع بهذا الشرط هل يصح على قولين احدهما باطل والثاني يصح فاذا قلنا
يصح ففي صحة الشرط جوابان واما اذا قال بعتك هذا العبد فان قلنا انه يصح
البيع هناك في مسئلتنا يبرأ وان قلنا لا يصح البيع هناك ففي صحة البيع في
مسئلتنا قولين كما اذا قال بعتك هذا العبد على انه بري من عيب اباقه
عالما بانه ابق والمشتري اذا علم بعيب المبيع واشتراه لا رد له **مسئلة**
في الاتلاف قبل القبض البائع اذا دفع المبيع الى الصبي باذن المشتري قال
لا يخرج البائع من ضمانه لانه توكيل الصبي بالقبض لا يصح ولو هلك في يد الصبي

فذلك من ضمان البايع وكذلك لو ان المشتري امر البايع باتلاف المبيع واحراقه
ففعل يكون من ضمان البايع لان التسليم واجب عليه بحكم العقد ولم يوجد
واظهر من هذا ما قال لو ان اجنبيا اتلف المبيع في يد البايع باذن المشتري
ثبت للمشتري الخيار ولغا اذنه في الاتلاف ومثله لو اعتقه البايع باذن
المشتري بعد عتقه ويخرج من ضمانه لان العتق لا ينفذ الا في الملك والملك
للمشتري ولو ان المشتري امر البايع باكل المبيع يقع ذلك من ضمان البايع لانه
لعدم في علقه البايع ولم يستقر ملك المشتري بخلاف ما لو قال المغصوب
منه للغاصب كله فاكل فان ذلك يقع من ضمان المغصوب منه لان ملكه مستقر
فيه والتسليم غير واجب على الغاصب بحكم العقد وقال في كره لو اشترى عبدا
مريضا في يد البايع فامر المشتري ان يفصده ففصده فمات لم يصر مستوفيا ويسقط
عليه الثمن وكذلك لو قال اقتله او اخرجه كما لو قال اعتقه واما
اذا وكل المشتري البايع بقبض المبيع لا يجوز لان تتمه من نفسه لا يصح

مسئله رجل مات وخلف ثلثة بنين احدهم حاضر واثنان غايبان وترك
عقارا وفي التركه دين فالحاضر باع التركه كلها وقضى الدين ثم رجع الغايبان هل
لهما الفسخ للبيع في نصيبهما اجاب ينظر ان ثبت الدين بالبينه عند الحاكم ثم امره الحاكم
ببيع التركه فليس لهما الفسخ البيع لان القاضي ولايه في مال الغايب بقضا الدين منه
وان لم يثبت الدين بالبينه عند الحاكم بل ثبت باقرار البايع الحاضر فالبيع في نصيبهما
مفسوخ

مسئله رجلان باعا عبدا بعينه من واحد واحدهما قبض نصيبه
من الثمن هل للثاني ان يشاركه في المقبوض حتى ياخذ منه شطره عند افلاس المبتاع
ولعذر استيفا الباقي اجاب ليس له ان يشاركه لان الصفقه متعدده بتعدد
العاقدين لا خلاف فيه بدليل ان للمشتري ان يرد نصيب احدهما بالعيب وهذا الخلاف

ثمانون ومائتان وخلف ابنين والف درهم دينا على انسان فاخذ احد الابنين نصيبه من الدين
وبعد راستهما الباقي فللابن الاخر ان ياخذ من اخيه شطره لانهما يقتسمان ذلك بسابه الاب
وفي البيع كل واحد منهما ياخذ نصيبه لنفسه لان العقد يدل عليه انه لو خرج نصيب احد
البايعين مستحقا سلم للاخر ولا يتصور هذا في الميراث ان يخرج نصيب احدهما مستحقا ويسلم
الاخر للثاني **مسئلة** اشترى جارية فوجدها زلا سقط سنها او حمارا او ثورا بهذه
الصفة هل له الرد بالعيب اجاب له ان يرد لان الثمن في العادة يختلف بوجوده
وعدمه لانه يقل اعتلافه فيهزل بدنه وينتقص عمله وهل يشترط وجود السن في
العقد قال يحتمل وجهين وقال الشيخ العبادي ان كانت الجارية او الدابة في سن
مثلها تلك السن لا يستبعد سقوط الاسنان لا يثبت له الرد والا فله الرد **مسئلة**
اشترى عينا غايبة وتصرف فيها المشتري بالبيع او الاعتاق ان كان عبدا او الهبة او الاعارة
او الاجارة بعد القبض وقبل الرؤية هل ينفذ ام لا اجاب ينفذ تصرفه لان الملك
له فهو كالمشتري بشرط الخيار للمشتري وحده والظاهر من المذهب ان الاجارة قبل الرؤية
جايزة قلت والصحيح عندي ان البيع باطل والاجارة قبل الرؤية لا تصح لان المانع
من اللزوم عدم الرؤية وهي قايمة بخلاف خيار المكان لا للزوم يلزم لان المانع عدم الرضى
باللزوم وقد رضي وكذلك اذا اشترط الخيار لنفسه جاز بيعه لهذا المعنى **مسئلة**
رجل وكل وكيلا ببيع ضيعة فباع الوكيل ثم الموكل ادعى باني ما شاهدت المبيع يروم
ان يطلب به فسخ العقد هل يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل لانه يروم به فسخ العقد
والظاهر مضي العقد على الصحة ولكن للموكل ان يدعي على المشتري بانك تعلم ما شاهدت
المبيع **مسئلة** اشترى جارية فوطيها ولم يستبرها فاتت بولد لستة اشهر يلحق
الولد بالمشتري **مسئلة** الفضولي اذا باع ملك الغير لغير امره هل للمالك
ان يدعي عليه قيمة المبيع قال رحمه الله ان سلمه الى المشتري وحصل الاستيلاء عليه له

ان يدعي عليه الفيه والا فلا يدعي عليه شيا **مسئله** اغصان شجره تشغل هوا
دار جاره لم يعرض له الجار حتى باع الدار فللذي اشترى الدار ان يطالب صاحب الاشجار
بتفريغ هوا الدار وليس لصاحب الاشجار ان يقول قد اسريتها كذلك لان مجرد الهوا
لا يملك على احد بخلاف ما لو اشترى ارضا وفيها مجرى ما للغير فليس للمشتري
منعه عن جريان الما لان مجرى الما مما يملك على الانفراد ويجوز بيعه **مسئله**
رجل باع شيا يشترط الخيار للبايع ثم اذن البايع للمشتري بالقبض وقبضه لا يبطل خياره بمجرد
الاذن ما لم يتصرف فيه المشتري كما لو اذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن لا يبطل الرهن
فان باع قبل الرجوع عن الاذن بطل الخيار ويبطل الرهن **مسئله** رجل دلال
قال لصاحب المال بعت مالك من فلان او من هذا واشار الى المشتري فقال بعت ثم اقبل
على المشتري فقال اشتريت لا يصح البيع وكذا لو قال للاخر زن خويشتن را بفروختي
بهزار درهم فقال فروختم پس بدهم اين مرد كويد مرد رق راى بار خريدي كويد
خريدم لا يصح الخلع لان الموجب لم يخاطب القابل قلت والذي عندي انه يصح البيع
والخلع ويدل عليه نص في كتاب الوكاله ثم وجدته بخط شيخي رحمه الله عن الشيخ
القفال انه يصح **مسئله** رجل دفع دينارا الى رجل يشتري له بعينه عبدا
فاشترى الوكيل بعينه عبدا ونوى لنفسه قال يقع للموكل لانه اشتريه بعين ماله
ماذنه وتلغوا نيته لنفسه لان الدينار المعين كالسلعه ولو انه وكل وكيلا ببيع
عبده فباعه الوكيل ونوى لنفسه لصح البيع عن الموكل ونيته لاغيه لما ذكرناها
فاما اذا اشترى العبد بثمن في الذمه ثم صرف الدينار اليه فالعقد باطل واقع للوكيل
وهو ضامن للدينار **مسئله** ولد الدابه المبيعه اتلف مالا في يد البايع على
وجه يجب به الضمان على مرتكب العماره قال يجب على البايع لان الحفظ عليه فهو
المتعدي في ارساله وكذلك الدابه المرهونه اذا اتلفت مالا كان من ضمان المرتهن

وكذلك الوديعة يجب على المودع ضمان ما اتلف وكذلك الدابة في يد الوكيل
يجب الضمان على الوكيل بعد ثبوته بارساله **مسئلة** باع عبدا بالف واشترى بتلك
الالف ثوبا ثم تلف العبد قبل القبض هل ينفسخ العقد في الثوب ام لا هذه المسئلة
تبنى على اصل وهو ان المبيع اذا تلف قبل القبض هل ينفسخ العقد من حينه ام من اصله
فيه قولان احدهما من حينه حتى تكون الزوائد للمشتري والثاني من اصله حتى تكون
الزوائد للبائع فان قلنا ينفسخ من حينه لا ينفسخ العقد في الثوب وان قلنا
من اصله هل ينفسخ في الثوب قال رحمه الله يحتمل وجهين احدهما بلى كما لو استحق العبد
والثاني لا ينفسخ بخلاف الاستحقاق لان هناك تبينا ان العقد لم ينعقد بينهما وهاهنا
العقد قد انعقد غير انه ارتفع الان مستندا الى حالة العقد **مسئلة** اذا باع شيئا
بثمن في الذمة ثم اعتاض عن الثمن شيئا معينا هل يسقط حق حبس المبيع بنفس الاعتياض
مالم يستوف العوض اجاب يسقط لان سقوط حق الحبس لعينه البراءة عن الثمن
وقد حصل بنفس الاعتياض ولهذا قلنا لو كان الثمن مؤجلا سقط حق الاجل ولو كان
رهن او ضامن انفك الرهن ويبرى الضامن **مسئلة** ارض مشتركة بين رجلين مشاعا
باع احدهما نصيبه بنصيب صاحبه قال يصح وفائدته تظهر في ثبوت الشفعة فيها ولو رده
بما لو ذهب من ولده فانه لا يرجع لتجدد بيعه وشانه قلت ارض بين ثلثة اثلاثا مشاعا فاسا
منهم باع احدهما نصيبه بنصيب الاخر فللثالث الشفعة وكذلك قال عبد مشترك
بين رجلين باع احدهما نصيبه بنصيب الاخر يصح وفائدته تظهر في انه اذا حلف ان لا
يبيع يحنث بهذا وكذا لو بان شريكي اعتق نصفه فاذا باع نصيبه بنصيب شريكه ملكه
وعتق عليه بحكم اقراره السابق **مسئلة** رجل له جارية ولها ولد صغير فباع الام
دون الولد وجوزنا البيع ثم اعتق الولد او اعتق الولد او الام ثم باعها فالحضانة على
من تجب قال رحمه الله لا تجب على البائع ولا على المشتري بل تجب في بيت المال

مسئلة رجل اشترى عبدا فوجده ابق مرة في يد البائع او مرض وبات منه بسبب
رجاب له ان يرده بالعيب لانه عيب حصل في دابة كما لو زنا في يد البائع ثم تاب
للمشتري ان يرده لان اثر الزنا لا يزول بالتوبة يدل لك انه لو زنا في عنفوان شبابه ثم تاب
بعد الكبر يدق لا يحد قادمه بخلاف ما لو كان شرب نبيذا او مقامرا في يد البائع وكان قال
نظر ما مضى زمان لو كان حرا يقبل شهادته لا رد له والا فله الرد ه **مسئلة**
اشترى شيئا في صحته بمائة وهو يساوي مائة فوجد في مرض موته به عيبا ينقص
عشر قيمته ورضي به يعتبر من الثلث لانه لو رده كان ياخذ المائة فاذا رضي
بتسعين ولو تلف في يده كان ياخذ عشر قيمته قال رحمه الله ويحتمل ان لا يعتبر
من الثلث لانه امتنع عن التكسب ولو امتنع رجل عن الكسب فلا يعتبر من الثلث
كما لو وهب له رجل مائة في مرضه فلم يقبلها لا يعتبر من الثلث كذلك هاهنا
لان الشرى وقع في الصحة والرد يثبت له الان وهو ممتنع عنه بالرضى قلت
وهذا هو الاولى عندي فاما اذا اشترى ما يساوي خمسين بمائة في حال الصحة
ثم وجد به عيبا ينقص عشر قيمته في مرض الموت فان رد واسترد الثمن فذاك
وان تلف في يده واخذ عشر قيمته فذاك وان رضي بذلك العيب فهو قائم يعتبر من ثلث
ماله وانما يعتبر من الثلث خمس وخمسون لانه لو رده كان ربح خمسا وخمسين قلت
هذا ايضا كالاولى والاولى ان لا يعتبر من الثلث لان العقد حصل في الصحة
ولو اشترى ما يساوي مائة بخمسين في الصحة ووجد به عيبا في مرضه ينقص
عشر قيمته ان رده استرد خمسين يعتبر من ثلث ماله اربعون لانه لو لم يرد يبقى
له تسعون ولو وجد به العيب بعد ما تلف اخذ منه عشر قيمته وهو خمسة ولا
يعتبر شيء من الثلث ولو وجد به عيبا ورضي به هل يعتبر تلك الخمسة من الثلث ام لا
الظاهر انه لا يعتبر لانه استفاد به اربعين والثاني يعتبر تلك الخمسة من الثلث

لانه لو تلف في يده او تعذر رده كان باحدها **مسئلة** اذا باع شيئا ثم
ادعى بعده اني كنت صغيرا يوم البيع وكان يوم الدعوى بالغا القول قوله مع يمينه
ولو قال الان صبي لا يحلف لان في تحليفه ابطال يمينه بخلاف الاثبات يحلف الماح
اذا قال انا صبي يخفي الدم ولانه لا يمكن الوقوف على ميلاده واهل الشرك لا يقبل شهادتهم
مسئلة رجل له جارية وطئها او باعها قبل الاستبراء ووطئها المشتري قبل الاستبراء
وانت تولد لتسعة اشهر من وقت وطي البائع ولستة اشهر من بعد الوطي المشتري قال
يرى الولد القائف فان الحقه بالبائع انفسخ البيع لكونها ام ولد وان الحقه بالمشتري تصير ام ولد
له والبيع بحاله **مسئلة** باع حمارا بفرس من مشتري الفرس اخصاه ثم وجد مشتري
الحمار به عيبا فرده الجواب ينظر ان لم ينقص الاخصا منه استرد فرسه ولا شي وان
نقص بعض قيمته يسترد فرسه وارش النقص ولو وجد المشتري الفرس بعد الاخصاء به عيبا
قال ان لم ينقص قيمته له ان يرد وان انتقص استرد منه بقدر ما انتقص من قيمته من عين
الحمار لا من قيمته حتى لو كان انتقص عشر قيمته استرد عشر الحمار وان كان الحمار قد تلف
في يد البائع استرد عشر قيمة الحمار **قلت** لا رد له الا برضا البائع وان لم ينقص
قيمته كما لو تعيب في يده وان زادت قيمته بسبب اخر من تعلم حرف ونحوه لا رد
له ولو باع حمارا بفرس وعشر دنانير من مشتري الفرس اخصا الفرس ثم وجد مشتري الحمار به
عيبا او رده فان لم ينقص من قيمة الفرس شي استرده مع الدنانير وان انتقص استرد الفرس والدنانير
العشر وارش النقص **مسئلة** اشترى شاة عليها صوف لم يجز واستحر ثانيا ثم وجد
بها عيبا **الجواب** ينظر ان لم يجز الصوف الثاني يردها لانه مع الصوف الاول وان كان
قد جز الثاني يرد الشاة مع الصوف الاول دون الثاني بخلاف ما لو اشترى ارضا وبها
كراث او قت مجزوز ثم وجد المشتري بها عيبا وردها فالكراث والقت
يبقى على ملك المشتري لان الرد تمليك وتمليك الصوف على ظهر الغنم ولا يجوز القبل

ان يرد الشاة وثمن الصوف لانه على ملكه بدليل انه لو قال بعت مثل هذه الشاة الا
صوفها لا يجوز البيع بخلاف اللبن **مسئلة** رجل في يده ثوب او عبد او شيء اخر فاقر
ان هذا لفلان وهو رهن مني فاقراره مقبول ودعواه الرهن لا يسمع الا بحجة بخلاف
ما لو قال بعت هذا من فلان بالف يقبل قوله حتى لا يلزمه تسليم الا بعد تسليم الثمن
لان المبيع لا يشتغل عن الثمن والدين يشغل عن الرهن **مسئلة** اشترى عبدا فجاء
الرصدي يطلب منه الرصد فقال اشتريته في غير هذه البلد فقال احلف بعتاقه وباعه
المشتري من غيره ثم حلف ان كنت اشتريته في هذه البلدة فهو حر ثم اشتراه ثانيا لا يعتق
عليه لان حالة اليمين لم يجز في ملكه **مسئلة** رجل ادعى على رجل انه بعت
مني هذه الدار واقام شاهدين على بيعه او على اقراره بالبيع ثم ادعى اني كنت صغيرا او
البيع يقبل قوله مع يمينه لان دعواه تستند الى اصل وهو بقاء الصغر الا ان يقيم المدعي
بينة على كونه بالغا يوم البيع او على اقراره بانه كان بالغا وقد قال الشافعي في
الاقرار ولو شهدوا على اقراره ولم يقولوا صحيح العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها
وكذلك لو ادعى اني كنت مكرها لم يقبل قوله لان الاصل هو العقل والطواعية
ومما يخرج منه الاصل بقاء الصغر **مسئلة** اذا باع ثمر بستان بعد بدو
الصلاح بمائة دينار بشرط ان يؤدي جميع الثمن في ثلثة ايام يجوز اما لو قال
بعت بشرط ان تؤدي الثمن في ثلثة ايام فان لم تؤد فلا بيع بيننا بطل البيع لفساد الشرط
وكذلك لو عقد البيع مطلقا ثم في مجلس الخيار شرط ان يؤدي الثمن في ثلثة ايام
فان لم يؤد فلا بيع بيننا في طائفة المذهب يجعل كالمشروط في العقد ويبطل
العقد ولو اختلفا فقال البايع شرطنا هذا الشرط وانكر المشتري الشرط فالقول
قول من يدعي الفساد كذا نقله صاحب التقريب فان الشيخ القفال سئل على الاقرار
هل يتبعض ام لا وهو ان يقول لفلان علي الف من ثمن خمر ان قلنا لا يتبعض

فلا يلزمه الا الف وههنا القول قول البائع والا فقول المشتري **مسئلة**
رجل قال لرجل بعت منك عشرة اذرع من هذه الارض عمقها في عرض ذرعها
هل يصح البيع ام لا **اجاب** يحتمل ان يصح كما لو قال صالحتك ان تبني على
سطحي بيتا في طول عشرة اذرع لكن لا يصح ثم هو بالخيار ان شاء نقل التراب عمقها
عشرة اذرع في عرض ذراع وان شاء بنى عليه بيتا او يفعل ما شاء وللبائع ان يمنع ما زاد منه
ما جاوز عشرة اذرع عمقا ان يجعل تحت عشرة اذرع بيتا او ممرا على وجه لا يمنعه
الانتفاع به **مسئلة** اشترى عبدين في صفقتين احدهما بعشرة والاخر بخمسة
ثم وجد باحدهما عيبا فرده ثم اختلفا فقال المشتري رددت الذي قيمته عشرة فعليك
رد العشرة وقال البائع الذي قيمته خمسة فالقول قول البائع مع يمينه لان الاصل
براءة الذمة **مسئلة** اشترى ثوبا من رجل ثم اشترى ثوبا من اخر ووجد باحدهما
عيبا ولا يدري ان المعيب من ايهما اشتراه **اجاب** لا رد له على واحد منهما لان
كل واحد ينكر ان يكون اشترى المعيب منه **مسئلة** جارية مشتركة
من رجلين فوكلا رجلا في بيعها فقال احدهما بع نصيبي بعشرة وقال الاخر بع نصيبي بخمسة
فقال الوكيل بعت منك هذه الجارية بخمسة عشر على ان تعطي لفلان عشرة ولفلان خمسة
يصح وكذا لو وكلاه في تزويجها احدهما بعشرة والاخر بخمسة فزوج بخمسة
عشر ليعطي فلانا عشرة وفلانا خمسة **مسئلة** اشترى شقصا مشفوعا بدراهم
باعيانها او دنانير باعيانها واخذ الشفيع الشقص بمثلها من المشتري وسلم الثمن اليه او اخذ
من الشفيع الدراهم بدل الدنانير ثم ان البائع وجد بالدراهم عيبا لو رضي به جاز ولو ردها
على المشتري هل تبطل الشفعة ام لا **اجاب** لا تبطل الشفعة ولو اشترى
شقصا بثوب او عبد واخذ الشفيع الشقص بقيمة العبد او الثوب ثم ان البائع
رد ذلك الثوب او العبد على المشتري لا تبطل الشفعة والبائع يطالب

المشتري بقيمة الشقص والسيف ياخذ الشقص في المسالتين بقيمة الشقص والسيف وهلك
لان المشتري ملكها بالقيمة قلت الصحيح ان الشفيع ياخذ الشقص في المسالتين بقيمة الثمن
لا بقيمة الشقص فاما اذا خرجت الدراهم نحاسا او رصاصا بطلت الشفعة في الوجه
مستحقا لانه قد استبان ان العقد لم يجز ولو اشترى شقصا مشفوعا بعشرة دنانير
والشفيع اخبره من المشتري بانه درهم فالهذا لو يكون شاهد بدا ولا يجوز اخذا
بالشفعة حتى يحتاج فيه الى لفظ المبايعة قولا والبائع اذا وجد بالدنانير عيبا وهي
معيبة ردها وطالب بقيمة الشقص قلت وبطلت شفعته مسألة اشترى
عثمان رجل ثم اقر بها الولادة الطفل بعد التفرق عن المجلس وبعد القبض ثم اقال
مع البائع ما حكم الجواب ان قال اشتريتها للطفل بماله او بنيته الطفل والاقالة
كانت على النظر والغبطة صحت الاقالة وان قال هو ملك للطفل ثم قال للبائع اقلتك
لم يصح الاقالة لانه اشترى لنفسه ثم ملكه زال عن العين وان اقر للولد به قبل
التفرق ثم اقال البائع ان قال اشتريته للطفل فعل ما ذكرنا من النظر والغبطة وان
قال هذه ملك الطفل ثم اقال فالاقالة صحيحة لان قوله ملك الطفل يحتمله
مبتدا فلا يصح كما لو باع في زمان الخيار اما خيار الشرط او المجلس فالظاهر من المذهب
ان البيع باطل وان اقر بعد التفرق عن المجلس قبل القبض بانه ملك الطفل ثم اقال
البائع فالاقالة فاسدة ولان قوله ملك الطفل او ملك لانسان اخر يحمل على وجه
صحيح بان كان مغصوبا وهو بهذا الشرا خلصه من يد الغاصب واقر به
للمغصوب منه فصح الاقرار له بالملك ولكن ليس للمقر له ان ينزعها من يد البائع
قبل قبض البائع الثمن من المشتري ولا يجبر المقر على التسليم في تلك الحالة لان
اقراره يقبل فيما عليه ولا يقبل في حق الغير مسألة اسلم دينارا في كر حنطة
الى اجل فقبل ان يتفرقا عن المجلس او تخايرا اقرض المسلم الدينار من المسلم اليه
وقبضه دينا كان له عليه هل يبطل عقد السلم ام لا اجاب المذهب ان العقد

سقط لان ملك المسلم انه لم يستقر على راس المال قبل التفرق والتخاير
قلت الصحيح انه يصح لان تصرف المشتري في زمان الخيار باذن البايع الزام للعقد
مسئلة عرصة مشتركة بين صبي وبالغ باع نصيبه ولم ير للصبي قيم فاذا بلغ الصبي
هل له اخذ الشقص بالشفعة اجاب الاعتبار بيوم البيع ان كان للصبي في اخذه
نظر يوم البيع فله ذلك وان لم يكن يوم البيع فيه نظر ولا غبطة لاخذه لان الشفعة
لم يثبت يوم البيع مسئلة اشترى عرصة وزرعها ثم خرج نصفها مستحقا
للغير اما حاله اجاب ينزع الارض من يده ويغرم اجرة المثل لمقدار ما
كان في يده ثم يرجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرم قلت وهل يرجع بما غرم
من الاجرة فيه قولان الاصح انه لا يرجع لانه استوفى منفعته كالقولين في مهر
الجارية اذا وطئها المشتري ثم خرجت مستحقة هل يرجع به على البايع قولان مسئلة
اشترى قطعة حشيش فخرج منها الواح فلما قطعها وجدها عفنة هل له الرد ام لا
اجاب فيه قولان كما اشترى رمانة فكسرها فاصابه فاسدا هل له الرد
قولان فان قلنا لا رد له ياخذ الارش من البايع وهو ما بين قيمته عفنا وغير
عفن وبه افتى مسئلة اشترى عبدا ثم باع من اخر ثم استحق في يد الثاني ولم يطالب
بايعه هل له ان يطالب البايع الاول بالثمن فاجابه حكم ما لو مات وخلف وارثا و
وعليه دين فالوارث ادعى على غريم الاب فانكر الغريم ونكل عن اليمين ولم يحلف الوارث
هل يحلف الغريم في الجديد لا وفي القديم قولان والاصح انه ليس له ان يطالب
الاول بالثمن مسئلة لو اشترى شقصا من ربع وقاسم شريكه ثم وجد به عيبا
هل له ان يرد هذا النصيب المفرز ام لا قال ان قلنا ان القسمة افراز حق فله ان
يرد وان قلنا بيع فقد باع نصف ما في يده بنصف ما في يد صاحبه فيرد النصف
الذي ملكه من الشريك عليه فاذا رد يعود اليه النصف الذي تملك منه الشريك ثم يرده
الكل بالعيب ولا يبطل حقه لان بالرد يقصد فسخ العقد لاجل ان الملك

وعلى هذا لو اشترى عبدا بدراهم وبه عيب لم يعلم به فباعه بثوب ثم وجد بالثوب عيبا
فرده واسترد العبد ثم وجد بالعبد عيبا له ان يرده على البائع وان كان قد علم بالعيب
في يد المشتري لانه قصد رد الثوب والعبد عاد اليه لا باختياره فهو كما لو رد عليه
بالعيب وفيه وجه آخر انه ان كان عالما بالعيب في يد المشتري لا يرد لانه يرد الى
اختار تملك العبد معيبا **مسئلة** اشترى عبدا وقبضه ثم اطلع على عيب
به والبائع غائب فما ذا يفعل **اجاب** هو بالخيار ان شاء احضر مجلس القضا فيدعي
شرى ذلك العبد من فلان الغائب بثمن معلوم وانه ادى الثمن وان العبد ظهر معيبا ويقول
اني فسخت العقد بسبب العيب فيلزمه رد الثمن علي ويقيم بينة على صحة هذه الدعوى
على وجه مسخر ينصبه القاضي ثم على الحاكم بعد ما ثبت عنده ان يقبض العبد منه
بعد ما يحلفه بعد البينة لانه قضا على الغائب ويضع العبد على يد عدل ثم ثمن
هذا العبد دين على الغائب فالقاضي يقضيه من ماله ان كان له مال آخر وان لم
يكن سوى هذا العبد فالقاضي يبيعه لقضا دينه **مسئلة** اشترى عبدا وا
فاطلع على عيب به فقصده فقال المشتري ظننت اني لو قصدته او حجمته
زال عنه ذلك العيب فقصده فلم يزل العلة هل له الرد ام بطل حقه منه **اجاب**
بطل حقه من الرد لان قصده رضي منه بالعيب وان اراد التخلص من ظلامته وان
ينفسخ او لا عند الاطلاع ثم يقصده فان هلك فهو من ضمان المشتري ما لعمه
برا هو للبائع وكذلك لو لم يقصده وهلك بعد الفسخ في يد المشتري يكون
من ضمان المشتري قلت هذا عندي اذا فسخ بين يدي البائع او فسخ واشتغل
بطلبه اما اذا فسخ مع نفسه وتوانا في رده بطل حقه وهو مشكل **مسئلة**
باع عبدا فاعسر المشتري بالثمن فانظره البائع ولم يحجر وفسخ البيع والمبيع في يد البائع
هل للمشتري الانتفاع به **اجاب** ليس له ذلك قبل القبض **مسئلة** المبيع اذا كان
عبدا فاتلف في يد البائع مالا للمشتري لا يسقط الخيار وان اتلف مال البائع او مال

الاجنبي اخر يثبت للمشتري الخيار والفرق ان بالاباق مال المشتري لم يتعلق برقبته حال
التلف والاباق ومال البايع او الاجنبي يتعلق برقبته حال التلف وصارت رقبته مستحقة بذلك
الاباق فحين باع منه فيصير معيبا **مسألة** لو تهازلا بلفظ البيع والشرى هل ينعقد
البيع ام لا اجاب يحتمل وجهين بناء على مسألة ذكرها الشافعي في باب الصداق فقال
لو تواضعا سرا طيبا في السر على ان المهر الف درهم ويعقداه علانية بالفي دينار فقال في موضع المهر
مهر السر وقال في موضع المهر مهر العلانية فان قلنا ان المهر مهر السر فلا ينعقد بلفظ التهازل
لانهما لم يقصدا به بيعا صحيحا وان قلنا المهر مهر العلانية فالبيع ينعقد لان الاعتبار للعقد
لا الاعتبار بالملفوظ وفي مسألة الصداق طريق اخر لاصحابنا ذكر في موضعه
ان شاء الله وسئل عما يكتب في الصكوك ولا بيع تلجئة ولا رهن ولا مستو
قال اختلفوا في معنى التلجئة منهم من قال المراد منها الاكراه يقال الجي يلجي الجاء ولجي
يلجي اذا اكره وان كان قد سبق في المسألة معناه وهو قوله عن مكره وهو
ما يكون كالمضطر الذي يجبر عليه وقيل معناه ان يبيع من الغير حتى لا يشترى منه
مثل ان يرى هذا الرجل ان سلطانا يطلبه يبيعه منه فيجي الى صديق له فيقول
ابيعك مالي خفية بشرط ان ترد على بعد وقوع الامن من السلطان حتى اذا طلب السلطان
بيعه قلت قد بعته فاذا ابيعت منه لا يصح هذا البيع وهم يسمونه بيع امانة وهذا في
الحقيقة هو التهازل بلفظ البيع وفيه وجهان وقوله من غير رهن يريد به انه لم يكن مرهونا
وقوله ولا مشغول يريد من غير استثناء بل هو بيع مطلق **مسألة** اشترى عقارا
مطلقا وظهر عليه خراج فهل له الرد بالعيب نظر ان لم يكن على امثاله بلده رصد
خراج فله الرد بالعيب لان الناس يعدونه عيبا وان كان على امثالها خراج نظر ان
خراج هذه مثل خراج امثالها فلا رد له وان كانت مثقلة بالخراج يزيد على امثالها
فله الرد بالعيب لان الناس يعدونه عيبا وهذا كما اشترى دارا فوجدها منزل

ادام

الحب وما حواليها وما حواليها في الدور في نزول الاحجار لا رد له وان احصت
هي بكونها منزلا لا يحيا وقلة الرد لا رد له بعيب عند الناس مسألة لو
اشترى اشترى بطيخا على انه حلو ثم ان كان حلوا فذاك وان خرج حامضا او اشترى
مطلقا فوجده حامضا نظر ان عرف حموضته بغير ان يشقه فله الرد وان قطعه
بصفين لا رد له بأحد تفاوت ما بين قيمته حلوا وحامضا مسألة رجل
اشترى شيئا بثمن في الذمة بنية انه يشتريه لابنه الصغير يقع الشرى للابن واما المهر
على من يجب يبنى على ما اذا قبل النكاح لابنه الصغير ففي الجديد يجب الصداق
على الابن ولا يطالب الاب وفي القديم يصير الاب ضامنا فان قلنا هناك يجب
على الاب فها هنا اولى ان يجب الثمن على الاب ولا يرجع على الابن وان قلنا هناك
لا يطالب بالصداق فها هنا يجب على الاب في ماله ثم هو بالخيار يرجع على الابن
فاما اذا اشترى شيئا لابنه الصغير بغير مال لنفسه يقع الشرى للابن ويجعل
كانه ملكه تلك العين ثم باعها من البائع وهو هبة لابنه لا يرجع عليه بثمنه
وخذها واحدا مسألة رجل له عند رجل قفيز حنطة فقال المقرض عنده بع تلك
الحنطة بالذي بمثله فكان سعر الحنطة دينار فدفع الحنطة الى رجل
وقال خذ هذه بدينار وسدس ولم يبع منه ثم غلا السعر وصارت قيمته ثلثة دنانير
فجاء مالك الحنطة وقال اطالبك بثلثة دنانير لان ذلك تعذر دفع اليه ثلثة دنانير
ولم يصالحه على ذلك ثم غلا السعر وصارت قيمته خمسة دنانير فجاء فطالبه
بخمسة قبله ذلك هكذا كلما ازدادت قيمة الحنطة ما لم يرد الحنطة او يقول
بعد الدنانير صالحتك على تلك الحنطة على هذه الخمسة دنانير لزمته مسألة
لو اشترى دارا من رجل فانهدمت قبل القبض فاصلحها البائع لا يبطل خيار المشتري
لان هذه العين غير تلك العين ولانه تصرف في ملك الغير فزادته تكن غصب

نقره وطبعها دراهم يجوز للمالك اجباره على نقض الدراهم وردها الى الحالة
الاولى واخذ ارش النقصان منه **مسئلة** لو اشترى شجرة بشرط القطع
ولم يقطع حتى نمت وكبرت هل يفسخ العقد قال في فتاويه فلا زكي الواسري
الفسخ لاختلاط المبيع بغيره قلت لعل هذه المسئلة ليست عن القاضي الامام
وينبغي ان يكون الكل للمشتري ولا خيار له لانه ملك اصلها كالثمرة تكبر
ورايت للشيخ ابي المعالي انه ان كانت الشجرة مما لا يخلف كالصنوبر والنخل
فللمشتري وان كانت مما يخلف كالخلاف فقولان **مسئلة** اذا قال غاصب
هذه الدار بكل اقفال لا شربت فهو كما لو قال بغلة ولو قال لمن غاصب منفعة
هذه الدار منفعة دار الى شهر او بقيه يصح كما لو قال لاجرتك هذه الدار
مسئلة كافر ملك اباه او ابنه لمسلم فاشترى منه لا يبيح الشراء
لانه عتق عليه وزال ملكه في اعتقاد الاسلام كما اذا اشترى منه خمرا
لا يصح حلالا وما لو اقر لحريته عبد الغير ثم اشتراه صح لانه عند كافة المسلمين
رقيق وهو اقر بعتقه فلا يقبل قوله ويجعل القول قول من جعل الشرع قوله وهو
المالك **مسئلة** له عبد ماذون له في التجارة ركبته ديون التجارة فاذن
السيد له ان يرهن عبدا له من خاص مال السيد في ديونه صح وساغ في دين
تجارته وهذه مناقضة علينا ان كل رقبته لا يملك الماذون التصرف فيها لا
يملك صرفها في دين تجارته غير ان العذر عنه ان يكون الدين للماذون لم ينقض
بيعه بل الرهن اقتضاه باذن السيد **مسئلة** عبد بين شريكين اذن احدهما
له في التجارة نظر ان لم يكن بين السيدين مهايأة فيعتبر اذن الشريك ولا يصح باذن
الشريك بعض فيكون ماذونا من جهتهما من جهة الاذن و من جهة الاخر
كانه توكل العبد عن الغير باذن سيده وان كان بينهما مهايأة فاذن له احدهما

في التجارة في نوبته هل يصح ام لا اجاب يحتمل ان هذا ينبني على ان الاذن للعبد
النادرة هل يرجع في المهاياة وفيه وجهان **مسئلة** المأذون اذا ركبته
الديون المؤجلة ومات هل تحل الديون قال تحل الديون لان السيد جعل
مكاسبه محلا لقضاء دينه وقد انقطع الكسب **مسئلة** باع رجل
شجرة وعليها كرم متكيف لا يدخل الكرم في البيع لانه ليس من اصلها كما لو كان
عليها متاع اخر او طائر **مسئلة** لو اشترى ارضا فوجدها من نبع الحجارة
ولم يعلم به قال له الرد قال الشيخ العبادي لا رد له **مسئلة** رجل باع شجرة
وعليها ثمرة غير مؤبرة فاستثناها لنفسه من غير شرط القطع وقلنا لا يصح الاستثنا
كيف حكم الثمرة والبيع اجاب المنصوص ان البيع باطل اذا لم يشترط القطع
وليس هذا عندي بقياس والاصح ان البيع صحيح والثمرة تبقى على ملكه الى اوان
الجداد **مسئلة** باع دارا واستثنى منها لنفسه بيتا معينا من غير ممر
وليس للبيت ممر اخر سوى ممر الدار اجاب القياس ان البيع صحيح لان الحكم
ليس في المنع ولا يكون له ممر وعلى المنصوص في المسئلة قبلها ان البيع يبطل على طريقه
من يقول من اشترى شيئا معيبا من دار ليس له ممر اصلا لا يصح البيع فيه له ما قوله ممر
له بيت معين مع طريقه من دار فباع الطريق منفردا من صاحب الدار حتى بقي
له البيت بلا ممر هل يكون هذا المبايع دارا معينا من كوة ابن اجاب
مع الطريق يجوز الا على وجه بعيد قياسا على المنصوص عليه في المسئلة الاولى
مسئلة اشترى جارية باعها من اخر فلما خرجت من ملكه اقر البائع الاول
انها كانت سارقة ثم انها ردت على المشترى الاول او عادت اليه بسبب
هل له ردها الى البائع لعيب السرقة الذي اقر به بايعها اجاب له ذلك
مسئلة اشترى عبدا فجاء اجنبي وقتله في يد البائع واجاز المشترى البيع

الجاني بالقيمة وامضا العقد فلو رجع عن ذلك بعد ما رضي به وقال افسخ العقد
هل له ذلك اجاب كان الشيخ القفال يقول له الفسخ فلو غصب المبيع من يد البايع
وقال المشتري رضيت به ولا افسخ بل اتبع الغاصب ثم رجع عنه واراد الفسخ له ذلك
وفيه نظر ويجب ان لا يثبت له الرجوع بعد ما رضي بالقيمة في ذمة الجاني وان افلس
الجاني لان الثمن في ذمته ينزل منزلة القبض الا ترى انه لو احاله على اخر وفلس
هو ليس له الرجوع على المحيل وانما له الاعتياض عنه **مسئلة** باع عبده من
رجل وقبل التسليم باعه من رجل اخر وسلمه الى الثاني ثم ان الاول ادعى عليه
فانكر البايع وقال ما بعت منك فالقول قوله مع يمينه فان حلف فادعى المشتري الاول
ان ذلك على الثاني بانك تعلم انه مبيع مني فان نكل حلف المشتري الاول واخذ العبد منه
ثم الثاني يرجع على البايع بثمنه فان نكل البايع عن اليمين وحلف المشتري الاول فحكمه
حكم ما لو اقر له بالبيع ولكن قال انا عاجز عن تسليمه ولو اقر بانه باعه منه
الا انه بعد ذلك باعه من اخر وسلم اليه وهو عاجز عن تسليمه فالكل لا يقبل
قوله في ابطال حق الثاني ثم في حق الاول ما حكمه اجاب بيعه وتسليمه جنايته
على المبيع فنزل منزلة الجناية الحسية وفيه قولان احدهما يجعل كانه سماوية
حتى ينفسخ البيع والثاني كجناية الاجنبي حسا الى مسئلتنا ان جعلناه كافة سماوية
فقد انفسخ البيع فله استرداد الثمن وان جعلناه كجناية اجنبي لا ينفسخ العقد بل
للمشتري الاول الخيار بين الفسخ والامضا فان فسخ استرد الثمن وان اجاز اخذ القيمة
من البايع ولو اراد الدعوة بانك غير عاجز سمعت دعوى المشتري عليه بتسليمه
والقول قول البايع مع يمينه فحلف بانه عاجز عن تسليمه كالغاصب يدعي
تلف المغصوب فالقول قوله فان حلف فذاك وان نكل رد اليمين على المشتري
فان حلف على انه غير عاجز حبس البايع في السجن حتى يسلم عين المبيع او يقيم البينة

على انه عاجز عن تسليمها حينيذ لعموم البينة كالو ادعى على رجل انه غصب
عبدا فقال الغاصب تلف في يدي حلف وعموم البينة بان يكل حلف المدعي وغرم
الغاصب الى ان يعلم البينة على تلفه بعموم البينة **مسئله** شرى المسلح وفيه
الدود هل يجوز رده اجاب ان باعه جزافا يجوز بلا خلاف وان باعه وزنا وفيه
دود حتى جاز لان الدود الذي فيه يجوز طاهر يستمتع به والاستمتاع هو المقصود
البزر فيه وان كان ميتا فالطاهر انه يجوز البيع لانه في وجه طاهر ولان
كمال الانتفاع المقصود بالدود فيه وكونه غير مثقوب ليحصل منه الابريسم
مسئله اسلم في جارية وقبضها ثم وجد بها عيبا ورد هل يجب الاستبراء
على المسلم اليه الطاهر انه يجب وفيه وجه اخر انه لا يجب وهذا بنا على ان المستوفى
من الذمة اذا رد بالعيب هل يجعل كانه لم يأخذ العين اصلا وجهان واستنبطه من
مسئله ذلك لو انهما افترقا في الذمة وتقابضا ثم وجد احدهما بما قبضه عيبا بعد
التفرق هل له ان يستبدل فيه لان يخرج من هذا ان المقبوض من الذمة هل اذا
رد بالعيب يعدم القبض من اصله ام يرتفع من حينه وجهان ان قلنا يعدم من اصله
لا يجوز ان يستبدل عنه وان قلنا ينقضه من حينه له ان يستبدل وخرج عليه
مسائل منها ما لو باع ثوبا بدينار في الذمة وتقابضا ثم وجد بائع الدينار به عيبا
نظر ان وجده بحاله رده ويرد الثوب الى حينه وان وجده قد ردى الجوهر
هل له رد الثوب الى حينه حتى يأخذ البدل ام لا ان قلنا انه يرتفع القبض من حينه صح
ليس له ذلك وان قلنا العدم من اصله له ذلك ومثله لو وجد بالثوب عيبا ورده
هل يعتبر حقه في الدينار ام لا ان قلنا ان يعطي عوضه ان قلنا من اصله يعتبر حقه فيه
وان قلنا من حينه فلا ومنها اذا قبض المسلم فيه وكان عبدا فاستغله ثم وجد
به عيبا ورده هل يجب رد الغلة ان قلنا من حينه لا يجب وان قلنا من اصله

وجب وان كانت جارية هل يجب على المسلم اليه الاستبرا بعد الرد ان قلنا
من حينه وجب وان قلنا من اصله لا يجب **مسئله** سئل عن المحل العام عن
للاعب الصبيان بالجوز فقال هو قمار غير انه لا يجرح لعدم التكليف وما في يد كل
واحد من الصبيين من جوز صاحبه يكون مضمونا عليه بالقيمة واذا لاعب صبي بالغا
فاتلف في يد الصبي من مال البالغ لا ضمان عليه لانه سلطه على اتلافه وما تلف في يد البالغ
فان كان للصبي يضمنه البالغ وما حصل في يد الصبي من جوز صبي اخر فعلم به وليه
او قيمه فلم ينزعه من يده ضمنه الولي من مال نفسه ولو علمت به امه فلم تنزعه
فلا ضمان عليها لانها ليست بقيمة على الولد هذا هو المذهب فلو احدث الاسبه
الرد الى المالك هل يضمن وجهان كما لو اخذ من الغاصب ليرد الى المالك قولان
مسئله لو ادخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا يكون حلالا لا
ولبير كالمعالجه وكذا لو صب الما في العصير استعجالا للتخلل فصار خلا فهو طاهر
لا رجحان العنقود ستنزف الما وهو طاهر **مسئله** عن الشيخ القفال رهن
جارية من ابنه ثم استولدها لا ينصرم ولد على اصح القولين حلالا وما لو استولد جارية
ابنه لان هاهنا اثبت له حقا في الجارية بعقده ولا يملك ابطاله وكذلك لو استعار
الابن جارية الاب فرهنها من غيره ثم استولدها الاب لا ينصرم ولده له واما اذا رهن
رجل جارية لها ابوه فاستولدها ينصرم ولد لانه لم يثبت حقا بعقده لذا الحاب
القفال وطرد غيره في الرهن لو رهن جارية ثم مات عن ابن ثم استولدها الابن
لا ينصرم ولده وان لم يثبت الحق بنفسه وعلل بان الوارث خليفة المورث و
نزل منزلته **مسئله** اذا جوزنا اعتاق المرهون فاعتقه عن كفارة نفسه
يجوز وعن كفارة غيره لا يجوز لانه يتضمن البيع وكذلك لو اعتق المبيع قبل
القبض عن كفارته جاز وعن كفارة الغير لا يجوز لانه بيعه قبل القبض لا يجوز

مسئلة رجل ادعى عليه اخر عشرة دنانير والمدعى عليه معسر فقال
لا يلزمني تسليم ما يدعيه ويحلف عليه هل يكون بارا او اثما اجاب يكون بارا
في يمينه كما لو كان له على انسان دين موجل وطالبه في الحال فحلف لا يلزمني
تسليم شي اليك يكون بارا الا ان التاجيل ثبت شرطا والتاخير ها هنا ثبت شرعا قال
الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حتى لو كان موسرا بدينار له
ان يحلف على شبعه ولو حلف على ما يقولون كاذبا **مسئلة** غلام ناهز [illegible] عشر
البلوغ فقال بلغت بالاحتلام يقبل قوله ولو قال بلغت بالسن هل يقبل قال
يحتمل وجهين احدهما بلى كما في الاحتلام والثاني لا لامكان اقامة البينة على الميلاد
ونظير الوجهين ان الانبات بلوغ في اطفال المشركين وهل هو بلوغ في اطفال المسلمين
فيه قولان احدهما بلى كما في المشركين والثاني لا لامكان الوقوف على سن المسلمين
بالرجوع الى ابويه او شهادة المسلمين وكذا المراة اذا ادعت البلوغ بالحيض يقبل
قولها اذا كان السن يحتمل وان كان بالسن وجهان **مسئلة** رقاق لجماعة مخصوصين
ليس لاحد ان يجلس فيه بغير اذنهم **مسئلة** وضع الدنان في الشارع الواسع و
اللبن واتخذ الكيزان وباعها ولا ضرر على الناس فيه اجاب هذا مكروه فعل
وان كان لا يتضرر به الناس ولكن اذا فعل لا افسخ العقد قيل له اذا اراد
ان يبني لنفسه شيئا في الطريق او يدخل بعض الطريق في داره ولا ضرر على احد
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لان فيه تضييق الشارع على المارة
رجل نصب رحى على نهر في الشارع الذي فيه خوض العامة يجوز اذا لم يتضرر به
احد فلو جاء انسان ونصب بجنبه رحى واسفل منه نظر ان كان لا يتضرر
به احد ولا الاول لا يمنع وان كان يتضرر به الاول بان كان ينزاد الماء فلا
يحب شيئا له منعه عنه لان من استولى على مباح ليس لاحد ان يفعل

ما ينضرر به هو كمن قعد في السوق ليبيع شيئا بحيث لا يضره احد وجاء انسان وجلس بجنبه
بحيث يمنع الناظرين والمشترين عن سلعته يمنع عنه فلو ان صاحب الرحى المحدث ادعى ان
صرورك ليس بمضر وجاء بأهل خبرة كمن حيث الذي غيرت رحاك عن ما كان عليه في القدم
واقام بينة يسمع بينته ولا يمنع فلو اراد المدعى ان يقيم بينة على اني ما غيرت رحاك لا يسمع
بينته لان بينة صاحب الرحى الحديثة عندها زيادة علم وهو التغيير كشهود الابرا مع
شهود الاقرار اذا اجتمعوا يرجح شهود الابرا وكالجارح مع المعدل اذا اجتمع يقدم
الجرح **مسئله** رجل ادعى على رجل بان له حق في مسيل الماء على سطحه او له
حق اجرا الماء في ارضه او له حق طرح الثلج في ملكه وله شهود عليه فيسوغ للشهود
الشهاده عليه اذا كانوا رأوه يجري الماء في ارضه او على سطحه او يطرح الثلج في
ملكه مده مديده لا يمنعه منه مانع ثم يشهدون مطلقا بان له حق اجرا الماء في ارضه
او سطحه او حق القا الثلج في ملكه فاما اذا شهدوا بانا رأيناه منذ سنين يلقي الثلج في
ملكه او يجري الماء في ارضه او سطحه لا تقبل شهادتهم لانهم لم يجزموا بان له الحق
مسئله رجل ادعى على رجل بان له طريقا في ارضه الى ارضه فسال رجلان
المدعى عليه ما تقول فيه فقال انا اعين طريقه كاينا وهذا اقرار منه بالطريق
ولكن لا يجب عليه ان يعين كما يشا المدعي بل اذا عين طريقا ولم يقبل المدعي فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه فاذا حلف فهذا المدعى عليه اقرار بطريق ورد دعوه وحلفه
ظاهر فاما اذا سأله رجلان ما لفلان رسمه زاد فلان كجا است فقال اخالكه
وى خود هست لا يكون اقرارا بخلاف المسئلة الاولى فان هناك اضاف الطريق
اليه فقال راه او انجا استكه وى خود هد **مسئله** قناه مشتركه بين
جماعه امتنع بعضهم عن العماره وعمر واحد وازداد الماء بسبب عمارته فزيادة الماء
بسبب العماره لا يكون له خالصا لانه متبرع بالعماره **مسئله** قناه مشتركه

وكان رسمهم ان يسعوا يوما وليله فباع رجل يوما وليلة ولم يتفرا في يوم ذلك
صح لان الاعتبار باجزاء الفناء لا بالايام والليالي مسئله رجل اشترى نهرا وادى
في شارع لجار اخر واراد ان يشق ساقيه من هود النهر في ملك لغير لجار النهر منعه لانه
يتصرف في الشارع وكذا لو اراد ان يغرس غراسا على حافاته ليس له منعه الا ان يضر
به الماره فيمنع ولو اراد الجار ان يطم النهر فقال رجل انا اريد ان اجريها فما نهر د
لا يطم اذا لم يضر بالجار غرض في الطم مسئله اذا استخرج الما في بستان جاره
فاراد تحويل البستان ليستخرج الما بالمنحه في المطبنه ليس له ذلك لانه استحق جري
الما بها اما اذا اراد ان يدخل الجز النهر وتنقيته حتى يجري الما لحور مسئله
دار بين شريكين قال احدهما لصاحبه اعمرها على ان ترجع علي بنصف فقال لا ترجع وكذا
لو قال للاجنبي اعمر داري بشرط ان ترجع لا يرجع كما لو قال اقض دين فلان بشرط ان ترجع
على وقضى لا يرجع لانه لا يجب عليه عماره داره ولا قضا دين الغريم ثم اني بعد ذلك
انه يرجع عليه بنصف المونه ثم اذا استاجر الشريك اجراهم يأمنون عن الاجر
تقبض المال عن الشريك وكذا لو اراد ان ~~يغرس غراسا~~ قرضا كما اذا قال اشتر لي
درهم خبزا فاشترى يكون قرضا يرجع بخلاف ما لو قال اقض ديني بشرط ان يرجع يرجع
نظيره اذا قال على زوجتي او عبدي بشرط ان ترجع فتعقد يرجع لانه واجب
مسئله رجل رهن دارا من انسان بدين ولاخر عليه دين نحو ذلك الرهن
الغريم الى المرتهن وقال افسخ عقد الرهن حتى اشترى الرهن من الراهن واجعل لك
جميع حقك فسخ المرتهن عقد الرهن واشتراه الغريم من الراهن وضمن جميع الرهن
ثم وجد المشتري بالدار عيبا ورده هل يبطل الحواله اجاب ان ضمن ماله مطلقا
لا يبطل الضمان ولو قال ضمنت حقك من ثمن هذا الدار لم يصح الضمان ولو ان البائع
احاله على هذا المشتري بحقه صحت الحواله ولا تبطل برد الدار مسئله

رجل مات وعليه دين لشخصين وضاقت التركة عن دينهما ولدين احدهما ضامن فقال
الذي لا ضامن لدينه ليس لاخر ان يزاحمني في التركة فانك وجدت محلا اخر تستوفي
منه جميع حقك هل له ذلك ام لا اجاب وجدت له ان يزاحمه لان حق كل واحد
منهما تعلق بعين التركة وهو متبرع بما يستوفيه دينه من الضامن المسئلة بحالها والغريم
الذي دينه ضامن اخذ حقه من الضامن وهلكت التركة هل للثاني ان يزاحمه في المأخوذ
من الضامن قال ليس له ذلك لان الضامن متبرع عليه دون صاحبه وكذا لو كان بدين
احدهما رهن فهو مختص بثمنه دون صاحبه مسئلة رجل تكفل ببدن انسان عشرة
ايام يجوز وكذا لو ضمن دين انسان عشرة ايام لا يجوز لان المقصود هناك لا يحصل
وهاهنا يحصل وفي كفالة البدن مقصود مقصود لانه ربما يكون كتاب الدين فلما ولو كان
الدين موجلا يحل في تلك المدة ثم اراد ان يشترط عليه التسليم في مجلس القاضي فاذا
مضت المدة وسلم اليه لا القاضي فاستشهد شاهدين برئ ولو شرط ان يسلم في
موضع اخر لا يخرج عن الكفالة ولو عجز الكفيل عن تسليمه بان هرب لا يطالب
بشي اذا اقام البينة على عجزه مسئلة قال لاصحابنا وجهان في الضمان بشرط بلغ
براة الاصل وعندي ان بناوهما على قولين في دية الخطا انها تجب ابتدا على العاقلة
او على الجاني ثم تحمل عنه العاقلة ان قلنا انها تجب ابتدا على العاقلة فالضمان بشرط
براة الاصل لا يجوز وان قلنا تجب على الجاني ابتدا فالضمان بشرط براة الاصل يجوز
لان في الحقيقة ضمنت العاقلة عن الجاني وبريت ذمة الجاني فيعتبر ضمان براة
الاصل بالشرط بضمان براة الاصيل بالشرع مسئلة الكفالة بالبدن موقتة
هل يجوز ام لا وهو ان يقول تكفلت ببدن من عليه الدين اسبوعا اجاب
هذا يبنى على انه اذا تكفل ببدن من عليه الدين ثم هرب المكفول ببدنه او
مات او غاب هل يوجد المال من الكفيل ام لا فيه جوابان ان قلنا يوجد

منه المال لا يجوز كالكفالة بالمال موقتة لا يجوز وان قلنا لا يوخذ منه
المال يجوز **مسئلة** رجل تكفل بدين من عليه الدين بشرط انه مهما عجز
عن تسليم المكفول ببدنه ادى الدين هل تصح هذه الكفالة ام لا **اجاب**
على مذهب الاصحاب لا يجوز وعلى هذا خرج ابن سريج فيما لو تعذر تسليم المكفول
ببدنه بموت او غيبة فلزمه اداء المال تجوز هذه الكفالة لانه صرح بما هو مقتضى
الكفالة **مسئلة** لو اشتركا في دود القز على ان من احدهما الورق
ومن الاخر التعهد على ان الفيلج بينهما لم يصح وما حصل من الفيلج لصاحب البزر وعليه
قيمة الورق واجرة عمل العامل وان كان البزر بينهما وخلطاه ثم عقدا الشركة
على ان من احدهما العمل ومن الاخر الورق لم يصح مثل الفيلج بينهما وعلى صاحب
الورق نصف اجرة ما عمل العامل وعلى العامل نصف قيمة الورق فان كان
العمل بينهما والورق بينهما صح ثم ان تفاوتا في الورق رجع صاحب الزايد بالزيادة
وان تفاوتا في العمل فكذلك وان صحت الشركة لان العامل ههنا متبرع ولم يشرع
به وفي شركة المال تبع ولو شرط صاحب الورق ان يقطع وينقل الى داره
فيستحق قيمة الورق ويدخل فيه اجرة النقل لان استحقاق القيمة بتسليمه في
داره **مسئلة** الوكيل في البيع اذا نهاه الموكل عن قبض الثمن ليس له القبض
وان امره الموكل بقبض الثمن له القبض وان اطلق الوكالة ولم يامره بالقبض فالمذهب
عليه الفتوى ان له الاخذ وفيه وجه آخر ليس له ذلك **مسئلة**
رجل امر بياعا ان يبيع ماله بالنسيئة فباع بالنسيئة ثم المامور لقي المشتري وصدقه
الآمر بانه نسيئة ولم يقدر ان يطالبه بالثمن هل له ذلك **اجاب** هذه
مسئلة الحضري بعينها وهي ان امراة دفعت خلخالا الى رجل ليدفعه الى صواغ
ليصلحه فدفعه الوكيل الى المدفوع اليه فصار غائبا فيه فقال الحضري

ان شهد الوكيل على الدفع الى الصواع لا يضمن وان لم يشهد يضمن كذلك في مسئلتنا
ان باع الساع ماله مؤجلا واشهد عليه لم يضمن والا ضمن قال وعندي ان يفرق بينهما فان في تلك
المسئلة لم يجب على الوكيل الدفع الى الصواع وها هنا لما امره بالبيع وباع لزمه حكم البيع وجوب
تسليم المبيع الى المشتري فلما وجب التسليم وجب ان لا يضمن الا ان هذا يشكل بالوصي اذا باع
مال الطفل ونسي المشتري يجب الضمان على الوصي وان كان التسليم واجبا مسئلة
وكل وكيلا ببيع عبد او بيع اعيان ماله واذن له في قبض ثمنها وصرفه الى غرمائه واشهد
على الوكالة شاهدين فالوكيل باع ثم اختلفا فالموكل قال لم اوكلك ثم غاب
الموكل فجاء صاحب الدين وطالب الوكيل بالدين والمشتري لما علم الجحود من الموكل
في الوكالة امتنع من دفع الثمن اليه هل للوكيل ان يطالب المشتري بالثمن ويدفعه
الى غرماء الموكل اجاب ليس للوكيل ذلك لانه صار انكار الموكل
عزل الوكيل عن قبض الثمن من المشتري ولا يجوز ايضا للمشتري دفع الثمن اليه
ولو دفع لا يسقط عن ذمته مسئلة الوكيل اذا حجر عليه بالبينة سوال
مسئلة هل يجوز للسيد ان يوكل عبده في البيع والشرا والخصومة والرهن
والاجارة وان كانت عبدا لغيره ولا يجوز تزويج ابنته واخته واما تزويج امته
فالاظهر انه لا يجوز ايضا ويمكن ان يقال يجوز بين مسئلة فانها الايجاب وهي ان
نعم الطفل هل يجوز ان يزوج امة الطفل منه وجهان مسئلة وكيل البائع اذا
ادعى على المشتري ثمن المبيع والمشتري قد اقر بوكالته باصل البيع ولم يقر بانه وكيل
في قبض الثمن هل يسمع دعوى الوكيل ام لا وكيل في قبض الثمن ام لا اجاب
ان ادعى علم المشتري بوكالته بقبض الثمن يسمع الدعوى وان لم يدع علمه لا يسمع
واذا ادعى العلم وصدقه المشتري فذاك وان انكر المشتري هل للوكيل تحليفه وجهان

مسئلة رجل له في ذمة انسان دينار فدفع من عليه الدين الى انسان ليدفعه
الى غريمه بلا اجازته فقال الغريم احفظه لي فهلك عنده يكون من ضمان الدافع لا من
ضمان الغريم لانه لم يصر ملكا للغريم الا بالقبض خلافا لمالك فقال المالك للغاصب احفظه
لي لصيرورته كانه امره ببيان لانه يعين ملكه **مسئلة** رجل له في ذمة انسان
درهم فامره ان يشتري به طعاما فاشترى كما امره ودفع الثمن الى البائع وقبض الطعام وتلف
في يده فقد تلف ثوى من الدرهم ويصير في العقد كانه وكل البائع في قبض ذلك
الدرهم من الدين في ذمته وان لم يكن معينا كما لو احتج لها عليه النفقة فامرته ان
يزن فيدفع الى الطحان ليطحن ويفعل فالطحان يكون من جهتها كالوكيل ولا يشترط العينية
في الوكالة اطعم عن كفارتي عشرة مساكين عشرة امداد من طعام كذا يجوز وان لم يكن
المساكين متعينين **مسئلة** باع شيئا وسلمه اليه ونقد ما ثم طالب المشتري بالثمن فقال
المشتري انا اشتريت لفلان بالوكالة وصدقه البائع والموكل غائب قال للبائع ان
يطالب الوكيل بالثمن في وجه الوكيل كالضامن فان شاء طالب الوكيل وان شاء
طالب الموكل **مسئلة** قال وكلتك في تطليق امراتي ان رضيت اختي او في تزويج
ابنتي ان رضيت خالي او في بيع داري ان رضيت اختي هل يعتبر رضى الاخ والخال في صحة
الطلاق والتزويج والبيع قال يحتمل وجهين احدهما لا لانه لا يحولهم فيه والثاني بلى فان قلنا
يشترط فلو رضي ثم رجع هل يجوز البيع والتطليق بعده قال يحتمل وجهين احدهما يجوز و
لانه وجد الرضى اعتبارا باللفظ والثاني لا اعتبارا بالمعنى **مسئلة** رجل وكل وكيلا
ببيع شيء فباعه وباع الموكل من رجل اخر ولم يعرف كل واحد منهما السابق قال لا يجعل
لواحد منهما فيما سبق وينبغي ان يحلف على السبق ثم يقفه الى ان يقف احدهما لصاحبه
ثم اذا ادعى من ليس المبيع في يده على من في يده المبيع السبق فالقول قول من في يده

حلف بأني لا اعلم انك اشتريت قبلي **مسئلة** اذا قال الرجل وكلتك فقال
قبلت ولم يقل بالبيع والشرا او الخصومة هل تصح هذه الوكالة اجاب لا تصح
ما لم يسم شيا **مسئلة** اذا سمع القاضي دعوى الوكيل قبل اثبات الوكالة ثم بعد
ذلك اثبت وكالته بالبينة او الاقرار يستانف الدعوى والصورة هذه فيما اذا
اصغى القاضي الى دعواه في الابتدا ظانا انه يدعي لنفسه **مسئلة** رجل امر غيره
بان يشتري له جارية من بلد كذا فذهب واشترى ودفع الثمن دون امره بنقده
الرجوع هل يرجع على الموكل ام لا قال فيه ثلثة اوجه احدها نعم والثاني لا والثالث
قال ابن سريج ان امكنه الاستيذان لا يرجع والا فيرجع وهذا في الحقيقة في الرهن
بامره وادى دون امره وسيأتي بعده عن هذه المسئلة فقال الاصح انه لا يرجع لانه لم
يامره بدفع الثمن **مسئلة** رجل له على رجل عشرة دراهم فقال له صاحب الدين
اشتر كل يوم بدرهم شعيرا واقبضه لحماري ثم اختلفا فقال المامور اشتريت واقبضت
الحمار وقال الامر ما اشتريت اصلا فالقول قول الامر لانهما اتفقا على اشتغال
الذمة والاصل بقاؤه **مسئلة** دفع دابة الى نخاس ليبيعها فركبها لم يضمن لانه
لم يركب للانتفاع ولو دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فلبسه او اتزر به ان كان في
وقت الازدحام خوف ضياعه لم يضمن والا ضمن **مسئلة** اذا قال للوكيل بع في
سوق كذا بعشرة فباع في سوق اخر بعشرة صح بخلاف ما لو قال بع من زيد بعشرة
فباع من عمرو بعشرة او باكثر لم يجز لانه لا غرض في تعيين السوق اذا عين الثمن
مسئلة اقر في مرض الموت بعتق عبده مطلقا ولم يضف الاقرار الى حال
الصحة ولا الى المرض ومات على ما ذا يحمل اقراره اجاب يحمل اقراره على اقل
زمان يمكن الحمل عليه واقله حالة المرض فيحسب قيمته من الثلث **مسئلة** اقر
في مرض موته بان ما في هذه الدار والدار لفلان ومات الرجل فتنازع الوارث والمقر

له في بعض امتعة الدار فقال الوارث لم يكن هذا المتاع في الدار يوم الاقرار وقال
المقر له بل كان فيها فالقول قول من اجاب القول قول المقر له لانه اقر له بما في الدار ووجدنا
هذا المتاع فيها فشاهده فالظاهر وجوده بها يوم الاقرار وعلى الورثة البينة انه
نقل اليها بعد الاقرار قلت عندي لا تسمع الدعوى على انه كان في الدار لان
كونه في الدار غير مقصود بل يدعي ان الاب اقر له بها والقول قول الوارث
مع يمينه يحلف باني لا اعلم اقرار الاب مسئلة امراة اقرت لابنها بعقار
وسلمت اليه وتصرف فيه الابن دهرا ثم انها باعت العقار ورجعت عن اقرارها
هل يصح رجوعها اجاب ان كانت نحلته ذلك العقار ولم يخرج المنحول
عن ملك الابن صح الرجوع والبيع بعد الرجوع وان باعته قبل الرجوع فالبيع باطل هذا
اذا صدقها الابن انها كانت نحلته فان لم يصدقها فالقول قول الابن ولا رجوع لها
بعد ما يحلف الابن مسئلة اقر رجل بان جميع ما في يدي ملك لفلان واشهد عليه
شهودا ثم مات هل يجوز للشهود ان يشهدوا واما اذا لم يعلم الشهود انه كان في
يده وقت اقراره يجوز لهم ان يشهدوا وان قد علموا كونه في يده لا يجوز ان يشهدوا
به مسئلة رجل اتت امرأته بولد فقال ليس هذا مني فشهد ابوه مع اجنبي انه اقر انه
ولده هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجاب تحتمل وجهين احدهما لا لانه يشهد لولد
ولده والاصح انها تقبل احتياطا للنسب ولانه يشهد على ابنه وان كان في ضمنه
الشهادة لحفدته مسئلة عرصة بين رجلين مشاعة جاء رجل وادعى نصف
احدهما وشهد له الشريك الاخر فردت شهادته ثم جاء رجل وادعى شراء ذلك
النصيب من المدعى عليه فان لهذا الشريك الذي ردت شهادته اخذه بالشفعة
فان الاخذ حينئذ يجب تسليمه الى من شهد له كما لو شهد بحرية عبد انسان
فردت شهادته ثم اشتراه يصح الشراء ويحكم بالعتق عليه مسئلة رجل اقر لعبد

او ثبوت في يده لابنه الطفل ثم ادعى انه وهبته منه واراد الرجوع قال الطاهر انه
لا يقبل قوله ولا رجوع له **مسئله** رجل اقر بوطي امته ثم ادعت الامة انها
اسقطت سقطا استبان خلقه لا تصدق ان لم يتبين في وقت يتصور كونه من وطئه فان صدق
لانها صارت فراشا باقراره فاذا حلفت صارت ام ولد له تعتق بموته لانه يتعذر
عليها اقامة البينة على اسقاط السقط كالمعتدة اذا ادعت اسقاط سقط يقبل
قولها مع يمينها ويحكم بانقضاء العدة **مسئله** اقر رجل بانه وهب هذه الدار
من ابنه طفله او قال هذه الدار ملك لابني طفله ثم اراد الرجوع بعد ذلك قال
له الرجوع **مسئله** رجل اشترى عقارا لم يره قط ولم يعرف عينه موضعه
واقر بين يدي شاهدين بانه راى هذه الارض ورضي بجميع عيوبها وشهد
شاهدان عليه لا فسخ له من حيث الظاهر ويستقر عليه الثمن **مسئله** رجل
اقر لعبد بمال نظر ان كان العبد ماذونا في التجارة صح اقراره ويكون اقرارا للسيد
وان لم يكن ماذونا فوجهان بناء على ما لو اقر للحمل مطلقا ان صححنا هناك فيكون اقرارا للسيد
وان لم يصح هناك لم يصح هاهنا فلو رد العبد الاقرار هل يرتد ان كان ماذونا
يرتد والا فلا يرتد على ظاهر المذهب **مسئله** رجل اقر وقال
لفلان بن فلان بن فلان علي كذا واشهد عليه شاهدين فجا رجل فقال انا فلان
بن فلان بن فلان الذي اقر لي بالحق عندكما فاشهدا لي به فليس لهما ان يشهدا حتى
يعرفا انه هو المقر له ولو اقام الرجل بينة عند القاضي انه فلان بن فلان بن فلان
حسن يشهدا له به وكذلك لو انكر المقر وقال لست بفلان الذي اقررت
له بالحق يجب عندك ~~لا يجوز لهما~~ ان يصح عند القاضي ببينة في كتاب القاضي
الى القاضي قلت عندي لا يجوز لهما ان يشهدا بالمال بشهادة الشهود انه
فلان بن فلان حتى يعلما يقينا ولا يعتبر بقول الشهود فان عرفا يقينا انه المقر له ووقع

الاختلاف في النسب حسب ثبت النسب بالشهود **مسله** اقر بنسب زوجة
انه وهي مجهولة النسب زوجها الحاكم هل يبطل النكاح اجاب لا يبطل وكذا
اجاب الشيخ العبادي وحكي عن المزني انه ذكر في المنثور هذه المسئلة حكاية
عن الشافعي قال المزني وفيه وحشه وذكر في كره انه اذا اقر بنسب زوجة ابنه
ينفسخ النكاح ولو قال ام الزوج انا ارضعتها لا ينفسخ النكاح لان الرضاعة لا تثبت
بقولها ولو ان المراة مجهولة النسب زوجها الحاكم ثم جاء رجل وقال انا ابوها ولست
في البلد فالنسب ثابت والنكاح مفسوخ لان تزويج الحاكم لا يجوز عند
وجود الاب وان كان غائبا صح النكاح ولو اقرت المراه بالرضاع بين زوجها فان
ان زوجت منه برضاها لم يقبل قولها لانها حلت نفسها وان كانت بكرا واجبر
على النكاح زوجت بغير اذنها ورضاها نظر ان قالت ذلك بعد التمكين لا يقبل قولها
وان قال قبل التمكين يقبل قولها في ظاهر المذهب واما الامة اذا اقرت
انها اخت فلان من الرضاع لغير سيدها يقبل اذ لا اسرارها الا حل له وطيها وان
اقرت بانها اخت سيدها من الرضاع ان قالت بعد التمكين لا تقبل وان قالت قبل التمكين
فوجهان احدهما لا يقبل لانها متهمه في حق السيد والثاني يقبل لانها تباع دون
اذنها ولا تهمة فيه وكذلك لو ادعت بانها موطوءة ابي السيد هل يقبل وجهان
ولو ادعت بانها اخته من النسب لم يقبل لان النسب لا يثبت بقولها **مسله**
اذا قال لفلان علي عشرة ودرهم الا درهما هل يصح الاستثناء لاصحابنا
فيه وجهان وحكي البويطي عن الشافعي انه لو قال سالم وغانم حر الا غانم فالاستثناء
باطل قلت هذا يدل على ان المعطوف بالواو بعضه على بعض لا يجمع وهذا
اصح الوجهين **مسله** اقر في مرض موته بان فلانا وارثه ولم يبين الجهة
ومات قبل البيان هل يرث منه اجاب لا يرث بهذا الاقرار لانه

مجهول

بمجهول لا يدري انه وارث في الحال ام وارث في الحال وان كان ممن يرث في الحال لا يدرى

انه يستحق جميع التركة او بعضها وكذلك قال العبادي قبل القاضي الامام البرقد قال الشافعي

السر لو مال لفلان على الف درهم وهذا وارثه لزمه تسليمه اليه وان لم يشترطه وارثه احات

ان الشافعي قصد بهذه المسئلة وجوب الدفع على المقر الى المقر له لانه امن من مطالبة الموروث

المقر له بخلاف ما لو قال على الف درهم لفلان هذا وكيله لا يلزمه الدفع اليه لانه لا يامن

جحود المقر له وكالته ولم يجر قصد الشافعي بهذه المسئلة ان يقر بان هذا وارثه مطلقا وصوره

المسئلة ان يكون ذلك الوارث معينا ظاهرا بسبب من المقر له **مسئله** بت على

مظاهر ان فلان على الفا هل يصير مقرا الجواب الظاهر انه لا يصير مقرا لان طريق

الاقرار القول فلا يثبت بالفعل وكذلك الاشهاد عليه لا يصح الا باللفظ ويحتمل

ان يقال يصير مقرا لما ذكر الشافعي في الطلاق لو كتب طلاق زوجته ونوى يقع وان

الطلاق يعتمد اللفظ وهذا بعيد **مسئله** لرجل عبد وفرس فقال له رجل

اخبر هذا الفرس لمن فقال ملك هذا الغلام واشار الى عبده وقلنا ان العبد لا يملك

بالتمليك هل يحكم له بالحرية علم له بالملك تحقيقا لقول الامام لا الجواب يحتمل وجهين

لو قال لا حر يعني هذا يكون اقرارا له بالملك على احد الوجهين الا ان الظاهر في النسع

انه اقر بالملك وها هنا لا يكون اقرارا بالحريه في الوجهين احدهما علم بالحريه

لان الملك لا يتصور للعبد فلما اقر بالملك كانه اقر بالحريه لو قال لزوجته هل

تزوجك فلان علم بارتفاع النكاح كذا ها هنا والثاني لا يحكم وهو اضافه مجاز

كاضافه السرج الى الدابة بخلاف الزوجه **مسئله** رجل بلغ اقر بان بيان

بدنه لفلان يدخل فيه الحف ولو ادعى الوارث انه اراد به دسخه واحده لا يقبل

لانه جمع **مسئله** رجل قال الدار التي في يد فلان ملك لفلان ثم اشتراها صح

ويجب تسليمها الى المقر له فاما اذا وكله انسان في الشرا فاشتراها لا يجب تسليمها

الدواجي والطيلسان ... [illegible]

الى المفرزة فاما اذا وكله انسان في الشرا فاشتراها لا يحب تسليمها الى المرتهن لان الملك
يقع للموكل على اصح المذهب وصح شراوه للموكل **مسئلة** ادعى رجل على انسان
عشرة دنانير فقال المدعى عليه يلزمني هذا الى شهر او قال هو من ثمن خمر فلما ان الاقرار لا
يتبعض فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وان قلنا يتبعض فيحلف المدعى انه يلزمه في الحال وانه
ليس من ثمن خمر **مسئلة** راينا عنه انه اذا استعار عبدا او غصب عبدا فمرض
في يده ثم رده كان في يد المالك قال يلزم الغاصب او المستعير ما بين قيمته صحيحا ومريضا ولو
حم في يد الغاصب ورده فقتل في يد المالك بحماه رجع بقيمته على الغاصب ولو ارتد
في يد الغاصب ثم او قتل بسبب الردة فقتل في يد المالك لا شي على الغاصب ولو
وجب ان يرجع على الغاصب بالقيمة لان السبب وجد في يده كما لو سرق في يد الغاصب
ورده فقطعت يده بسببها يرجع على الغاصب كما لو قتل بسبب الردة في يد الغاصب
مسئلة رجل استعار من رجل
بعيرا فرده الى دار مالكه فلم يجده فسلمه الى زوجته او الى بعض اولاده ثم ان الزوجة
ارسلت البعير الى المرعى فضاع على من يجب الضمان اجاب المستعير لم يبرا من الضمان
والمالك بالخيار ان شا غرم المستعير وان شا غرم زوجته فان غرم المستعير فله
ان يرجع على الزوجة او على ولده الذي ارسل البعير واذا غرم الزوجة لا يرجع
على المستعير لان قرار الضمان على من حصل التلف منه **مسئلة** استعار صندوقا
ليضع فيه الثياب وللمعير في خابيه دراهم هل تكون تلك الدراهم مضمونة على
المستعير بالصندوق اجاب بان الدراهم امانة في يده لا يجب ضمانها اذا هلكت
من غير تعدي سوا كان المستعير عالما بكونها فيه او جاهلا لانه لم ياخذها لحظ نفسه
ولو قلب الصندوق ولم يعلم ان فيه دراهم فضاعت يجب الضمان لان التلف حصل
بفعله **مسئلة** اعار راس جداره من انسان ليضع عليه الجذوع فانهدم الجدار ثم

بن صاحب الجدار هل يعود العارية اجاب ان بنى الجدار بطوب اخر غير الطوب الاول
وخشب غير خشب الاول لا يعود وان بنى بذلك الطوب والخشب فوجهان قال ونظيره اذا
اشترى شجرا مطلقا من ارض الغير فالمغرس هل يدخل فيه حتى اذا قلع تلك الشجرة له غرس
اخرى مكانها وجهان ووجه التشبيه ان روح ما كان واحدث اخره مسئلة استعار
اناء من رجل وسقا بها فتبعها الحبر ولم يتكلم المالك بالاذن ولا بالنهي فتلف الحبر هل الضمنه
المستعير اجاب بان الحبر امانة في يده لا يضمنه مسئلة عبد استعار من رجل شيئا
بغير اذن سيده فتلف في يده قال يتعلق الضمان برقبته يتبع به اذا عتق وان صرفه السيد
هو كذا في المعاملة مسئلة رجل اعار سلحفة من انسان ليبنى عليها ثم اراد
الرجوع وهدم البناء يغرم ارش النقصان كما لو اعار ارضا ليبنى فيها ه مسئلة رجل
غصب طعاما فجاء المالك واكله على ظن انه يأكل مال الغاصب قال يبرأ الغاصب
عن ضمانه مسئلة غصب ارضا وزرعها فضولي دون اذن المالك وكربها هل
يجب عليه نقد الزرع اجاب عليه قيمة الزرع للغاصب ولاصحابنا وجهان فيما لو جاء
فضولي وانزع المغصوب من الغاصب بنيه الرد على المالك فهلك في يده والفرق على احد
الوجهين ان هنا استولى على ملك الغير ولم يوجد منه اتلاف وها هنا تلف الغير ملكه
مسئلة غصب ام ولد رجل فابقت من يده وغرم القيمة للمغصوب منه للحيلولة
ثم مات سيدها قبل عودها فانا عتقت في محالة هل للغاصب استرداد القيمة من ورثة
المالك وكذا لو غصب عبدا وابق من يده وغرم قيمته للحيلولة ثم ان المالك اعتقه
هل للغاصب استرداد القيمة منه اجاب له ذلك فيهما قال الشيخ العبادي في ام الولد
اذا حصل عتقها بموت السيد لا رجوع للغاصب في تركته ولو اعتقها السيد
ثبت له الرجوع وفرق بان انشاء العتق من المالك استرجاع وقبض من الغاصب فصار كما
لو عادت الى يده له استرداد القيمة واذا مات المالك حصل العتق حكما لا حقيقة

وسئل له ما تقول فيما لو مات السيد قبل اخذ القيمة من الغاصب حتى عتقت هي هل لورثته
المالك ان يطالبوا الغاصب بقيمتها فقال حتى اتفكر فيه مسئله جماعة في سفينة
اغتلم البحر بهم وخيف الغرق عليهم فالقوا المال في البحر رجا الخلاص هل يجب على
الملقي ضمان ما القى من مال الغير فنعم باذا يعتبر قيمته اذ لا يجب اعتبار محل الاتلاف
لان احرازه في ذلك الوقت لا يبرعت في مال بحال لحاجته يعتبر ما قرب البلدان
اليه كما قال الشافعي في الديات اذا اعوزت الابل يعتبر قيمته اقرب البلدان
اليه وكذلك لو اتلف مالا لرجل في مفازة مسئله رجل استعار من رجل
في نقل امتعة الى موضع بنفسه او بحماره فنقل ووضع الامتعة على الحمار وساق
الى باب دار الامير فعطب الحمار في الطريق هل يجب الضمان على الامير اجاب
لا يكون مضمونا لان صاحب الحمار لم يسلط الامير عليه بل الحمار في يد المالك ولو
استعار عبده وحماره فساق عبده الحمار وكلاهما دخلا في ضمانه ويكون عارية
مضمونة تحت ضمان كل واحد منهما اذا تلف ولو استعار من صاحب الحمار وصاحب
الحمار اناب عبده مناب نفسه لا بامر المستعير والعبد وضع الامتعة على
الحمار فمات العبد او الحمار لا يكون مضمونا لان الامير ما استعار العبد بل العبد
في يد مالكه وكذا الحمار مسئله رجل غصب وقر حنطة قيمته دينار
فطحنه فصارت قيمته دينارا وسدسا فخبزها فصارت قيمتها دينارا وسدسا
ثم اكلها ماذا يدعي عليه المغصوب منه اجاب له ان يدعي قيمة الخبز وهو
دينار وثلث ويقول لي عليه دينار وثلث من قيمة خبز اتلفه لان الخبز من ذوات
القيم وبالطحن والخبز لم يزل ملك المالك ولو ادعى عليه الحنطة فانكر وحلف على
ذلك لم يحنث في يمينه لانه اتلف الخبز ولو غصب منه وقر حنطة قيمته دينار
وثلث فطحنها فعادت قيمتها الى دينار وسدس ثم خبزها فعادت قيمته الى

دينار ثم

دينار ثم اتلفه قال له ان يدعي عليه دينارا ويلزمه لان المغصوب مضمون باكثر ما كانت
قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف ولو غصب حنطة قيمتها دينار وطحن وخبز الى
ان بلغت قيمة الخبز فبلغت عشرة دنانير لا يجب على الغاصب الا قيمة الحنطة لان
الدقيق اكل انما كان اكثر قيمة لان زيادة ملكه بالطحن والخبز لم يزل حتى لو اخذ
بالمثل فاذا اتلف فارتفاع الاسواق بعد تلف العين لا يعتبر مسئلة غصب
ورق الفرصاد في اوانه فتلف في يده فعليه مثله فاذا انقضى اوانه عليه
قيمته كما لو غصب جمدا في الصيف فبقي الشتاء تجب عليه قيمته معتبرة بيوم الصيف
ثم في الورق قيل بلى وقيل يعتبر قيمته وجهان احدهما ابدا ما كانت قيمته من
يوم الغصب الى يوم انقطاع المثل مسئلة غصب مالا لانسان واطعمه
لولده الصغير بلغ وادعى المالك على الصبي يجوز وعليه الغرم كالبالغ وهل يرجع
بالغرم الغاصب فيه كلام وان ادعى علم الصبي ذلك لا يجوز له ان يحلف بعد البلوغ على
انه لا يعلم من تسليم شيء اليه مسئلة غصب حنطة قيمتها خمسون فطحنها
فعاد السعر الى عشرين ثم خبزها فبلغت خمسين ثم تلف يضمن اربعين بسبب نقصان
الطحن وزيادة قيمة الخبز لان صفة الطحن غير صفة الخبز كما لو غصب عبدا محترفا
فنسي الحرفة وعلمه حرفة اخرى لا ينجبر بها الاولى مسئلة رجل استعمل
عبدا لغيره اذن سيده بان دفع اليه متاعا حمله الى بيته وابق العبد في الطريق يجب قيمته
ضمانه وكذا لو استعمله باذن المالك فابق في الطريق يضمن لانه عاريته مسئلة
رجل غرس اشجارا في ملك الغير بغير اذنه ثم ان المالك باع ثلثي الارض مثلث
الاشجار مشاعا من اجنبي ويخلص للغارس الغاصب ثلثا الارض مع ثلثي الاشجار
وبقي للمالك ثلث الارض مع الاشجار على الشيوع مسئلة رجل غرس اشجارا
في ملك الغير بغير اذنه ثم ان مالك الارض اخذ منه العوض ثلاث سنين

حار وليس له قلع الاشجار اذا كان يشرط في العقد تنقيته الاشجار فاذا مضت
المدة له قلع الاشجار مجانا بخلاف ما لو استاجر منه العرصة سنة لشرط
الغرس مدة فاذا مضت المدة ليس له القلع مجانا لانه لم يجر شرط ما في العارية **مسئلة**
رجل له على رجل دين فدفع من عليه الدين دنانير الى رجل وقال اذهب به الى فلان
واعطه عن دينه فلما اتاه به قال من له الدين احفظه لي فحفظه وتلف في يده يكون ضمان
من عليه الدين لان القبض لم يحصل بخلاف ما لو غصب عينا فقال المغصوب منه اولك
او دفع الغاصب الى رجل ليذهب به اليه فقال احفظه لي يبرأ الغاصب
على احد الوجهين لانه عين ماله مقرور المالك عليه غير انه مضمون على الغاصب
ومن تبع الضمان بالاستيثاق وهاهنا الملك عن ثابت لمن له الدين في الذمة بل يحصل بالقبض
مسئلة رجل ماشي عن موضع رجله على موخر شمشك صاحبه فجر صاحب
الشمشك رجله فخرق قال يجب على صاحب الرجل نصف الضمان لان الخرق حصل
بفعلهما ولو وضع على ذيله فتخرق عليه كل الضمان لان الخرق حصل بمجرد فعله بخلاف
الشمشك **قلت** ولو كان في القيام فوضع واحد رجله على ذيله فجره ،،
وهو قائم يجب نصف الضمان **مسئلة** سجر تنور التحبير فجاء رجل بعده وسجره
ثانيا حتى زادت حرارته فجاء المالك والصق الخبز فيه ولم يعرف ونزله قدر الجمر
يحترق لو اهوى السجر الاول فاحترق قال يجب نصف الضمان على الذي سجر ثانيا
وكذا لو سجر بغير اذنه فلم يعرف المالك فسجر ثانيا فالصق الخبز فيه فاحترق
قلت يجب نصف الضمان ساله الكندري عن هذا فاجاب به ولو ان
رجلا خبز في تنور الغير عليه اجرة المثل وان سجره المالك فجاء الغير
وخبز عليه يغرم اجرة مثله مجوسيا **مسئلة** مسلم ومجوسي امرا السلاخ على
عنق شاة انسان وذبحاها فلا خلاف ان اللحم حرام واما حكم الضمان قال لا يجمل

ان يقال كل الضمان على المجوسي لانه الذي افسد اللحم ويجب على المجوسي ويحتمل
ان يقال يجب الكل عليهما بالسوية لان ازهاق الروح حصل بفعلهما لطمه سفينة
فيها سعة لعدلين جاء رجل ووضع فيها عدلا لا تعرف السفينة فغرقت وكان
احدهما يجب كل الضمان على الاجنبي والثاني يوزع مسئلة لو اتلف على
انسان ديكا هراشا او كبشا نطاحا لا يجب الا قدر قيمته غير هارش
وناطح لان تلك الزيادة بسبب الهراش والنطاح وهو حرام مسئلة رجل
اخذ سجادته في ضيافة او مسجد وترك هناك سجادة اخرى ليس له ان يلبسه
وان علم ان هذا السجادة من اخذ سجادته فان فعل عصى الله تعالى مسئلة (بمال صوفها)
رجل غصب شاة واتبع بدرها ونسلها وصوفها ثم ردها يجب عليه قيمة الدر
والنسل اما الصوف فان كان لا يتفاوت الصوف الحاصل من كل الشياه
عليه مثله والا قيمته مسئلة رجل غصب منه عبد شيئا فباع في يد العبد
فباعه المالك في قيمة المغصوب وسلم ثمنه الى المغصوب منه ثم ظهر المال المغصوب
فانه يسلم الى المغصوب منه والسيد يسترد منه ما دفع اليه من الثمن ولا يبطل
بيع العبد لان رجوع الغير يتعلق به مسئلة رجل غصب من رجل شيئا ثم ورد
فلقيه بسمرقند وقال خذ مني غير ما لك ها هنا بسمرقند هل له ذلك ام لا
قال نعم ان لم يكن في نقله مؤنة يجب الاخذ منه ويجبره القاضي عليه او يبرئ
ذمته مثل ان كانت دراهم او دنانير وقد تلفت فان كان عين ما غصب منه
باقيا فالوضع بين يديه يخرج عن ضمانه وان كان في نقله مؤنة لا يجب اجرة
تكلفة النقل الا من ورود وقد ذكره ثم وقال يجب اجرة ويأخذ منه
مؤنة النقل مسئلة رجل في يده مال لا يعرف مالكه فتلف عنده واراد
ان يبرأ عن ضمانه يدفع القيمة الى حاكم البلد وان كان امينا او الى حاكم بلد اخر ان

ايضا مسئله رجل دخل دكان حداد وهو يطرق الحديد بالمطرقه
فطارت شراره الى ثوب الداخل فاحترق لا ضمان على الحداد سوا دخل الداخل
باذن الحداد او دون اذنه مسئله سارق دخل دار انسان فلم يمكنه الخروج
زمانا وبقي فيها مختفيا لا تجب اجره المثل لانه لم يستول عليها بازاله يد المالك
عنها بخلاف الغصب لان حقيقه الغصب الاستيلا على ملك الغير ظلما بازاله يد المالك
عنه وعلى هذا لو رفع سكينا او نعله من بين يدي رجل ليبسط اليه لم يضمن لانه لم يحد
احد مستاثريه وكذلك لو جاز ارض انسان وخرج منها لم يضمن مسئله
رجل غصب جمدا فذاب عليه رد الما ورد ما دخل عليه من النقص بالذوب ولو غصب
لبنا فحمض في يده رده وارش النقص وكذلك لو غصب ما حارا فبرد في يده رده
وارش النقص ومن دخل الحمام لا يجوز ان يسرف في اراقه الما ومن فعل عصى ويمنعه
من الاجره بعد زمانه ام على الحمام من المونه في تسخين الما وحمله ولا يعطي في الشتا اقل
من درهم وفي الصيف نصف درهم مسئله غصب قطنا فحلجه وندفه
وغزل ونسج وقصر عليه رد الثوب للمالك وان تلف في يده عليه قيمته مقصورا
وان زادت وتجب في المقصور رد الثوب قيمته مسئله غصب من انسان امه فوطيها
اخر بالزنا في يد الغاصب ثم ردها للمالك ثم ماتت من الطلق قال على الغاصب
قيمتها لان سبب الاتلاف وجد في يده ولا يرجع الغاصب على الواطي مسئله
عبد غافل بالغ تقدم الى حانوت وقال ان سيدي يقول ادفع ثوبا من ثيابك الي
حتى اذهب به اليه ليشتريه فصدقته المرسل اليه فهلك في الطريق في يد العبد
ان قلنا ان العبد اذا اودع فاتلف يتعلق برقبته بعد العتاق على السيد وان قلنا انه
لا شي ها هنا ولو كان العبد صغيرا فلا ضمان لان المالك هو الذي سلطه
عليه واذا كان العبد بالغا فهو كما لو اودع عبدا بالغا وان كان صبيا فهو

قال لو اودع صبيا حرا ان قلنا ثم يجب في ماله فها هنا يتعلق من قبله وان قلنا ثم لا
شي فها هنا لا شي لان المالك سلطه على الاتلاف **مسئلة** رجل غصب عرصة وبنى
فيها ثم انتزع من يده هل يجب عليه اجرة مثل الدار وهو غصب عرصة بيضاء اجاب
ينظر ان بناها من ترابها عليه كمال اجرة مثل الدار كما لو غصب عبدا اجرة وعلمه
الحياكة ثم لعجز بعده انتزع من يده يجب عليه اجرة مثله حائكا فاما اذا بناها لا من
ترابها عليه نقله ورفعه وعليه نصف اجرة مثل الدار تغليظا عليه **مسئلة**
ركب حمارا لغيره باذن مالكه والمالك ينظر اليه فنزع المالك فسقطت الدابة وماتت
هل يضمن الراكب اجاب يضمن لانه متعد وقال لو حمل متاعا على دابة الغير دون
اذنه فسير المالك الدابة ضمن مالك الدابة المتاع ولا يضمن مالك المتاع الدابة **مسئلة**
من بيده قارورة لفضولي ورفعها لينظر اليها فسقطت من يده وانكسرت قال
على قياس من يقول لو قبض من يده مقبله او محبرة لينظر اليها في الحال ان لا يضمن
لانه لم يقصد الاستيلا وها هنا الاضمان والفتيا وجوب الضمان لانه اتلف مال
الغير دون اذنه **مسئلة** جمع الماء في ارض الغير حتى ينعقد الجمد ثم جمعه جامع
الماء فالجمد لمن يكون الظاهر انه يكون لهذا الجامع ويحتمل غيره كما لو فرخ طير
على شجرة انسان فجاء رجل اخر ولبده هل لمالك الشجرة استرداده وجهان
وكذلك قال في النثار لو وقع على ثوب انسان منه شي فاخذه غيره هل لمن
وقع على ثوبه استرداده على هذين الوجهين احدهما الاحد اولى به والثاني من وقع على
ثوبه وفي الفرخ صاحب البستان في الشجرة وسئل عن من غصب لوزا وجمع
منه الماء وكان الماء ملكه هل يملكه الغاصب كمن غصب حبلا وجمع عليه حطبا يملك
وان كان مسعرنا قبل له هناك ملك الحطب بمجرد الاخذ قبل الشد بالحبل
وها هنا بجذب الفه قال اذا دخل في يده فقد دخل في حيزه **مسئلة** الجمد المعصوب

او العبد المغصوب اذا صال على اجنبي في يد الغاصب فقتله المصول عليه في الدفع
ليس للمالك تغريم المصول عليه لانه ابيح له الدفع بسبب الصيال بل يغرم الغاصب
ولم يكن للغاصب الرجوع على المصول عليه **مسئلة** عبد هرب من مولاه ودخل
دار الغير بغير اذنه واقام ليلة وخرج بغير اذنه وهرب وعلم صاحب الدار ان
العبد ملك فلان ولم يحجزه هل يضمن اجاب حكمه حكم مال لو هبت ريح بثوب
انسان والقته في حجره وعلم انه لفلان وتمكن من الرد ولم يرد هل يضمن وجهان
مسئلة ابق عبده فظفر به واحد من اصدقائه فاخذه ليرده على مالكه فهرب
من يده هل عليه الضمان ام لا اجاب عندي لما اخذه الواجب عليه ان يسلمه الى
الحاكم لا زوال لانه حفظ المال له لا لكل احد فان هرب من يده قبل التمكن من المرافعة
الى الحاكم فلا ضمان وان هرب بعد التمكن فعليه الضمان بخلاف اللقطة فان مالك اللقطة
غير معلوم للملتقط حتى لو كان معلوما فالداخون حكمه واخذه العبد البالغ هل هو
لقطة او يكون مضمونا عليه على وجهين كما لو اخذ الابل الضالة في الصحراء فانه
وجهان واخذ الصغير لقطة بلا خلاف **مسئلة** رجل غصب ضيعة او عينا
اخرى وباعها من المالك وادعى عليه قيمة العين فاي قيمة يدعيها اجاب يدعي قيمته
اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم الدعوى حتى لو كان الغاصب باعها بقيمة
يوم الدعوى فقيمتها في يد المشتري مائة دينار تدعى على الغاصب مائة دينار **مسئلة**
المشتري اذا تصرف في المشفوع فان تصرف كل تصرف ولا يتوصل الشفيع الى
اخذ الشقص بالشفعة الا بنقضه له نقضه كالوقف والهبة وكل تصرف
يتوصل الى الاخذ بغير نقضه فهو بالخيار مثل البيع ان شاء اخذ من المشتري الثاني وان شاء
اخذ بحكم البيع الاول وينقض الثاني وقال ابو اسحق ليس للشفيع نقض تصرفات المشتري
بحال لم يبطل ان كان ذلك التصرف مما لا يثبت الشفعة فيه فقد بطلت

شفعته كالوقف والهبة وان كان ذلك التصرف مما تثبت فيه الشفعة كالبيع
ياخذ بالبيع الثاني وليس له نقضه بحال ولابن سريج وجه اخر ان تصرفات المشتري
في الشقص المشفوع لا ينعقد بحال وهذا خلاف ما قال في المحيط ليس للشفيع نقض
بنائه وغراسه مجانا فلو اشترى شقصا مشفوعا فجا الشفيع وادعى الشفعة فاجاب
المشتري بانك ابطلت الشفعة ففي ضمنه اقرار له بالشفعة ثم يدعي عليه ابطاله فالقول
قول الشفيع مع يمينه انه ما ابطل الشفعة ولو ادعى المشتري بعد ذلك انه لا ملك له
فيه حتى تثبت الشفعة لك لا تسمع دعواه فاما اذا قال المشتري في الابتدا ان الشقص
الذي يدعي الشفعة بسببه ليس ملكا لك تسمع دعواه ويحلف الشفيع فاذا حلف ثم ادعى
المشتري ابطال الشفعة له تحليفه ثانيا وكذلك في شفعة الجار اذا ادعى عفوا
الشريك وحلف الشفيع انه لم يعف ثم ادعى ثم ادعى بان ملكه غير متصل بملكه وحلف
الشفيع انه لم يعف ثم ادعى بان ملكه غير متصل بملكه فطلب حلفه لا يحلف لان
في دعواه العفو اقرار له بالاتصال **مسألة** رجل اشترى شقصا مشفوعا فقال
المشتري اشتريت بعشرين فاعتمد الشفيع قوله واخذ الشقص بعشرين ثم بعده شهد الشهود
انه اشتراه بعشرة ليس للشفيع ان يسترد عشرة من المشتري لانه اقر بان المشتري اشتراه بعشرين
وكذب الشهود **مسألة** اذا ادعى دارا على رجل فانكر المدعى عليه ثم باع
نصفها قبل بينة المدعي ثم اقام المدعي البينة على نصف الدار ثم اراد ان ياخذ النصف
المبيع بالشفعة ليس له ذلك لانه في الابتدا ادعى كل الدار فاما اذا ادعى
نصف الدار ثم باع المدعى عليه نصفها ثم المدعي اقام بينة على نصف الدار واراد
السنة فله اخذ النصف المبيع بالشفعة وان اقام بينة مطلقة بان نصف هذه الدار
ملكي ليس له اخذ النصف بالشفعة لاحتمال انه ملك ذلك النصف بعد بيع المدعى
عليه النصف **مسألة** رجل اشترى شقصا مشفوعا ثم سلم الى ملكه بحكم

فالشفيع ياخذ بثمن حال وليس له ان يقول اخذه بثمن مؤجل منجم الى ملته نجوم كما اخذ
قال الشافعي في الكتاب ولو اشتراها بثمن الى اجل قيل للشفيع ان شئت فعجل الثمن وتعجل الشفعه
دل على انه اذا اخذ الشقص في الحال يجب عليه الثمن في الحال مسئله اشترى شقصا
مشفوعا بالعشره فلم يعلم الشفيع حتى وهبه من البايع ثم اشتراه بعد ذلك بعشرين فجا
الشفيع واخذ الشقص بعشرين ثم علم بالبيع الاول فقال انا اخذه بالعشره ليس له ذلك
كما اذا باع المشتري من انسان اخر بعشرين فجا الشفيع واخذ من المشتري الثاني بعشرين
ثم علم بالعقد الاول ليس له ان يقول اخذه بالعقد الاول لانه تملكه بالاخذ مسئله
سفل لواحد وعلوه مشترك بين رجلين باع احدهما نصيبه من العلو هل لصاحب
النصف الاخر الشفعه اجاب لا تثبت الشفعه لصاحب السفل لانه جار ولا
شفعه للجار ولا لصاحب العلو لانه من جمله المنقولات فلا شفعه فيها على
الانفراد وانما تثبت الشفعه في الجدران والاس تبعا للعرصه مسئله
رجل باع شقصا ثم جا رجل وادعى على المشتري ان نصف ذلك الشقص ملكي واقام عليه
بينه واحدهم اراد اخذ الثاني بالشفعه هل له ذلك وليس للمشتري ان يقول املك
اخرت اقامه البينه في اثبات الملك فيبطل حقك لان اخذ الشفعه على الفور بعد
ثبوت الملك ولم يثبت له الملك قبل اقامه البينه هذا اذا اشترى عبدا وباعه ثم
اطلع المشتري الاول على عيب به في زمن الخيار ولم يفسخ العقد ثم اطلع المشتري
الثاني عليه بعد مده فرد عليه له ان يرد على بايعه وليس لبايعه ان يقول كان لك الفسخ
فبطل حقك بالتاخير لانه اذا حلل بينهما واسطه فلا يبطل حق الرد بالتاخير ما لم
ترتفع الواسطه مسئله باع احد الشريكين نصيبه فقال الشفيع بين يدي رجلين
احدث بالشفعه فلما باع مشتريه ولم يقل مع المشتري شيئا ثم اخر الطلب اما ما مع
الامكان وانه يحط كتب الجواب بالفارسيه يبطل الشفعه مسئله

شقص بين رجلين باع احدهما كله وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ان الشريك
الثاني اقام البينة على نصيبه واخذه ثم قال اخذ النصف الاخر بالشفعة فقال المشتري
ابطلت بالتاخير حقك حيث تركت زمانا في يدي قال ان كان له في التاخير عرض
بان كانت بينة غايبة لا تبطل شفعته وان لم يكن عذر تبطل بالتاخير والثاني لا لان
انتزاع نصيبه من يد الشريك ليس على الفور والشفعة تترتب على ثبوت الملك مسئلة
رجل اقر بانى اشتريت هذا الشقص فاراد الشفيع اخذه بالشفعة فانكر وقال
ما اشتريت وهو في يدي بوكالة فلان القول قوله مع يمينه انه ما اشترى
واذا نكل عن اليمين هل للشفيع ان يحلفه بهذا الوجه لا لانه لو نظر ان صدق المشتري
في قوله في الابتداء في اشتريته وكذبه في قوله ما اشتريته له ان يحلفه بهذا الوجه
وان صدقه في قوله انا ما اشتريته او لم يكن عقود لكن لم يحلفه ان يحلف بهذا الوجه ما لم يحلف
مسئلة فاوض رجلا على الف درهم على ان يشتري به الحنطة ويبيعها شهرا
ثم بعد ذلك يتصرف فيها هل يصح اجاب لا يصح المضاربة لان عقد المضاربة
عقد شيء فيه الربح بعد انه التصرف والربح يحصل هاهنا بغلاء السعر لا بحذاقته
مسئلة فاوض بقالا وامره ان يشتري ما يحتاج اليه من الحشيش الحانوت على
العرف بمال المضاربة هل يصح ام لا اجاب العراض جايز وله ان يتصرف بالنقد
لا بالنسيئة مسئلة لو دفع الى رجل دراهم وقال احلس على هذا الحانوت
والحرو ودفع اليه حنطة وقال ازرع في هذه الارض ما حمله وجهان احدهما
ان الحانوت عارية والحنطة والدراهم قرض والثاني الارض والحانوت عارية
والحنطة والدراهم هبة مسئلة لو كان لرجل معدن ملح فقال لاخر
ملكتك ما استخرجت من النيل من هذا المعدن لا يصح قال اصحابنا لانه عين
ملكك قال انا لا يصح لانه هبة مجهولة بخلاف ما لو اعاره فانه يجوز لانها ا

معلومة بدليل جواز عقد الاجارة عليها وفيما نحن فيه لا يجوز عقد الاجارة
اذا ثبت انه لا يصح فما يحصل من النسل للمالك المعرّف وهل يستحق اجرة المثل
هذا العامل على طريقة المزني لا يستحق لانه يعمل لنفسه وعلى طريقة ابن
سريج يستحق وما استخرج من النسل هل يكون مضمونا على العامل قال حكمه حكم
الهبة الفاسدة ولو قال ما استخرجت من النسل نصفه لي ونصفه لك لا يصح
ايضا ويكون للمالك الكل ويستحق اجرة المثل للنصف الذي يستخرجه للمالك
وفي النصف الاخر ما ذكرنا من الاختلاف ولو قال خذ هذه الشاة ملكتك
درها ونسلها لا يصح لانها هبة مجهولة والشاة مضمونة عليه كالعارية الفاسدة
والدر والنسل هل يكون مضمونا عليه فيه حكم الهبة الفاسدة ولو قال خذ
هذه الشاة ملكتك درها ونسلها على ان تعلفها لا يصح ايضا والدر والنسل
مضمون بحكم البيع الفاسد والشاة لا تكون مضمونة عليه كالاجارة الفاسدة
لان العلف في مقابلة اجرة الشاة وثمن الدر والنسل كما لو دفع فلسا الى سقا واخذ
الكوز فسقط من يده وانكسر لا يضمن والماء يكون مضمونا عليه بحكم البيع والكسر
في مقابلة اجرة الكوز وثمن الماء فاما اذا قال ابحت لك در هذه الشاة ما
فيه وجهان احدهما هبة فاسدة والثاني صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم
وعد الثواب لمن منح المنيحة وقال عليه السلام المنيحة مردودة اما اذا قال تصح
سمن هذه الشاة على ان لك نصفها او سمن هاتين الشاتين على ان لك احديهما لا يصح
لانه غير معلوم ويستحق اجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك وفي النصف
الاخر قال يحتمل وجهين والصحيح انه يستحق النصف الذي سمنه لنفسه
مضمون عليه بحكم البيع الفاسد والنصف الاخر حكمه حكم المال في يد الاجير
المشترك **مسئلة** اذا قال قارضتك على الف يحتاج الى القبول ولو قال خذ هذا

ولتصرف فيه بالبيع والشرا والربح بينهما نصفان لا يحتاج الى القبول ولو كانت
له دراهم وديعة في يده فقال قارضتك عليها وشرط الربح بينهما ولو كانت في يده
دراهم غصبها منه فقال قارضتك عليها بينهما وهل يبرا عن ضمان الغصب وجهان
لو قال اسلمتك ولو جعل راس مال القراض على انسان لم يجز لانه لم يوجد
العقد على غير مال وفي السلم لو جعل راس مال السلم سكنى دار جاز لوجود
تسليم ما وقع العقد عليه لان تسليم المنفعة حصل كتسليم العين عاجلا ولو احاله
براس مال السلم لم يجز لان التسليم الحقيقي لم يوجد وعلى هذا لو كان راس مال
القراض مجهولا لم يجز بخلاف راس مال السلم فانه يجوز ان يكون جزافا والفرق
ان استرداد مال القراض متحقق كالقرض بخلاف راس مال السلم فان استرداده
موهوم والاصل ان يتم العقد فلا يرد **مسله** اذا شرط رب المال في المساقاة
على العامل اعمالا لا يلزمه ومن غيره المساقاة فامر الاشجار والعامل لم يعمل بعض
تلك الاعمال قال وجب ان يقال يستحق العامل بقدر ما عمل من الثمرة على
نصف ما شرط له **مسله** وان استقرض وقر حنطة فامره المقرض ان
يدفعه من مطموره في الجبل عينه فدفعه ثم اختلفا في قدره فالقول قول القابض
ولو ردها الى المطموره باذن المقرض هل يخرج عن الضمان اجاب ينظر ان كان
للمقرض هناك حافظ فردها على الحافظ فانه يبرى وان لم يكن ثم له حافظ فجعلها في
المطموره لم يبرا حتى لو تلف في المطموره يكون من ضمان المستقرض بخلاف ما لو غصب
وقر حنطة من مطموره ثم امر المالك ردها الى المطموره برا لان المغصوب عين ماله ولو
امره بالصب في الوادي او الاحراق يخرج عن الضمان وهكذا لو كانت عنده رجل
حنطة وديعة لرجل فامره بالصب في المطموره ففعل خرج عن عهدته والقرض
ليس عين ماله بل بدله الا انه اذا امره بالاحراق او الصب في الوادي لا يبرا لانه مال

المستقرض فاحتج فيه الى تمليكه **مسألة** رجل اقرض آخر مائة من حنطة
بمرو ودم ثم لقي المستقرض ببخارى فطالبه بذلك هل يجب على المستقرض اعطاوه ام لا
الجواب لا يجب على المستقرض اعطاوه ببخارى لا مثله ولا قيمته بخلاف ما لو اتلف
عليه حنطة بمرو ووجد متلفه ببخارى له ان يطالبه بمثلها او قيمتها والفرق ان المتلف متعد
ظالم فاستحق المطالبة تغليظا عليه بخلاف المستقرض **مسألة** رجل قال لانسان
اقرضني عشرة فقال خذها من فلان فاخذها منه قال لا يكون قرضا لان القرض
يقتضي عينا يردها اليه وليس هاهنا عين يرد اليه بل هذا توكيل بقبض دين فبعد
القبض لا بد من اقتراض جديد ولو كانت العشرة معينة في يده ما كان دين
الدين ودفعه فقال اقرضتك تلك العشرة صح **مسألة** رجل قال لآخر
اقرضني عبدا فقال اقرضتك ثم قال المستقرض للمقرض اعتقه عني او قال ابتدا
اعتق عبدك عني فقال اعتقت ما حكمه الجواب يصح ويعتق عنه ويستحق عليه
البدل لانه لو قال اعتقه عني مطلقا جوزناه وجعلناه هبة ولو قال اعتقه عني
على الف جوزناه وجعلناه بيعا فهاهنا الصالح **مسألة** اقراض المنافع لا
يجوز لانه مجهول يجوز السلم فيها كالجواهر واقراض الغناه لا يجوز لانه
مجهول **مسألة** استقراض الروبة لا يجوز لانها تختلف بالحموضة
ولا يطلع على كيفيته **مسألة** رجل قال لآخر ادفع مائة دينار الى
فلان قرضا لي ليصرفه فلان الى ثمن متاع اشتراه لي فجاء المأمور وقال للآمر خذ
هذا قرضا على فلان فاخذه ثم مات الآمر فجاء الدافع الى القابض وقال رد لي
الدنانير لا يجوز ان يرد اليه ولو رد ضمن لانه كان وكيلا من جهة الآمر
بقبضه وهو امانة في يده وليس بشرط ان يقول وكلتك في قبض المال
كما لو قال اطعم عشرة مساكين عشرة امداد عن كفارتي والمساكين ياتون

عنه في الاحد

عنه في الاخذ مع انهم غير متعينين ولا يجوز للقابض ان يشهد للدافع بانه دفع ثمن ما له
وان له على فلان الميت لذا لان قول الدافع مقبول فيما عليه اني دفعته اليك لفلان وعن سؤال
قباله وهو انه فرض له على فلان كما لو قال لاجر اشهد لي عند الدباغ التي في دكان ما اشترى
ودفع الثمن صحيح وبايع العبد وكيل بقبض ثمنه والعبد امانة في يد المشتري ولو تلف في يده
تلف من ضمان الامر وبرئت ذمة المشتري عن دين فلان **مسئلة** رجل التمس دمه
رجل ان يستأجر دابته من بلخ الى هراة فلما بلغ مرو ورود قال لصاحب الامتعة اما
ان تدفع الامتعة هاهنا فوردك على قدر ما بقي من العمل هل له ذلك اجاب
ليس له ذلك لان الاجارة عقد لازم في الطرفين لا تفسخ بالاعذار عند الشافعي
بل ان احتاج الى بيعه يستعمل دابته في مثل ذلك العمل الى هراة **مسئلة** استأجر
دابة ليحمل عليها حملا الى مرو ومنع المالك وسلم الحمل الى مالك الدابة ففي خلال الطريق
صار يغيبه الطريق بحيث لا يجوز له ان يذهب بل يضعه على يدي امين حيث يبلغ فلو رده
الى مرو ورود وهناك لم يبن ضرر ولا يستحق شيئا من الاجرة وان لم يجد امينا ورد
الى مرو ورود ويستحق بقدر ما عمل من المسمى **مسئلة** هل يجب على المولى اجرة
الختان واجرة تعليم القرآن وقدر ما يؤدي العبد به فرض الصلاة اجاب
لا يخلو اما ان يكون العبد طفلا او بالغا فان كان طفلا لا يجب الختان ولا
تعليم القرآن بل يستحب ذلك وان كان بالغا يجب على العبد ان يختن نفسه وعلى
المولى وعلى المولى تعليم الاسلام ان يحاسبه من كسبه ويمكنه من الختان وتعليم
القرآن كما يجب عليه تمكينه من فعل الصلاة فان تبرع السيد وختنه مجانا او السيد
ختنه واعطى الاجرة من مال نفسه فذاك وان لم يتبرع فان على السيد ان يمكنه
من نفسه وما يكتسب فيه قدر الاجرة للختان وتعليم اركان الصلوة
كالوازن له في النكاح يجب تمكينه من اكتساب النفقة لان النفقة من ضروره

النكاح وكذا هاهنا علم الاسلام يجب تمكينه من اسباب اجرة الختان
وتعلم ما يجب عليه من القران وان كان العبد زمنا فاجرة الختان واجرة
التعلم يجب في بيت المال وفي النكاح اذا كان زمنا وتحته حرة لا يجب عليها
مطاوعته ولها فسخ النكاح بسبب الاعسار فهل له او يجب اجرة الختان
والتعلم في بيت المال عند الزمانة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما
احد الا وله في هذا المال حق الا ما ملكت ايمانكم اعطيته او منعته لحاجة
ارادته التمليك بدليل انه لو كان مجنونا معسرا وله عبد زمن لا يعتق
وينفق عليه من بيت المال بالاجماع فدل على ان المراد به التمليك **مسئلة** الصبي
اذا بلغ سبع سنين كان للولي تعليمه الطهارة والصلاة فاذا علم الطهارة والصلوة
والقران والادب فاجرة المعلم على من تجب قال سطر ان علمه الطهارة والصلاة
يحتمل وجهين احدهما من مال الصبي لما فيه من مصلحته كاجرة الحلاق والحجام
والطبيب يجب في ماله وجها واحدا والثاني على الاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر الاباء فقال علموهم الطهارة والصلاة واما الزيادة على قدر الفاتحة ثم
على الفاتحة ان قلنا هناك تجب في مال الاب فهاهنا اولى وتعليم الادب
يترتب على ما زاد على قدر الفاتحة ان قلنا هناك يجب على الاب فاجرة تعليم
الادب اولى ووقت ختان الصبي بعد بلوغه عشر سنين لانه في
تلك الحال يحتمل المشقة قال النبي صلى الله عليه وسلم واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر ولا زمان دونه لا يحتمل المشقة ثم اجرة الختان على من يجب
فاحتمال وجهين احدهما يجب في مال الاب لان الختان انما يجب بعد البلوغ فاذا
عجل الاب فكانه تبرع به بخلاف اجرة الحلاق وهاهنا يجب في مال الصبي
لان منفعته تعود الى الصبي عاجلا والثاني يجب في مال الصبي كاجرة الحلاق

وتعجيل الاجر لخيار بطل الاجر **مسئلة** دفع خمسة امنا ابريسم الى رجل
وقال اذهب به الى غزنة وبعه واشتر بثمنه عنبرا فذهب به ثم في خلال
الطريق بدا له ان يضعه عند امين له ذلك اذ لا يلزمه العمل للعنبر فان ذهب
به الى غزنة لا يجب بيعه واذا باع لا يجب شرا العبد واذا اشترى لا يجوز
الرد وكذلك اذا لم يشتر العبد لا يجوز رد الثمن لان المالك لا يامره
به ولو رد دون اذنه ضمن **مسئلة** اذا اكره رجلا على غسل ميت
فان اكرهه الامام لا يستحق شيئا لانه فرض على الكفاية واذا ادى اجتهاد
الامام الى اكراهه افترض عليه فلا يستحق شيئا وان اكرهه واحد من الناس
يستحق اجرة المثل قال لا يستحق قال لا ولا يجوز الاستيجار على غسل الميت
ودفنه وكذلك لو استاجر رجلا مدة يقرا القران على قبره لا يجوز كما
لا يجوز على تعليم القران والاذان **مسئلة** استاجر اجيرا ليعلم غلامه الفلحة
هل يصح قال ان كان يحتاج الى مدة بصف يوم يجوز وان كان يحفظ بمرة او
مرتين لا يجوز وهذا الخلاف تلقين الشهادة لا يجوز الاستيجار عليه لانه يتعين
عليه فرضه وانما الاحتياج الى الاجرة ولا يجوز الاستيجار على صلوة الجنازة لانها
عبادة بدنية محضة قربة بخلاف الاستيجار على غسل الميت ودفنه يجوز بخلاف
الاستيجار على الاذان على طريقة الاصحاب يجوز لان نفعه يرجع الى عامة
المسلمين وعلى هذا اذا رشح نفسه للقضا قال يجوز ان ياخذ الاجرة عليه
لعود نفعه الى عامة المسلمين ولا يجوز الاستيجار على الامامة للصلاة
استاجر ارضا للزراعة سنة فزرعها مرة وحصده وقد بقي من المدة
سنة اشهر فاراد ان يزرع ثانيا هل له ذلك اجاب بنظر ان استاجر
للزراعة ونص في العقد جنس الزرع فله ذلك على حسب ما شرطا في العقد

واذا اطلق العقد فاستاجر للزراعة لا يجوز ما لم يبين جنس الزرع **مسئلة**
امراة اجرت نفسها في شهر رمضان للارضاع ولده هل يحل لها الافطار اجاب
يحل لها الافطار بل نقول يجب الافطار اذا كان يؤدي الى الاضرار بالرضيع
كما قلنا في الام وكما لو اجر رجل نفسه في شهر رمضان حل له الافطار
بعذر السفر لانه سفر مباح وفديته المفطر على من يجب قال الحمل وجهين
بنا على ما لو استاجر اجير التمتع عنه فدم التمتع على من يجب فيه وجهان وكذلك
لو كان هناك مراضع فارادت هي ان ترضع صدقة تقربا الى الله تعالى
جاز لها الافطار **مسئلة** سئل عن رجل استاجر رجلا ليحمل له كتابا
الى نيسابور فلما بلغ نيسابور مات الاجير او مات المكتوب اليه قبل وصوله
او غاب عن نيسابور او رجع الامر مردود قال يستحق الاجير نصف الاجرة بناء
على الاجير اذا شرع في الاحرام ثم مات ولو قال رجل لاجير استاجرتك لتحمل
لي هذا الكتاب الى نيسابور او الري ثم قال نقل هذا الى نيسابور فلا بد من
القبول لان هذا ابتداء اجارة **مسئلة** اذا استاجر رجلان قطعتي ارض [illegible]
مدة معلومة ثم ارادا القسمة ليزرع كل واحد منهما احدى القطعتين لا يجوز
جبرا لان مثل هذه القسمة لا تجوز في الملك فاما اذا كانت قطعة واحدة
غير متفاوتة الاجزاء فرغب احدهما في القسمة هل يجبر الاخر ينبني على انه هل
يجبر على قسمة المهايأة ام لا فيه وجهان احدهما بلى كما في قسمة الرقاب والثاني
لا لتعين احدهما بالمنافع من تقدم حق احدهما على الاخر والثاني لا لان الرقبة
ليست مملوكة له حتى ننا الى ما يجري فيه فان قلنا هناك يجبر فها هنا يجبر وان قلنا
هناك لا يجبر فها هنا وجهان بناء على المعنيين ان قلنا المعنى فيه تقدم حق
احدهما على الاخر فها هنا يجبر لعدم المعنى وان قلنا عدم ملك الرقبة لا يجبر

مسئلة اشترى عبدا واستخدمه مدة او اجره وانفق عليه ثم اقام العبد
بينة ان البائع اعتقه وحكم القاضي بعتقه يرجع العبد على المشتري باجرة مثل الزمان
الذي استعمله وانما يحسن اذا ادعى اني كنت جاهلا بالحرية او كانت بينة غائبة
او شهد شاهدان حسبة ان البائع اعتقه ولم يعلم هو ولو كان عالما بالحرية
لا يرجع لانه متبرع بالعمل الا ان يجوز المشتري اجرته على العمل فيرجع ولو كان
المشتري اجره فان العبد يرجع على المستاجر باجرة المثل والمستاجر ياخذ
من المشتري ما دفع اليه ولا يرجع عليه بما غرم لانه دخل فيه على
ان المنفعة تكون مضمونة عليه بخلاف المشتري اذا كان قد استعمله واخذ العبد
منه اجرة المثل يرجع على البائع في احد الوجهين لانه لم يشرع فيه على ان تكون
المنفعة مضمونة عليه كما لو استحق العبد بعد ما تلف في يد المشتري وغرمه
المستحق القيمة لا يرجع المشتري على البائع لانه شرع فيه على ان تكون العين
مضمونة عليه وها هنا فيما نحن فيه لا يتصور وجوب القيمة على المشتري لانه
حر والحر لا يحتوي عليه اليد حتى تجب القيمة عليه او الدية بموته واما
المشتري هل يرجع على العبد بما انفق عليه ام لا فيه وجهان وكذا في الشراء
الفاسد هل يرجع بما انفق عليه وجهان احدهما بلى والثاني لا لانه يعتقد انه
ملكه وهكذا لو اشترى وعمرها ثم جاء مستحق اخذها بيده ونقض عمارة المشتري
هل يرجع على البائع بارش النقصان وجهان وكذا بما انفق على الدار وجهان
احدهما لا يرجع وقال ابن سريج يرجع به ويرجع وللشافعي نصان يدل على ثبوت
الرجوع احدهما قال في النفقات لو طلق امراته ثلثا وادعت انها حامل فصدقها
الزوج او شهدت القوابل بانها حامل وقلنا الحمل يعرف فانفق عليها ثم بان
انها لم تكن حاملا يرجع عليها بما انفق وقال في الكتابة لو عجز المكاتب وحل النجم ولم

حر لأنه مال ظاهر وبعجزه السيد يحضر الحاكم فإن الحاكم لم يوجب نفقته على المكاتب
فلو ظهر للمكاتب مال يرد عجزه ويعتق المكاتب والسيد يرجع بما أنفق عليه

مسئلة لو أن رجلا استأجر رجلا لينسج له من غزل بعينه عشرة أذرع طولا في عرض كذا الحارة بعجمة فنسج أحد عشر ذراعا لا يستحق شيئا لأنه وجد منه مخالفة في جميع الثوب لأنه إذا مد السدا لأحد عشر ذراعا فالذراع الزائد كان يسعى أن يرده إلى العاشر وفي الكرم التاسع إلى التاسع فهو لم يفعل وخالف وكذا لو نسج تسعة أذرع وكذا أفتى الإمام العمادي

مسئلة رجل دفع سدى كرباس إلى الحائك لينسج له ثوبا فقال الحائك نسجت على سداك لحمتي وأنكر فالقول قول الحائك مع يمينه لأن الثوب في يده فإن صدقه فإن كان السدا مثل اللحمة وزنا فالثوب بينهما نصفين وإن كان السدا منا واللحمة منا ونصفا فخمسان لصاحب السدا وثلثة أخماس للحائك هذا إذا استويا في الرقة والصفاقة فإن كان أحدهما عاليا يقسم الثوب بينهما على قيمة غزليهما لا على الوزن ولا أجرة للحائك لأنه عمل ما لم يؤمر به ولو دخله نقص بسبب النسج يجب على الحائك الغرم وهو ما بين قيمته غزلا وبين قيمته منسوجا ولو دفع غزلا إلى النساج وشرط أن ينسجه صفيقا فنسج مهلهلا للمالك أن يغرمه ما بين قيمته غزلا ومنسوجا صفيقا ومهلهلا فلما لأن نسج الصفيق لم يوجد حتى يقال يغرم ما بين الصفيق والمهلهل وكذلك لو دفع الغزل إلى ضارب ليضرب دقيقا فضرب غليظا لا يستحق الأجرة وله أن يغرم ما بين قيمته قبلها وإن نسجها غليظا قال ويحتمل أن يغرم ما بين قيمته غليظا ودقيقا وكذلك الحائك يغرم ما بين قيمته منسوجا صفيقا ومنسوجا مهلهلا إلى ... من الخياط إذا قال أمرتني تقطعه قباء وقال بل قميصا ولو قال الحائك نسجت على سدى

لجمه فلان فيفعل قوله ويكون فلان شريكا ولا اجره للحامل وان لم يفعل
فلان هل يشرع من يد الحايط وجهان **مسئله** رجل استاجر دارا من رجل سنه
وهدم المستاجر شيا منها فهل له ان يفسخ عقد الاجاره قال له ذلك وعليه ارش
نقص الساقط له بيان الفرق بين هذا وبين المشتري اذا اشترى عبدا وعيبه في يد البايع لا
فسخ له قال لان المعقود عليه هناك الرقبه وهو قد عيب الرقبه فلا خيار له وهاهنا
المعقود عليه المنفعه وهو لم يجن على المنفعه يدل على الفرق بينهما انه لو اشترى عبدا
فقتله المشتري في يد البايع يصير مستوفيا وعليه الثمن ولو استاجر عبدا فقتله في
يد الاجير لا يصير مستوفيا **مسئله** رجلان سافرا من بلد الى بلد ولاحدهما
جاريه وللاخر ثلثه حمير وصاحب الحمير الثلثه استاجر اجيرا ليحفظ دوابه فجعلا
يمشيان معا واراد صاحب الجاريه ان يسير جاريته عن حمير صاحبه فقال له صاحبه لا
تسير جاريتك بل ادفع الى هذا الاجير حتى يحفظها مع حميري فرضي به ودفعها اليه
الى الاجير وذهب باحد جاريته لسارق ان يغرم صاحب الحمير الثلثه لانه لم
يوجد منه تسليط على ملكه ولا تعدى بل هو الذي سلم جاريته الى الاجير
مسئله سئل عن رجل استاجر حمارا للركوب من البلد الى حمر موكى
ويرجع غدا فذهب اليوم واقام هنالك غدا ثم رجع في اليوم الثالث راكبا
الحمار والحمار اسقط جنينا في الطريق فما حكمه اجاب في صحه هذا العقد
وجهان احدهما لا ينعقد لانه قدر الزمان وقدر العمل فتفسد الاجاره
وعليه اجره المثل وفي اليومين الحمار في يده امانه وفي اليوم الثالث
الواجب تسليم الدابه الى حاكم حمر قرى فان لم يفعل هل يصير الدابه مضمونه
عليه فيه وجهين كما في هبوب الريح بالثوب فان رجع في اليوم الثالث
راكبا يلزمه اجره المثل وضمان الجنين ان حصل الاسقاط بركوبه

ان لم يكن بركوبه ان قلنا الاصل مضمون فالخبز مضمون والا فلا **مسئلة** رجلان
استاجرا ارضا متساوية الاصلاع واراد ان يقسماها هل يجوز ام لا الجواب
على طولها ان يتفرغ لجوز واذا اقتسماها ثم حدث تعيب احدهما عيب له فسخ
الاجارة وهل لشريكه الفسخ قال ينبغي ان يكون له الفسخ ايضا **مسئلة**
عقد بين شريكين شيئا صفقة اخر لاحدهما نصفه مرضا حبه عشرة ايام لعشرة
ايام دراهم وامرنا ان ينفق عليه من الاجرة كل يوم نصف درهم هل يصح ذلك
ام لا الجواب يصح ذلك لان يبطل العقد ثبت المال في الذمه فصار كما
لو كان له في ذمته دين اخر فقال انفق على عبدي من لك المال كل
يوم شيئا معلوما جاز **مسئلة** استاجر ضيعة لها شرب فانقطع الما
في خلال المدة هل يرجع على الاجر بشي ام لا وهل له الفسخ قال ابو سعيد
الكرابيسي يرجع على الاجر بما يخص المدة من الاجرة ولا يفسخ وقال الشيخ القفال
قد غلط فيه بعض الكرابيسي بل له الفسخ بحدوث عيب انقطاع الما فان لم يفسخ
حتى انتهت المدة تقرر تمام الاجرة لان من ثبت له خيار الفسخ اذا لم يفسخ
مع الامكان حتى تلف ذلك الشي فلا شي له كمن وجد بالمبيع عيبا وامكنه
الفسخ فلم يفسخ حتى هلك لا شي له وتمام الثمن عليه **مسئلة** اذا اخذ كوزا
من سقا ليشرب ان بذل كسرة او لم يبذل وان قال اسقني لاعطيك كسرة او له صح
بالاجرة او اخذ مطلقا وعادته ان يسقي بالاجرة فانكسر الكوز من يده فانه
لا يضمن لانه ببذل الكسرة مستاجر الكوز مشتري للما بحكم العادة فالكوز امانة
في يده اما الما فهل يضمن ام لا ينظر ان انصب قبل ان يشرب ضمن الما لانه
ماخوذ بحكم الشرا الفاسد وان سقط بعد ما شرب بقيته الما لا يكون
مضمونا لانه امانة انما المضمون عليه قدر ما يشرب وان اخذه مطلقا من غير

بدل شيء وعادته ان يسقي مجانا او قال اسقني مجانا يجب ضمان الكوز وهو مستفاد
الكوز مستوهب للماء وان كانت العادة جارية بان السقاء يسقي كل يوم
ويأخذ الكسرة يوم الجمعة فهو كما لو بدل الكسرة في الحال لا يجب وقال
في كره اذا قال اسقني مجانا فالكوز مضمون عليه بحكم العارية واذا شرب
بعض الماء والباقي في امانة في يده لانه اباح له كله كما لو اباح طعاما لانسان
فاكل بعضه يكون الباقي في امانته قلت ينبغي ان يكون كالمقبوض بالهبة
الفاسدة مضمونة **مسئلة** لو دفع قصعة او قارورة الى البقال ليشتري
منه دهنا فصب الدهن فيه ووضعه في كفة الميزان ليزن فانفلت الحبل
وانكسرت القارورة وانصب الدهن قال [illegible] لا يجب ضمان القصعة على البقال
لانه امانة في يده كسقاء يسقي الناس بلا اجرة اذا دفع الكوز الى من
يشرب فسقط من يده وانكسر لا يضمن الكوز لان الكسرة التي تبدل اجرة الكوز
وثمن الماء ويضمن الماء الذي انصب لانه شراء فاسد او لو كان يسقي مجانا يجب
ضمان الكوز لانه عارية وقال [illegible] مر هاهنا وهو الاصح انه يجب على البقال
ضمان القارورة لانه ينتفع بانصباب الدهن فيها اذ الدهن له كما لو اشترى سمنا وبعث
اليه جوالقا فصب الحنطة فيه وتلف الجوالق بعد المسلم اليه ولو تلف قبل صب
الدهن فيه لا يضمن وكذلك لو اشترى الدهن ثم دفع القارورة اليه ليصب
فيها فانكسرت في يده يضمن لانه لم يخرج عن ضمانه بالتسليم فاما اذا اشترى دهنا
وقبض في وعاء البائع ثم بعث اليه وعاء عنده نفسه ليصب فيه فتلف الوعاء
في يد البائع لا يضمن وقال في كره اذا اشترى حنطة ثم دفع وعاء الى البائع ليكيل
فيه فهلك فيكون الوعاء مضمونا على البائع نظر ان كان المبيع معينا فلا ضمان لانه
استعمله في ملك المشتري باذنه وان كان في ذمته سلما او قرضا فيكون مضمونا

على البائع نظر ان كان المشتري عليه لانه استعمله في ملك نفسه كالعارية فلو قال
للبائع اعرني وعاءك لاجعل المبيع فيه والمشتري معين يصير الوعاء عارية على المشتري
اذا جعل الطعام فيه امانة في يد مالكه لو تلف في يد مالكه لضمنه المشتري مسئلة
استاجر رجل عبدا ليعمل له عملا معلوما مدة معلومة ولم يبين في اي بلد فذهب
به عن بلد العقد الى بلد اخر ليعمل فابق العبد هل يضمن المستاجر اجاب
بانه يضمن لانه متعدي باخراجه عن بلد العقد كالمودع اذا سافر بالوديعة بعد
ويجب الاجرة كالغاصب يجب عليه اجرة العبد الذي ابق من يده ما لم
يغرم القيمة فاذا غرم لم يجب مسئلة رجل دخل الحمام فاجره اعطاها
او يريد اعطاها فالطاس والازار يكونان امانة في يده لان الحمامي التي تعطيها في
مقابلة اجرة الطاس والازار وثمن الما والاجرة الحمام مسئلة قال يجوز استيجار
المسك للرائحة لان الرائحة مقصودة وكذا لو غصب رجل مسكا ثم
رده الى المالك يجب عليه اجرة مثل ما انتفع به ولو استاجر المسك للاستئناس
بصونه قال فيه وجهان كالدراهم ويجوز استيجار اللبن لسد الباب مدة
واستيجار الحرير وعندنا يجوز استيجار المصحف لقراءة القران واستيجار الدار لاقامة
الجمعة فيها مدة كما يجوز لتعليم القران فيها خلافا لابي حنيفة حيث لم يجوز
ذلك وعندنا لا يجوز استيجار الذمي المسلم لحمل الخمر ولا استيجار الدار ليجعلها
كنيسة ولا الاستيجار لكتب التوراة خلافا لابي حنيفة حيث جوز ويجوز
استيجار المسلم لاراقة الخمر مسئلة دفع ثوبا الى غسال ليغسله ينظر
ان قال اغسله مجانا يغسل لا شي له وان قال اغسله على ان اعطيك شيئا فهو اجارة
فاسدة اذا غسل يستحق اجرة المثل وان قال اغسله بدرهم صحت الاجارة وذلك
الدرهم اجرة له ولو قال ان غسلت هذا الثوب فلك علي درهم يكون هذا جعالة ولو

١٠٧

دفع الثوب اليه مطلقا فغسله هل يستحق شيئا ان لم يكن الرجل معروفا بالعمل بالاجر
لا يستحق شيئا وان كان معروفا فابو يوسف ومحمد بنيا على ان لا له الحال هل يغني عن المقال
وفيه وجهان **مسئلة** استاجر اجيرا سنة فامتنع الاجير عن العمل فحبسه
القاضي عليه فان كان الاجير يفسخ عقد الاجارة فيما بقي ولا ينفسخ فيما مضى وهل ان له
ينفسخ فيه وجهان فان قلنا لا ... او لم ينفسخ يوزع المسمى على المدة الماضية والباقية
فيقدر ما مضى يجب من الاجرة **مسئلة** استاجر ابنه الصغير الذي بلغ سنا يعمل قطـ صح
مثله ليسقط النفقة عن نفسه وينفق عليه من المال الاجرة يجوز لانه يحصل
المال له فيكون كما اذا اشترى شيئا من مال الطفل لنفسه **مسئلة**
وقف دارا على زيد ثم على عمرو ثم على خالد فمات عمرو قبل موت زيد ثم مات
زيد هل ترجع الى خالد **اجاب** الاظهر انه ترجع الى خالد كما اذا قال
وقفت هذا على ولدي ثم على ولد ولدي ثم على الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع
الى الفقراء لو وقف طنجيرا او كاسا او شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على
عامة المسلمين فاخذه واحد منهم ليستعمله فهلك في يده من غير تعد من جهته
لا ضمان عليه وكذا العبد الموصى بخدمته ابدا يكون امانة في يده لان
انتفاعه به على جهة الاستحقاق وعلى هذا لو وضع دنا على باب داره وعلقه
كوزا ووقفها على عامة المسلمين فسقط الكوز من يد واحد من الشاربين من غير
تعد منه لا ضمان عليه بخلاف المستعار لان الانتفاع بالوقف على جهة الاستحقاق بتعد صح
فاشبه العين المستاجرة اذا هلكت في يده لا ضمان عليه وفي العارية ابيح له
الانتفاع فيضمن والطاس اذا سقط من يده في الحمام وانكسر لا ضمان عليه لانه
تلف على حكم اجارة فاسدة فيكون امانة **مسئلة** قال الشيخ ابو عاصم
العبادي اذا قال وقفت هذه الضيعة على اولادي او لاولادي بطنا بعد بطن

على اولادي صح

ما تناسلوا قال يكون على عدد رؤوسهم وقوله بطنا بعد بطن ليس المراد منه الترتيب
بل هو لأجل الضرورة فهو كقوله ما تناسلوا ولو قال على أولادي وأولاد أولاده
كان ذلك للجمع لا للترتيب فلذلك إذا قال بطنا بعد بطن وكذلك قال الشيخ أبو
القاسم وحكى الشيخ العبادي عن الأستاذ أبي طاهر الزيادي أنه يحمل على الترتيب
وأفتاه القاضي الإمام فلو قال على أولادي ثم على أولاد أولادي بطنا بعد بطن فهو
للترتيب وقال العبادي هو للجمع كالمسئلة الأولى **مسئلة** لو قال وقفت هذه
الضيعة على أولادي ولم يكن له ولد ثم حدث من بعد هذا هل يصح أم لا أجاب
المذهب أنه لا يصح هذا **مسئلة** وقف شيئا على رجل ثم لعقبه بطنا بعد بطن
آخر وبين آخره مات الموقوف عليه بعد خروج الثمرة وعليه ديون يحاصر ما وراءه
ويتعلقوا بالثمرة لمن تكون الثمرة أجاب إن لم تكن الثمرة ثمرة النخيل فهي للبطن الذي بعده دونه
وإن كانت ثمرة النخيل فبعد التأبير إن مات فهي لذي وإن مات قبل التأبير فوجهان أحدهما
للبطن الثاني والثاني للغرماء وهكذا لو نزل جارية حاملا أو شاة ما حملت أو ولدت
بعد الموت هل يقضى حق الغرماء من الولد وجهان بناء على أن الحمل هل له قسط من
الثمن وفيه قولان **مسئلة** ذمي وقف أرضا على البيعة أو الكنيسة لا يصح
لأنه لا قربة فيه حتى لو مات ولم يكن له وارث يصرف إلى أهم مصالح المسلمين
مسئلة الأرض الموقوفة للمقبرة إذا اندرست ولم يبق أثر المقابر هل للإمام
إجارتها للزراعة وصرف غلتها إلى مصالح المسلمين قال لا يجوز صرفها إلى العمارة
إن كانت موقوفة لا بد فيها من المولى **مسئلة** أرض غاب مالكها لا يدري أين هو
هل للإمام إجارتها وصرف غلتها إلى مصالح المسلمين قال الإمام نصب لمصالح أموال
الغيب فله ذلك إذا أيس من رجوع المالك **مسئلة** رجل باع دارا ثم جاء
ابن البائع وادعى على المشتري أن أباه وقف هذه الدار علينا أو على أولاده ولم يقبل

ثم على اولادنا واقام بينة لدعوته حكم ببطلان البيع ولو اقام المشتري بينة انه اقر
ان هذه الدار كانت ملكا لابي حين باعها وهناك اطفال من اولاد ذ
الاب ولا تسمع ويبطل دعوى الوقفية في نصيبه دون نصيب الاطفال
الا انه ليس له ان يدعي نصيب اولاده ولا يحكم ببينته ان البائع لا لاولاده
للاطفال لانه لما ثبت بالبينة انه اقر بان هذه الدار كانت ملكا للبائع خرج
هو ان يكون خصما للاطفال في هذه الدار قبل الحاكم نصب خصما يدعي
على المشتري للاطفال وتسمع تلك البينة بانها في نصيبهم ان شاء نصب خصما آخر
وان شاء نصب ابن البائع ولا يحتج ببينته انها ابوهم لان تلك البينة بطلت
في حق ابيهم ولم تبطل في حقهم لانه لا معنى في المدعي فلو ان لابن المدعي
للوقف ادعى بعده باني كنت جاهلا بالوقف يوم الاقرار قال الفقهاء
يسمع دعواه ويحلف **مسئلة** رجل وقف ارضا على قدر موقوفة
على مدرسة ثم انهدمت المدرسة قال يستعمل تلك القدر في مدرسة
اخرى ولو ضاعت تلك القدر يشتري قدر اخرى من غلة تلك الارض
الموقوفة ولو انهدمت المدرسة لا يجوز ان تصرف من غلة تلك الارض الى
عمارة المدرسة لانها موقوفة على القدر دون المدرسة **مسئلة**
وقف طاحونة مع الرحا والالات على اولاده ثم على اولاد اولاده [illegible]
فمات الواقف والطاحونة في يد ولده المستحق يستغلها فصار الحجر رقيقا
واشترى حجرا من ماله لنفسه ونصبه على الطاحونة ومات في البطن
الثاني وقال هذا الذي مات كان قد استغل الحجر حتى صار رقيقا فهذا
الذي نصبه في حكم الوقف ليس له ذلك بل هو ميراث عنه ملك لهم
لا تتكار يستحقوا الانتفاع به والمستحق والملك في يد المستحق لا على منفعة الاجارة

في يد المستاجر وسقفه العارية في يد المستعير ولو اشترى الحجر الباني بغلة
الوقف يجوز تملكه لانه اتصل الوارثة دفعه الا ان يكون قد اشترط الواقف ان
يبدا بالعمارة فيه من غلته فاشترى الحجر من الغلة يجوز ان يكون موقوفا كالاصل وشفعته
للبطن الثاني **مسئلة** ادعى على اخر حانوتا فقال المدعى عليه هذا
ليس في يدي ولا في ملكي وانما هو ملك لابني وفي يده او ملك انسان
اخر والمدعي يقول هذه الحانوت وقفه على ابي ثم علي او لاولادي ما تناسلوا
ثم على الفقرا قال للمدعي ان يدعي قيمة الحانوت على معنى انه اهلكه بان باعه
من الابن وكذلك لو ادعى امر القاضي على رجل حانوتا موقوفا على
الفقرا فقال المدعى عليه ليس الحانوت في يدي بل هو ملك لابني وفي
يده يدعي عليه القيمة وياخذ القاضي القيمة بعد الثبوت ولا يدفعوا اليهم
بل يتصرف فيه ما ذكر لصرفه الى الفقرا فان انتزع العين الموقوفة من يد
من هو في يده حينئذ رد القيمة الى المدعى عليه الاول لان القيمة
انما اخذناها للحيلولة الواقعة بينه وبين الفقرا وهذا الخلاف ما لو ادعى
حرية شخص في يده فقال المدعى عليه ليس هو في يدي بل لفلان لا يدعي
عليه القيمة لان القيمة لا تقوم قط مقام الحر به **مسئلة** ادعى على رجل
ضيعة في يده انها موقوفة عليه وانكر المدعى عليه ذلك ثم رجعا الى المصالحة
على مال هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز لان المصالحة بيع وبيع الوقف
لا يجوز **مسئلة** رجلان تنازعا دارا فقال احدهما ملكي واقام شاهدين
واقام الاخر وقف علي وذكر الشرايط انها كانت ملكا لفلان ووقفها على
واقام على ذلك بينة قال تعارضت البينتان **مسئلة** لو ادعى الوصي على
الصغير او لنفسه على اخر بان دارا في يده لهذا الصغير فدفع المدعى عليه زبدة

انها وقف على ابنه الصغير واقام المدعي بينة توافق دعواه ثم المدعى عليه اقام بينة عن ابيه
ان هذه الدار وقف على ابنه ومنها مالكها ولم يسم الواقف واقام المدعي بينة ان هذه
لهذا الصغير المدعي له وكانت في يد الوصي الى ان غاب فاستولى عليها رجل واخذها
من هذا المدعى عليه بيعا فاسدا ثم ومنها هذا المدعى عليه على ابنه الصغير او اقام بينة
انها ملك لي غصبها فلان وباعها من ثم هذا الصبي المدعى عليه هل يكون دفعا وكيف
يكون الحكم فيه اجاب ان البينة التي تشهد للصغير الذي هو صاحب اليد اولى
والبينة الاخرى ليس دفعا لها مسئلة امراة ادعت على رجل بان الدار
التي في يدك وقفها ابي علي وعلى اولادي وذكرت الشرائط واقامت بينة على
ذلك فقيل لها منذ كم مات ابوك فقالت منذ تسع عشرة وقيل للشهود منذ
كم مات ابوها فقالوا منذ خمس وعشرين سنة فاختلافهما في تاريخ موته لا يبطل
الشهادة فلو قال الشهود في شهادتهم وقفها ابوها منذ تسع عشرة سنة ثم سالت
المراة فقالت مات ابي منذ خمس وعشرين سنة تبطل شهادتهم لانها تكذب شهودها
مسئلة لو قال وقفت هذا على زيد وعمرو وخالد فاذا مات واحد
منهم لا يرجع نصيبه الى الحيين بل يرجع الى البطن الثاني الذين شرط الواقف لانه
وقف على كل واحد منهم ثلثه قلت وكذلك لو كانوا اهلا او اولاد
الواقف فقال على فلان وفلان ثم على اولادي على اولادهم او قال على اولادي ثم اولاد
اولادي وكذلك لمن سوى اصحاب الراى مسئلة رجل وقف شيا على
اولاده واولاد اولاده ثم بعض اولاد اولاده يدلي بقرابتين وبعضهم بجهة
واحدة فالذي يدلي بجهتين لا يستحق زيادة على من يدلي بجهة واحدة
مسئلة رجلان في بادية مرض احدهما لا يجوز للاخر ان يتركه الا
ان خاف على نفسه بالمقام معه حينئذ له ان يتركه فلو مات وله مال فان لهذا الرجل

ان يا حدهما الله ليوصله الى ورثته وكذلك لو غشي عليه ولا يجوز مضمونا عليه
وهل يجب الاتحاد ام لا ينتظر ان كان اسبابه فو لان **مسئله** ولحد اذعى
على اخر بانه اتلف عليه عينا موقوفا فعليه قيمتها ليبرله دعوى القيمة اما يدعي على اجره
مثل المده التي كانت في يده الى ان تاع **مسئله** رجل وهب عبدا من رجل
فاذن الواهب للمتهب في قبضه فقبله لا يصير قابضا ويجب دفنه ومونه دفنه على
الواهب دون المتهب بخلاف ما لو اذن الواهب للمتهب في اعتاقه قبل القبض فاعتق
يصير قابضا ويثبت الولا للمتهب لان الاعتاق والاتلاف يرجع نفعه الى المتلف فصار
به قابضا بخلاف الاتلاف بالقبض **مسئله** لو دفع دينارا الى رجل وقال
اشتر بهذا شمعا للمتمسك هل يجل له ان يصرفه الى شي اخر قال يحتمل
وجهين احدهما بلى لانه تمليكه وذكر المتمسك لما راى من حاجته اليه والثاني
لا يجوز لانه يملكه بالدفع بل بالدفع والصرف الى المتمسك فان جوزنا يكون صدقة
لا قرضا بخلاف ما لو قال اشتر لي بهذا المتمسك حمارا او جوزنا الثاني وجه
يكون هبة وعلى هذا لو طلب الشاهد مركوبا لاداء الشهادة فدفع اليه
خمسة دراهم ليصرف الى مركوب هل له صرفه الى جهة اخرى وجهان
مسئله رجل قال وهبت لك هذه الدرهم بشرط ان تشتري بها الخبز
فتاكل فان هذه الهبة لا تصح لانه لم يطلق له التصرف فاما اذا قال اشترى
خذ الدرهم واشتر بها الخبز كل هو وكيل بالشرا ولو قال اشتر لي
بها المتمسك الخبز كله حكم ما لو قال وكلتك بان يشتري عند فلان لي سو
هذا وهب ما يشتري هل يصح وجهان فان صححنا يكون قرضا ام هبة وجهان
مسئله رجل حمل ولده فاهدى الناس اليه هدايا فان تلك الهدايا ملك
للولد وعلى الاب قبولها للولد فان لم يقبل اثم واحده الهدية قبول للولد

وكذا القيم يقبل الهدية للصغير وان لم يقبل الوصية والهدية له انم والقول
لتركه النطق ولا يستطوقه الى ان يقرب الناس الى الاب كمن يصف صبا لقوما
الى ابيه فما اكله الصبي يكون ملكا له دون الاب وحكى عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي
انه يكون ملكا للاب لان الناس يقصدون به التقرب الى الاب ويملكه مسئلة
رجل تصدق على رجل بثوب ودفعه اليه ولم يعلم المتصدق عليه انه صدقة
بل يظن انه عارية او وديعة فرده على الدافع هل يحل للمتصدق ان يتملكه
ام لا اجاب لا يحل له ان يتملكه لان السنة في قبض الصدقة وليس
بشرط ويجب على المتصدق ان يدفع اليه الثوب ثانيا ويخبره بان هذا صدقة
مسئلة قال لابنه الطفل وهبت هذه مثل ما حكمه قال فيه وجهان
بنا على ما لو وكل وكيلا في البيع هل يحتاج الى القبول ان قلنا يحتاج لا يصح
لانه خاطب من ليس من اهل القبول فعلى هذا لو قال الاب بعد ذلك قبلت
لابني لا يصح لان عقد الهبة قد لغا فلا بد من تجديد لذا ان يقول وهبت هذا
لابني وقبلت له وان قلنا ان الوكالة صحيحة لا يحتاج الى القبول صحت الهبة
وهل يقبل الاب وجهان بنا على انه هل يكتفي بلفظ واحد وجهان فلو
اذا قال لابنه الطفل وهبت هذا منك ان قلنا يحتاج الى القبول لم يصح هذا
الايجاب وان قلنا لا يحتاج صح في الغرايب مسئلة ورد كتاب من قاضي
سنجر يتضمن انهم الى قاضي مرو الروذ بان فلان بن فلان بن عم فلان الميت
وعصبته ومستحق جميع تركته وحكمت بذلك فلما بلغ الكتاب الى قاضي مرو الروذ
وتفحص عن ذلك فظهر للميت ثلث بنات بمرو الروذ فصرف الى البنات ثلثي المال
فاين العم هل يستحق الباقي بحكم حاكم سنجر ام لا يستحق ويبطل قضاوه في الكل
كما يبطل في الثلثين اجاب لا يبطل قضاوه في الثلث الباقي كما لو قام عند

١١٤٠

عند حاكم مرو روذ بنيه انه اخ للبنت ثم ظهر بعد ذلك ابنتان للميت لا يبطل
اخوته قال وسبوع بحاكم مرو روذ ان يعلق الا تركه حتى يشهد الشهود بانه لا وارث له
ولم يشهد فيه وسئل الشيخ العبادي عن هذه المسلة فقال كان من خواص ابي بكر
في كتابه شنون سبب بن العم فقط فاما لشبهه الشيخ جميع التركه
واني حكمت له بالجميع ولم يجز له ذلك مسله رجل مات وخلف ثلث بنين من
ثلث امهات وهم اطفال وقد مات ام واحد منهم قبل موت الاب وعاد مال
الام الى الطفل وابيه فالاب حفظ ذلك المال سنين الى ان مات واسند على
الحاكم ان الاب انفق على الطفل من المال المحفوظ للطفل او من مال نفسه
ماذا يفعل اجاب يحمل على انه انفق على الطفل من مال الطفل احتياطا اذ لو
حمل على انه انفق من مال نفسه عليه ادى ذلك الى الاضرار بالاخوين وقد
نص الشافعي في الصداق لو ان الزوج قبل الدخول بامراته بعث اليها ما لا ثم اختلفا
فقال الزوج كان صداقا وقالت بل هدية فالقول قول الزوج وان جرت
العادة بان الزوج يهدي اليها كذا هاهنا وان جرت العادة بان الاب
ينفق على الطفل من مال نفسه حمل على انه انفق عليه من مال الطفل مسله
من ذوي الارحام خلف بنت بنت وبنت اخ لاب نحو لها على قول ابن سريج
فانه نزل كل شخص منزله المدلي قال رضي الله عنه كل المال لبنت
البنت ولم اقلد فيه الحنفيه ولكن لمعنى يحمل وهو ان التوريث بالرحم يعتبر
بالتوريث بالعصوبه ثم لو مات عن ابن اخ فان المال للابن وانما اعتبر التوريث
بالعصوبه لان التوريث بالرحم يورث بالتعصيب ولو خلف ابنى عمه احدها
لاب وام والاخر لاب وابنى خاله لام فالثلثان لابنى العمه التي لاب وام
والثلث لابن الخاله مسله اوصى لواحد بثلث ماله ولاخر بعشره

وام قال ابو القسم الفوراني النصف لبنت البنت والنصف لبنت الاخ

رحمه

الدلت صح

دنانير وثلث ماله مائة دينار كم يخلص للموصى له من جميع اجاب يخلص له تسعون
دينارا والعشرة الباقية بينهما نصفان وكذا لو اوصى لانسان بعبد له وللآخر بنصف
ذلك العبد وقيمة العبد ثلث ماله يخلص للموصى له بالكل نصف العبد والباقي بينهما نصفان
فيكون للموصى له بالنصف ربع العبد فاما اذا اوصى لواحد بمائة وللآخر بخمسين
وثلث ماله ثلثون دينارا يجعل الثلث بينهما اثلاثا فثلثاه للموصى له بالمائة وثلثه للموصى
له بالخمسين وكذا لو اوصى لواحد بربع ماله وللآخر بثلث ماله وللآخر
بنصف ماله واجاز الورثة يقسم بينهم على ثلثة عشر سهما وكذا الذي في
النسخ ايضا في هذه المسئلة **مسئلة** رجل اوصى بعتق عبده على عشرين
دينارا وقيمة العبد ثلثون دينارا لم يحسب من الثلث اجاب يحسب من الثلث
جميع قيمة العبد كما لو كانت في مرض موته **مسئلة** رجل اوصى بان يحمل
في التابوت هل تنفذ الوصية اجاب ان كانت اراضي بلدته صلبة فالوصية
باطلة اذ لا قربة فيها وان كانت رخوة ينبغي ان يجوز **مسئلة**
رجل ثبت له حق الشفعة فاوصى بالشقص الذي استحق به الشفعة ومات
فالورثة ياخذون بالشفعة ام الموصى له اجاب في المنظومة ان الشفعة للورثة
والشقص للموصى له خصوصا على قولنا ان الموصى له يملك عقيب القبول **مسئلة**
رجل اوصى ببيت له من جملة ثلثة بيوت ولم يعين فالورثة بعد موته عينوا بيتا في
جدار ذلك البيت منفذ اكام فهل يستحق الموصى له المنفذ ام لا اجاب يستحق
مسئلة اوصى لبنت ابنته الطفلة وجعل الوصاية الى اخيه او ابنه هل يصح
اجاب الوصية تصح والوصاية الى الاخ او الابن باطلة لان ابي الام لا يتصرف
له في مال بنت ابنته فلا تصح الوصاية به **مسئلة** رجل اوصى في امور اطفاله
الى ام اولاده ومات فالوصي استقرض مالا وانفقه عليهم هل له ان يعطي بكل

ذلك المال من اموالهم احاف ليبرأ له ذلك لان ان الامام لا يتولى المطوفين للعمد
وليبرأ له ان يستقرض ويعطى البدل من غيره ذمى اجاكم كالغنم سواء قلت عنده
يجوز كالو اشترى طعاما وانفق عليه نا لاستقراض من الغير كالشراء من
الغير فاما اذا اراد ان ينفق من مال نفسه ليبرئه لا يجوز ولعله غلط عن شيخه
مسئله رجل اوصى للفقهاء قال لا يصرف الى من يعتقد مذهب داود
الظاهرى لانه لا يعرف معنى الكلام ومن لا يقول به لا يكون فقيها وهم جوزوا
على الظاهر مسئله حجر في يده مال لنافلته فانفق عليه من مال نفسه
منه الرجوع لا يرجع عليه لان عليه ان ينفق من مال النافلة الا ان يكون للصبى
مصلحة في ان لا يبيع ماله في الوقت حينئذ يجوز ان يرجع في ماله اذا انفق
من مال نفسه مسئله رجل اوصى بان يصرف ثلث ماله الى سبيل البر
يصرف الى اقاربه ولو قال الى سبيل الخير فالى اهل الصدقات ولو قال الى
الغزاة يصرف الى الذين يقاتلون اذا نشطوا ولهم سهم من الصدقات دون
المرتزقة ولو قال الى ابن السبيل فهم قسمان قسم انشأ السفر لحاجة وتعب
لهم فان كان وقت انشاء السفر فمن اراد صرف اليه والا فلا وقسم مجتاز في
البلدان فان كان محتاجا وقت الاجتياز في البلد صرف اليه والا فلا يصرف
اليه ولو قال الى اهل السهمان يصرف الى اهل الصدقات الموجودين ومحله حلم يعرفهم
الصدقات يسوى بين كل صنف ثم في كل صنف يجوز التفاوت فيما بينهم واقل
من يصرف اليه من كل صنف ثلثة فلو صرف الى اثنين يغرم وكم يغرم للثالث
فيه وجهان احدهما الثلث والثاني اقل ما لو دفع اليه جاز كما في الصدقات
مسئله رجل اعتق عبدا في مرض موته واوصى فقال اذا مت فبيعوا ارحى
الثلاثة واصرفوا ثمنها في حج ... وبيعوا الرحا الثلاثة واجعلوا ثمنها قنطرة

ولكون دارى تتخذ موتى رباطا ما دامت هى لم تتصل بعد عتق العبد من
ثلث ماله الا عشرون دينارا انما ذا يبعل بها مالى ثلثه للحج فان لم يمكن ان يحج
بثلث العشرين من الميقات رجع الى الوارث وبطلت الوصية وكذلك ثلثها
للقنطرة فان لم تحصل كان للوارث وكذلك ثلثها للرباط فان لم يمكن ان
يجعل ثلثها رباطا من الدار تبطل مسئلة رجل مات وخلف عبدا
ولم يكن عليه دين ظاهر فباع الوارث العبد ثم ظهر عليه دين قال لا ينفسخ
البيع لتعلق حق الغريم به كبيع المرهون مسئلة رجل له ابن وبنت فقال
اوصيت لفلان بثلث مالى بعد نصيب البنت من راس المال من اصل المسئلة من ثلثه
للابن سهمان وللبنت سهم من بعد نصيب البنت ثلث للموصى فيحتاج ان تقسم سهمين
على ثلثه لا ينقسم يضرب ثلثه فى ثلثه فيصير تسعة للبنت ثلثه وللموصى له سهمان
وللابن اربعة لهم ثم قال هكذا يدخل النقصان على الابن دون البنت والشيخ
الامام اتى وكذا حكى عن ابى منصور البغدادى ان النقصان يدخل على الابن
والبنت جميعا لانا لو قلنا يدخل على نصيب احدهما ويدفع نصيب البنت اليها كان
فيه تقديم الميراث على الوصية والله عز وجل يقول من بعد وصية يوصى بها او
دين مسئلة رجل اوصى الى رجل بان يصرف الى الفقراء والموصى اليه ثلثه
ولد فقير لا يجب نفقته عليه يجوز ان يصرف اليه شيئا من الوصية وكذلك
لو كان للموصى ابن بنت فقير يجوز للموصى اليه ان يصرف من ذلك المال اليه لانه
ليس وارثا للموصى مسئلة مسئل لو رجل فى مرضه ما تقول فى عبدك المسمى
مرزوق فقال اذا ذا ست فهو اقرار بالحرية مسئلة رجل قال فى مرض
موته ادفعوا من دنانيرى هذه شيئا الى الفقراء من الزكوة التى فى ذمتى ولا يجوز
صرف الطعام بل يجب صرف الدنانير لان القيمة لا تجوز عندنا مسئلة

رجل قال في مرض موته اقضوا ديني من دنانير في هذه وادفعوا ثلث مالي الى
الفقراء ثم ظهر له مال اخر لا خلاف ان الثلث يدفع من ذلك المال ولا يخرج
من المال الذي ظهر فاما الدين فيجوز اداه من الكل مسئلة رجل قال
في مرضه ثلث مالي للفقراء وامن مرضه ومرض ثانيا ومات هل يصرف
الثلث الى الفقراء اجاب لا يعطي وقوله ثلث مالي للفقراء لا يحمل على الاقرار
لانه لو قال مالي للفقراء لا يكون اقرارا فاذا لم يجز اقرارا فهو هبة والهبة
لا يلزم الا بالقبض ولم يرد لك وصية لانه لم يعلقها بالموت مسئلة
رجل مريض دفع كيسا الى امراته من الدنانير فقال ادفعي من هذا الى فلان
خمسة والى فلان خمسة والباقي لك قال ان قال ادفعي خمسة من هذا الى
فلان فاذا مات يبطل لان هذه وكالة والوكيل يبطل بموت الموكل
وان قال ادفعي من هذا خمسة بعد موتي الى فلان فاذا مات لا يبطل
لان هذا ايصا والوصي لا يبطل بموت الموصي مسئلة رجل مات فصار
مردود وورثته بالبلد لا يجوز للقاضي من ورود احد ذلك لانه
للغايب وان كان له غير مال يحفظها للوارث الى ان يحضر ولا يتصرف
منها فلو كان الميت قال في مرضه خذوا ودونوا من الناس هذه وصية
لا الى معين محسد يجوز للقاضي ان ينصب رجلا يأخذ دينه فاذا احد
محسند يحفظه للوارث لا يتصرف فيه كما في الاعيان وكذلك
لو قال رجل في مرض موته اشتروا ثلث مالي الى الفقراء ولم يعين شيئا
فهذه وصية يجوز للقاضي ان ينصب وثلثه الى الفقراء مسئلة اذا اوصى
بكتبه لفلان يدخل فيه الاجزاء والمصاحف كلها مسئلة لو اوصى بان
يصرف شي من ماله الى قناديل اهل الذمة ينظر ان كانوا يوقدون لقراءة التوراة

ينصب الحاكم

لم يجز كسبها الكنيسة وان كانوا يوقدون لبيت المارة تجارة ٥ مسئلة
رجل له مال في يد انسان فقال في مرض موته ادفع الى فلان وفلان واحد
من ورثته فان دفع الى فلان قبل موته فذاك وان لم يدفع حتى مات فبعد موته لا
يجوز ان يدفع الى فلان لانه صار لجميع الورثة والمورث لم يقل هو ملك
لفلان ٥ مسئلة اذا قال السلطان لرجل لفلان عندك وديعة
فادفعها او احلف بالطلاق ان لا وديعة لفلان يحلف يقع الطلاق عليه لانه عندك
خيره بينهما فهو جعل الطلاق وقاية للوديعة ومثله لو اخذ اللصوص متاع
واحد في المفازة فقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا
السلطان ولا تخبر بنا احدا فحلف لا يقع الطلاق لانه مكره على
اليمين ٥ مسئلة رجل اودع رجلا وديعة ثم مات المودع فقال
المودع اما دفعت الوديعة الى ابيك او تلفت في يدي في حال حيوة ابيك
فالقول قول المودع مع يمينه ولو قال دفعت اليك او تلفت في يدي بعد موت
ابيك مطلقا لا يقبل قوله ولو قال تلفت في يدي في حال موت ابيك او صح حين
رددتها عليك حتى مات ابوك يقبل قوله لان الوديعة في تلك الحالة تكون
امانة في يده كالذي يلقي ثوبا في حجره ٥ مسئلة رجل اودع رجلا
وديعة ليحفظها في بيت معين فحفظها المودع في حرز مثله ومع المودع رجل
يحتوشا كنه ليلا ونهارا فسرق الوديعة وذهب بها اهل يجب الضمان على
المودع ام لا فقال ان لم يتهمه قبل ذلك لا ضمان على المودع وان اتهمه في شيء قبل
ذلك ولم يحفظ الوديعة عنه ضمن لانه مضيع للوديعة ٥ مسئلة رجل اودع
رجلا وديعة فقال المودع لغلامه بحضرة المودع احفظ هذا في هذا البيت
فذهب العبد بالوديعة وحفظها في بيت اخر دون اذن السيد فتلف

قال يجب الضمان على العبد ويتعلق برقبته فيباع رقبته فيها الا ان تبرئه السيد

مسئلة رجل دفع صرة الى صاحب حانوت ليحفظها فقال لا يمكني حفظها

فقال ادفع الى غلامك ليحفظها فدفعها الى غلامه بين يدي مالكها فضاعت

لا ضمان على المودع الذي هو سيد الغلام لانه دفع اليه بامر المودع ومشاهدته

فاما اذا قال له ادفعها الى الغلام ليحفظها وذهب ثم دفع الى غلامه بعد ذهابه

وضاع لا ضمان ايضا فلو قال المودع ما دفعت الى الغلام وقال دفعت اليه القول

قول المودع لان الاصل عدم الدفع وكذا لو دفع اليه دينارا وقال اودعه

عند فلان فقال اودعت وانكر فالقول قوله ~~في الظاهر~~ في الظاهر فاما

اذا قال له خذ هذه الصرة وديعة فاخذها ثم قال المودع لغلامه

ضع هذه الوديعة في موضع نظر ان لم يعرف السيد اين وضعها الغلام

يضمن لو قال المودع كانت دراهم وقال المودع كانت دنانير فالقول

قول المودع مع يمينه لان الاصل براءة ذمته عن الزيادة فلو قال المودع لغلامه

ضعها في موضع كذا فوضع حيث امر فضاعت هل يضمن قال ابن سريج لا

ضمان اذا استحفظ الوديعة لغلامه فلو وجه والاصح انه يضمن **مسئلة**

المودع اذا قال للمودع غصبت مني الوديعة قال يجب ان يصير بهذا اللفظ ضامنا

لان الغالب ان الاغتصاب يكون بعد الامتناع عن الرد **مسئلة** رجل

اودع وديعة عند رجل فوضع المودع الوديعة في صندوق ثم ادعى على

المودع انك رفعت الوديعة من صندوق ولم يكن الصندوق مقفلا هل يسمع

قول المودع قال الاظهر انه لا يقبل قوله بخلاف ما لو ادعى الرد يقبل والفرق

ان هاهنا يدعي فعل المودع وهو الدفع فلم يقبل وهناك يدعي فعل نفسه وهو

الرد فقبل ويحتمل ان يقال يقبل كما لو ادعى ان الوديعة سرقت او غصبت

مسئله المودع اذا اقر بالوديعة لانسان ثم تلفت في يد المودع بعد اقرار
المودع ما حكمه اجاب حكمه حكم سائر الوديعات لان المودع قد انعزل باقراره للغير
عما يفعل بوديعته فان تمكن من ردها على المقر له ولم يرد حتى تلف ضمن وقبل التمكن
لا يضمن مسئله رجل اودع عشرة دراهم من رجل فسرق ابن المودع منها
خمسة فضم ابوه الى الخمسة الباقية خمسة وردها الى مالكها هل يبرا ابنه عما سرق
قلت ينبغي ان يقال ان كان ما سرق الابن قائما في يده لا يبرا وان كان هالكا
يبرا كما لو قضى دينا عليه مسئله اودع رجلا وديعة في السوق
فوضعها في كمه فسرقت قال ان كان سوقيا لا ضمان لان عادتهم ذلك وان كان
دهقانا ضمن مسئله ولو اودع رجلا وديعة في السوق عليه ان يقوم ويذهب
بالوديعة الى الدار فان تركت ساعة ثم قام وذهب بها فسرقت في الطريق ضمن ولو قام
في الحال لم يضمن

كتاب النكاح

مسئله رجل زوج ابنته البكر
البالغة على صداق الف درهم دون رضاها وهو مهر مثلها والزوج لا يملك
حبة هل ينعقد النكاح ام لا اجابت المذهب انه لا ينعقد لانه ليس
كفوها فهو كما لو زوجها من غير كفو او بدون مهر المثل على احد القولين ولو
زوجها الان من معسر ثم ادعى الزوج انك رضيت بي وكنت عالمة باعساري
فانكرت المراة فالقول قولها لان الظاهر عدم الرضا مسئله اب البكر
اذا قال لرجل زوجتك ابنتي هذه على الف درهم على ان يضمن لي ابوك الالف او
ترهن دارك فقبل على هذا ثم خالف فلم يات بالضمان ولا بالرهن هل يؤثر
تلك المخالفة في عقد النكاح اجابت النكاح ينعقد لا يفسد مسئله
الابن اذا تزوج جارية ابيه وعلقت بولد منه ايكون حرا ام رقيقا او تعتق على

في اطلاق
وهل بيعه
الصداق

الحد لعتق على الحر وعليه الولا له لان العتق يعلم الملك ~~ثم~~ لا تحصل الملك بالعلوق
لا تحتمل العتق مسئله اذا اذنت لوليها ان يزوجها مطلقا فزوجها من اعمى يصح
ولا خيار لان البصر ليس من شرط الكفاية مسئله وكل وكيلا في تزوج
امته ولآخر في بيعها فوقعا معا فالبيع البيع دون النكاح لان النكاح لا يمنع
البيع وبيعه يمنع مسئله تزوج امراة فجا ابوها وادعى نسبها وصدقته ذكر
المرني في المبسوط ان النسب يثبت والنكاح صحيح مسئله اذا زوج من رجل
امراتين بعقد واحد ومهر واحد ومهرهما سوا فسد نكاح احداهما لانها اخته يصح
بمهر المثل بخلاف البيع لان جهالة الثمن تمنع صحة العقد وهو مشكل مسئله
زوج امته من حر وادعى طول حره وحصل له منها اولاد اجاب ان
النكاح غير منعقد والاولاد احرار فالان الشبهه هنا تجري مجرى الصحيح وهو
اقدم على وطيها على حكم النكاح والنكاح لو كان صحيحا كان الاولاد ارقا
كذلك اذا كان فاسدا مسئله رجل تحته امراتان مسلمه وذميه
فقال الزوج للمسلمه تنصرت فانكرت وكان قبل الدخول بهما ثم حلفه اجاب
مانا بينه كلتاهما اما المسلمه فلاقراره بردتها والرده قبل الدخول توجب
الفرقه وقول الزوج مقبول في الفرقه واما الذميه فلذلك لانه لما
قال لها اسلمت فانكرت فانكارها الاسلام عند الزوج رده
من جهتها والرده قبل الدخول تنجز الفرقه ولو صدقته المسلمه وقالت
عدت الى الاسلام وكذلك الذميه صدقته وكان بعد الدخول
فهما على النكاح مسئله الولي الاقرب اذا غاب وزوج السلطان
وليته بادنها ثم عاد الولي وادعى انه زوجها في الغيبه قال اصحابنا نكاح
السلطان مقدم على نكاح الولي ومثله اذا غاب مالك العبد فالسلطان

وقال للذميه اسلمت فانكرت

كتبه

باع ماله او عبده في دينه فقال المالك وادعى باني كنت بعته نص الشافعي على ان بيع
المالك اولى وقال الربيع فيه قول اخر ان بيع السلطان مقدم كمسئلة النكاح
قال الشيخ العبادي كل موضع قال الربيع فيه قول اخر يكون من كيسه وكل موضع
قال الربيع فيه قال في موضع اخر كذا كان حكاية عن الشافعي ثم الفرق بين المسئلتين
السلطان عند غيبة الولي قام مقام ولي اخر بدليل قوله عليه السلام السلطان
ولي من لا ولي له ولو كان لها وليان فانكحها احدهما ثم جا الاخر وقال كنت
انكحتها قبل ذلك لا يقبل قوله الا بالبينة وكذا السلطان مع الولي واما في
البيع فالسلطان نائب عن المالك فاشبه الوكيل مع الموكل ولو ان الوكيل
باع ثم جا الموكل وقال كنت قد بعت القول قول الموكل مع يمينه مسئله
معتقة لها اب رقيق ولا عصبة لها من جهة النسب يزوجها المعتق ان كان
حيا وان لم يكن حيا فعصبته مسئله امراه حرة لم يجر عليها الرق اصلا
ولا ولاء لاحد عليها ولها اب رقيق او كافر فحكم الاب الرقيق والكافر
كالميت وان كان لها اخ حر مسلم او عم او ابن عم يزوجها وان لم يكن فالقاضي يزوجها
مسئله سئل عن رجل يزوج بغير ولي وهو يستفتي فطلقها طلقتين ثم
تزوجها بعقد صحيح ثم طلقها طلاقا اخر قال الاحتياط ان لا يتزوجها الا بعد
زوج ويشبه ان يقال لو انها تزوجت زوجا اخر واصابها الزوج الثاني ثم طلقها
ثم تزوجها الاول يعود اليه بطلقتين حتى اذا طلقها طلقتين لا تحل الا بعد زوج
اخر لا خلاف فيه على المذهب مسئله رجل تزوج امراه على مائتي
دينار عتق ودفع الى ابيها ثمانية دينار رسمية لا يسقط الصداق عن ذمة الزوج
بل يسترد الدنانير من ابيها او يدفع العتق اليها ولو كان الاب وكيلا من جهتها
في قبض الصداق لا يجوز له اخذ الرسمية الوازنة بدل العتق مسئله رجل

كانت

زوج ابنته دون اذنها على انها بكر فادعت انها ثيبا هل يصح النكاح اجاب
نعرض على النساء ان قلن انها بكر لا يقبل قولها ولو ادعت عود البكارة لها
يحلف الزوج على انه لا يعلم ذلك وان قلن انها ثيب يحكم بانفساخ النكاح فاذا
ادعى الزوج حدوث الثيابة بالزنا بعد العقد لم يحلفها على انها كانت
ثيبا مسئلة رجل زوج اخته بعدما رضيت بالزوج بمائة دينار بالف من
مائة دينار قال لا ينعقد النكاح مسئلة رجل وكل وكيلا يقول
نكاح امراة ووكيلا يقول نكاح امراتين وثالثا يقول نكاح ثلث
فساووا وعلموا ان الانكحة لم تقع معا ولكن سبق البعض البعض فنكاح الواحدة
صح بلا خلاف سوا تقدم على الكل او تاخر عن الكل او كان في الوسط
ويقف نكاح الثنتين والثلاث الى ان تبين مسئلة لو ان معتقة مات
معتقها ولا ولي لها اراد الحاكم تزويجها من عبد برضاها قال لا يجوز
كالحرة اذا لم يكن لها ولي واراد الحاكم تزويجها من غير كفو برضاها لا
يجوز لان الحق لعامة المسلمين فاما اذا كان المعتق حيا وزوجها برضاها
من غير كفو يجوز لان الحق لا يعدوهما وزان مسئلتنا اذا كان
هناك اولياء فزوجها واحد برضاها من غير كفو دون رضا الباقين
لا يجوز وكذلك لو اراد القاضي تزويج حرة اصلية من معتق لا
يجوز لعدم الكفاءة مسئلة حنفي طلق امراته طلقة ثم نكحها بلا ولي
وطلقها ثلاث تطليقات الناس يقولون له اعتقد مذهب الشافعي وانكحها
قال ان كان قد افتاه امام بان النكاح بلا ولي لا يصح لم يقع الثلث وله
ان ينكحها وان لم يكن سال احدا فيقع الطلاق الثلاث لاعتقاده ان هذا
النكاح صحيح مسئلة لو ان جاء كتب كتابا الى فقيه ان زوج فلانة

بنت فلان فلان بن احمد فلان بن محمد بن احمد بن عبد الله معروف المكتوب اليه انه محمد
بن احمد ولكن لا نعرف ان جده عبد الله كتب القاضي ابو عاصم الى القفال نا اسمع عن
هذا النكاح فقال اما اعرف فلان بن فلان ولا اعرف ان جده عبد الله
من حضر عقد النكاح فليكتب في الصك حضرت مجلس العقد ولا تكتب اشهد
على اقرار الزوج فلان بانه تزوج وقد لخص الشيخ القفال هذا على بعض الفقهاء من جوره
مسئله رجل له جاريتان تملك احديهما الحرهما من امها والاخرى من ابيها
فاراد ان يجمع بينهما في الاحتياط وطئا جاز لان كل واحدة منهما اجنبية
عن صاحبتها فاما اذا اراد ان يجمع بين جاريته التي كان يملكها ومن احدى هاتين
في الوطي لا يجوز مسئله ولو ان امراة اقرت بشي وهي متلفعة بثوبها لا يجوز
التحمل حتى يرى الشاهد وجهها فلو عرفها رجلان انها فلانة بنت فلان او
كذا ونحن نشهد عليها بالمعرفة فشاهد الاصل والسامعان شاهدا فرع وكان
الشيخ القفال يكتب في مثل هذه الشهادة ثبت عندي بشهادة فلان بن فلان
وفلان بن فلان ان فلانة اقرت بكذا واحتاج يوما الى اداء هذه الشهادة ومعه
فقيه يشهد على اقرار المراة فامتنع الشيخ القفال فالحوا عليه وقالوا امتنع من
اداء شهادة توجهت عليك فقال انا شاهد فرع ولا تصح شهادتي مع حضور
شاهد الاصل فحلوا وانقادوا له مسئله امراة ادعت على رجل المهر — يحلوا
والحق فانكر فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف ليس لها ان تنكح حتى يموت الزوج
او يطلقها لانها باقرارها ثبتت زوجيته ثم هل لها الفسخ بسبب الاعسار بالنفقة
نظر ان كان الزوج معسرا لها ان تفسخ وان كان موسرا فوجهان كما لو
اقر رجل باني تزوجت فلانة وانكرت لا يجوز ان ينكح امها واصل هذا
ما قال الشافعي لو طلق امراته فقال اصبت قبل الرجعة وانكرت فالقول

قولها فاذا حلفت ليس للزوج ان ينكح اختها ولا اربعا سواها في عدتها
مسئلة غير الاب والجد اذا زوج المراة فجا الزوج الى القاضي وقال
زوجتها وهي صغيرة فقال له القاضي لا تقبل ذلك لانك اذا قلته يجب
نصف المسمى عليك لان الفرقة تقع بقولك كما لو قال تزوجتها وليس
محرما او كانت محرمة فاما اذا جاءت المراة وادعى صغرها يوم النكاح
واقام بينة انها صغيرة حينئذ تقع الفرقة بقول البينة ولا مهر لها
مسئلة ادعى رجل على مكاتبة انكاحا وقلنا يصح تزوجها
فالدعوى على من يكون قال الدعوى على السيد والمكاتبة جميعا لانه لا بد
من اجتماعهما على التزويج ولو اقر السيد بنكاحها وانكرت هي له تحليفها
فان نكلت وحلف المدعي حكم بالزوجية ولو اقرت وانكر السيد حلف
السيد فان نكل حلف المدعي وحكم له بالنكاح مسئلة حرة عاقلة
ببخارى بعثت رسولا الى قاضي مرو ورود ليزوجها رجلا بمرو ورود
هل يجوز ام لا اجاب ليس له تزويجها منه لانها ليست في بلده ولا ولايته
ولو كانت المراة بمرو ورود وزوجها حاكم مرو ورود من رجل ببخارى يجوز
لان حكم الحاكم في ولايته نافذ على من في اقطار الارض وكذا لو كانت
المسئلة بحالها وادعى رجل بمرو ورود نكاحها وهي ببخارى واقام بينة على
ذلك يسوغ للقاضي سماع تلك البينة والقضا عليها بالنكاح لان هذا
تنفيذ حكم عليها لا انشا حكم ولو ان رجلا ادعى على رجل دينا لا عند
قاضي مرو ورود وثبت ذلك وللمدعى عليه عين ببخارى وامتنع هو يليهم
بيع تلك العين لقضا الدين يسوغ لقاضي مرو ورود بيع تلك العين قال ولو ان
طفلا ببخارى له مال بمرو ورود لا يسوغ للقاضي بمرو ورود ان ينصب قيما في ماله

بالتصرف ولا يجوز له نصب قيم يحفظ ماله ولو ان الطفل كان يمر ويرود بماله بسرخس سلع
للفاحي يمر ويرود نصب قيم للتصرف في ماله بسرخس وانما تراعي الشخص لا المال وذكر
في كره لا ينصب قيما لحفظ ماله الا كما يحفظ سائر الاموال الضائعة مسئلة
رجل زوج ابنته البكر البالغة على صداق الف درهم وليس للزوج بينة بهذا
المهر فان المراة اختلعت نفسها قبل الدخول بالابن ثم ادعت باني لم اكن راضية
بما فعل الاب من تزويجي ممن لا يملك صداقي هل يقبل قولها ام لا وهل يصح
النكاح ام لا اجاب لا يسمع قولها ان الاب زوجها بغير اذنها بعد ان اختلعت
نفسها لان خلعها اقرار منها بصحة النكاح ويكون لها على الزوج نصف
المسمى وللزوج عليها كل مهر مثلها ان وقع الخلع على الالف الذي هو المهر
وان وقع الخلع على الالف مطلقا صح وله عليها الف درهم ولا شيء لها عليه
وهذا ما افتى به الاستاذ ابو اسحق مسئلة رجل غريب بابيورد زوج
ابنته الصغيرة ابيورديا ولم تقبض مهرها والزوج ما بنى بها حتى بلغت ثم ان
اباها اراد الرجوع الى وطنه مع البنت هل للزوج منعه عن حمل البنت
مع نفسه اجاب له منعها ما لم يسلم جميع مهرها مسئلة اختلف السيد
والعبد في الاذن في النكاح فانكر السيد الاذن قال الوجه انه يدعي
زوجة العبد على سيده بان كسب هذا مستحق لاجل نفقتي ومهري فتسمع
منها هذه الدعوى ه مسئلة امراة ادعت على زوجها العبد النفقة
لا تسمع بل تدعي على سيده بان كسب عبده مستحق لي لان الكسب له ولو اقر
العبد بالنكاح وانكر السيد لا يقبل قول العبد ولو اقر السيد وانكر
العبد هل يقبل قوله لا ذن بناء على انه هل يجبره على النكاح ان قلنا يجبره
سمع والا فلا ه مسئلة وكل رجلا في تزويج ابنته فزوجها ثم ان

ان الموكل قد مات ولا يدري انه مات بعد العقد او قبله ما حكم النكاح اجاب
تخرج المسئلة على وجهين بناء على تقابل الاصلين احدهما ان الاصل عدم النكاح والثاني
الظاهر بقاء الحياة والاصح ان العقد صحيح لان الظاهر بقاء الحياة مسئلة
رجل زوج امته من عبده فلا نفقة ولا مهر على العبد بحال وانما تجب نفقة الامة
على السيد كنفقة العبد سواء بحكم الملك ولا تجب في كسب العبد حتى لو لم
يكسب العبد وصار زمنا يوخذ نفقتها لامته من السيد فلو اعتقها او لادها
سقط عن السيد نفقتها ونفقة اولادها وتعلق نفقتها بكسب العبد الا واذن
له في نكاح امة الغير ونفقة الاولاد عليها بعد الاعتاق اذا كانت موسرة
وان كانت معسرة ففي بيت المال ولو اعتق السيد العبد دونها سقط عنه
نفقة العبد والامة جميعا ولا تجب نفقة الامة على المعتق وجهه حكم حر
تزوج امة الغير مسئلة العبد اذا نكح دون اذن السيد امة او حرة
ودخل بها فهل يجب الحد عليه اجاب لا حد لان الناكح والمنكوح من اهل
النكاح واما عدم اذن المولى وعدم الاذن لا يوجب الحد وكذا
لو تزوج الامة اذا نكحت دون اذن سيدها ودخل بها لا حد بخلاف
المعتدة والمرتدة والمجوسية لان الخلل هناك راجع الى المحل والمحرمة اذا
نكحت ودخل بها لا حد لتعارض الدلائل كالنكاح بلا ولي مسئلة
اذا استوذنت بكر في التزوج رجل فاسق ولم تعلم هي بفسق الزوج فسكتت هي
فزوجت هل ينعقد النكاح اجاب ينعقد النكاح لوجود الاشارة منها
الى عين الخاطب قلت يحتمل ان يقال يثبت لها خيار الفسخ كما لو وجدت
به عيبا مسئلة لو علمت التجار ان خاطبها غير كفو فاستوذنت فسكتت
فزوجها وليها من ذلك هل ينعقد النكاح اجاب ينعقد ويحتمل

سقوطها الصريح نطقها **مسأله** اذا وكل الولي رجلا ليزوج ابنته برضاها
وعين الزوج بالف درهم صداقا على ان يضمن صداقها فلان او يرهن بصداقها الضيعه
الفلانيه فذهب الوكيل وزوجها برضاها بالف ولم ياخذ رهنا ولا كفيلا
هل ينعقد النكاح ام لا **الجواب** لا ينعقد في ظاهر المذهب للمخالفه
الفاحشه وفيه وجه اخر انه ينعقد لمسأله ذكرها الشافعي في كتاب
الخلع ولو قال للوكيل زوجها بالف بشرط ان تاخذ بالصداق كفيلا
او رهنا فزوج الوكيل بمائة دينار ولم ياخذ كفيلا لا ينعقد النكاح
كما لو قال للوكيل بع هذا العبد بالف درهم بشرط ان تاخذ بالثمن كفيلا
فباع بالف ولم ياخذ بالثمن كفيلا لا ينعقد البيع ولو قال زوجها بالف وكفل بها
فلان فزوجها الوكيل من غير كفيل فالنكاح ينعقد لانه امر بشيئين فامتثل
احدهما كما لو قال بعه بالف وارهن داره فباعه ولم يرهن صح البيع وللبايع الخيار
وسئل عنه مرة اخرى فقطع القول بان النكاح ينعقد والاظهر من هذه الوكاله
الولي للوكيل لا يزوجها اذا لم يضمن الاب صداقها ينعقد من غير الضمان وعلل
بان الرهن والضمان شروط تلحق بالعقد بعد ~~انعقاد العقد~~ وكل شرط شرطه الموكل
على الوكيل شرطا لحق بعد انعقاد العقد بعدمه لا يمنع انعقاد العقد الا انه يثبت
للبايع الخيار لان البيع يقبل الدفع والفسخ وفي النكاح لا يقبل الدفع لان الولي لو
زوجها من الخاطب بشرط ان يضمن ابوه الصداق فقبل الخاطب النكاح وامتنع الاب
عن الضمان لا يبطل العقد ولا خيار ومثله لو باع بشرط ان يعطيه كفيلا بالثمن
فالمشتري قبل العقد على هذا الشرط ثم لم يات بالكفيل لا يبطل البيع بل يثبت
للبايع الخيار وهذا الكلام لا اعتبار عليه قاله في جمادى الاولى سنه احدى وستين
واربعمائه وهو في غاية المرض قال الامام محيي السنه وعندي انه اذا قال للوكيل

لا تنعقد لانه لا صح

١٢٠

زوجها على ان يكفل فلان صداقها او على ان يرهن الدار الفلانيه او قال زوجها بشرط
ان لا يحد كفيلا لا يصح وشرط ان شرط الوكيل ذلك في العقد فان المشروط
لا يصح العقد وكذلك في التوكيل في البيع اما اذا قال زوجها بالف ولك
بها او حق عليه كفيلا يصح النكاح بغير شروط الكفاله ثم لو لم يتكفل
فلان لا يرد العقد لانه امر جايز فلم يتمثل احدهما وذلك لا يمنع الاجر
وكذلك البيع وفي البيع اذا لم يتكفل في هذه الصوره الاخير لا خيار
للموكل لانه شرط لم يوجد في العقد فان شرط على الوكيل ان يشترط
على المشتري الكفيل فشرط لم يضمن الكفيل له الخيار وفي النكاح في هذه ثم صح
الصوره لا خيار وقال محي السنه اذا قال لا تزوجها اذا لم يضمن الاب صداقها
وجب ان لا يصح النكاح بالتوكيل لان الضمان لا يتصور قبل العقد
وكانه علق جواز النكاح على امر لا يتصور كما اذا قال ان لم تعتق الخمر
فانت طالق فاعتق لم تطلق **مسله** امراة غاب زوجها سنين والعطع
خبره فقالت المراة ان زوجي طلقني وانقضت عدتي وقالت للولي زوجني
وانكر الولي الطلاق القول قوله مع يمينه فان نكل حلفت وعلى الولي تزويجها
فان ابا زوجها الحاكم وكذلك لو ادعت موت الزوج وانكر **قلت**
وفيه اشكال لان من زعم الولي انها زوجة لاخر لا يحل تزويجها فيحتمل ان يقال
يزوجها الحاكم لا الولي وكذلك سيل عن رجل قال زوجت ابنتي من
فلان وقد مات فلان فخطبها ابن ذلك الزوج الميت وانكر عقد الولي مع
الابن وصدقته المراه وطلبت التزوج من الابن **قلت** ينبغي ان يقال يزوجها
الحاكم **مسله** كتب اليه من هراه سو في صاف حطب ست رجل رجلا كان
قاضيا بهراه فامتنع اخوها عن تزويجها منه لكونه غير كفو لها فرفع الامر الى القاضي

هراه فلم يزوجها منه لعدم الكفاه ولم يجعل اخاها عاضلا بهذا الامتناع ورفع الامر
الى قاضي بوشنج وشهد عنده شاهدان على رضى المراه وعلى عضل الاخ عن تزويجها
من هذا الرجل وشهدا انه كفوها ووصفا الكفاه بالدين والحريه والنسب
والحرفه عن الدنيه والسلامه من العيوب واليسار وعدم الفسق فزوجها القاضي
منه فجا اخوها وطلب من قاضي هراه فسخ ذلك النكاح لكونه عن كفو
لها فهل يكون هذا الخاطب كفوا لها وهل يكون امتناع الاخ عضلا وهل
لقاضي هراه فسخ هذا النكاح ام لا اجاب خرج من هذا مسايل
منها ان العضل هل يثبت بالشهاده ومنها ان الخاطب هل هو كفو لها اما
عضل الولي فيثبت بالشهاده عند القاضي كما يثبت الوكاله بالبيع والطلاق
والعتاق بعد مده مديده بالشهاده وان كان يحتمل العزل كل ساعه فلذا
هاهنا يثبت وان كان كل ساعه يعرض ان يرجع الولي عن العضل وشهاده
الشهود على ان الخاطب ليس بكفو لها غير مقبوله لانها شهاده على النفي الا ان
يشهد ان تلك المراه حرام عليه فتقبل لان قولهما لم يزوجها منه ولم يجر عاضلا فتقبل
واذا شهدا هكذا عند قاضي هراه له فسخ النكاح لا ان يثبتها هو ليس
الخاطب والنكاح لم ينعقد والولي لم يصير عاضلا لان الشافعي نص في المختصر
اذا دعي الولي الى مثلها فلو ادعى اخي حسبته انها محرمه على ذلك الرجل
فالدعوى مقبوله كما هي مقبوله من الاخ مسله رجل زوج ابنته البكر
من رجل بحضره شاهدين هل للشاهدين ان يشهدا انها زوجه فلان قال
ينظر ان عرفا انها ابنته وكانت بكرا يوم التزويج يجوز وان لم يعرفا لم يجز ان
يشهدا الا على ما عاينا الا انا نحكم بصحه النكاح في تلك الحاله حتى لا يجب
على الاب اقامه البينه وكذا لو جا رجل وقال وكلني فلان ان ازوج ابنته

من فلان وزوج بمحضر من شاهدين يحكم بصحة النكاح ولا تجب اقامة البينة على ان
لفلان بنتا ولا على انه وكيله لانه يتعذر لانه لا تجوز الشهادة الا عند القاضي
ثم الشهود لا يشهدون على انها زوجته بل يشهدون على ما عاينوا وعلى هذا الواقع
رجل بين يدي جماعة اني زوجت ابنتي البكر اسمها عايشة من فلان ابن فلان هل
يجوز لهم ان يشهدوا انها زوجته واذا قال بين يدي القاضي هل يجوز ان يحكم انها
زوجته واذا اعترف القاضي هل يجوز ان يشهد وان عرفوا ان له بنتا بهذه الصفة
ليس له ابنة سواها يجوز وان لم يعرفوا فلا بل ان يشهدوا له على ما سمعوا ان حضر
هذا وقال كذا وكذا ولا يثبت النكاح بمثل هذه الشهادة ثم الزوج ان صح ان
لهذا الرجل بنتا يدعى وتسمى عايشة يحكم الحاكم بصحته مسئلة رجل ادعى نكاح
امراة وذكر شرايط صحة العقد وصدقته المراة هل يجب على الزوج صداقها
قال الشيخ الامام العبادي لا يجب لان هذا اقرار باستدامة النكاح واستدامة
النكاح بعد الصداق مسئلة سيل الشيخ من طرستان ما قول
القاضي الامام ركن الدين رضي الله عنه في رجل ادعى الزوجية على امراة يجحد
واعترفت بالزوجية لاخر واقام المدعي بينة عادلة ثم احضر المزلة بينة تشهد
له انها زوجته هذه البينة تسمع على وجه المراة ام على وجه المنزلة واذا سمعت
اي شي يصنع اجاب بان البينة انما تسمع على وجهها لان اليد لا تثبت عليها
ويحكم بالزوجية لمقيم البينة لا لمن اقرت له وما قوله في رجل زوج اخته البكر
البالغة وحضر عقد النكاح فقيه وشهد ان في المجلس ان هذه المراة كانت بلغ
اذنت لاخيها بهذا العقد هل لهذا الفقيه ان يشهد انها زوجته وهل
يجوز الشهادة على النكاح بتواتر الاخبار اجاب لا يجوز لهذا الفقيه
ان يشهد قطعا انها زوجته بل يشهد على ما سمع وعلم وشاهد لانه لم يشهد
الشاهدان عند الحاكم بانها اذنت لاخيها بهذا العقد ولو شهدا عند

الحاكم ايضا لا يجوز ان يشهد بالنكاح زوجته لان الشهاده انما تجوز عند تقدم
الدعوى والاظهر من المذهب ان النكاح لا يثبت بتواتر الاخبار مسئله
ما الفرق بين وكيل المحرم لا يزوج اعتبارا بالموكل وبين وكيل المصلي
يجوز له التزويج واركان المصلي لا يقدر على التزويج هو ان المصلي عبارته صالحه
للعقد غير انه ممنوع من الكلام والعقد لا يتم الا بالكلام حتى لو تكلم به
في الصلوه ناسيا ينعقد النكاح ولا يبطل الصلوه واما المحرم فعبارته غير
صالحه لعقد النكاح بل لبلد الله لا ينعقد بتصريحه بالنطق ووكيله في معناه
مسئله حر تزوج امة ثم ادعت اعتقته لا يسمع الدعوى لانه في
ضمن دعواها ان النكاح لم يصح واذا لم يصح لا تصح دعواها بخلاف الحره بدعوى
تصح مسئله رجل جحد النكاح على امراته بحضرتها لانه اقر
بالفرقه مسئله اذا ادعت البكر لوليها في الزوج بزوجها ثم ادعت
انها صغيره فالقول قولها لان الاصل بقاء الصغر وكذا البيع مسئله
مراد زيد رجلا بان يزوج موليته من رجل بالف درهم فرضيت المراه بحسابه بزوجها
الوكيل برضاها بحسابه فالاصح هذا العقد على اصح المذهب لان تقدير
الصداق الشهادة من الولي بل لابد لها ولو دعت الولي الى ان يزوجها من كفو
بدون مهر المثل يجب الاجابه ولو امتنع لصار عاضلا ويحتمل ان لا يصح وليس
والاصح عندي انه لا يصح لما فيه من مخالفه الموكل وان لم يجز للموكل
فيه حظ كما لو قال زوجها غدا فزوجها اليوم برضاها او قال زوجها في
في المسجد فزوجها في البيت باذنها لا يصح مسئله تزوج امراة على
صداق معلوم ثم اعطاها بدل الصداق خوبه في خلال حايط ثم بعده
جاء الزوج وحيل للخوبه مع الحايط كلها دارا واحده ثم تنازعا فادعت

المراه بينة انه اعطاها الخربه والشهود بينوا حد الحايط دون الخربه
وكميتها هل على القاضي شهادتهما قال لا على مالم يبينوا حدود الخربه وقدرها
مسئله رجل وكل وكيلا في تزويج ابنته من رجل على صداق الف
درهم على شرط ان يكون نصف الصداق على اب الزوج والباقي على الزوج فذهب
الوكيل وزوجها مطلقا هل ينعقد النكاح ام لا اجاب لا ينعقد النكاح
لان الوكالة فاسدة لانه وكله ان يعقد عقدا فاسدا والتوكيل
بالعقد الفاسد لا يصح ووجه الفساد انه شرط في العقد ان يكون نصف
الصداق على اب الزوج ومقتضى عقد النكاح ان يكون الصداق على الزوج
مسئله لو ان رجلا قبل نكاح امراة لولده الصغير وجعل ام الصغير
صداقا لها هل يصح الصداق ام لا اجاب فيه وجهان مبنيان على انه
اذا كان اصدق في زوجة الصغير عينا من اعيان نفسه فبلغ الصغير
وطلقها قبل الدخول فالى من يرجع نصف ملك العين او ارتدت المراه قبل
الدخول فملك العين الى من يرجع فيه وجهان احدهما يعود الى الاب تعود خ
وهاهنا اذا اصدق زوجة الصغير امه او من يعتق على الصغير جاز
واذا طلقها قبل الدخول او ارتدت عادت الى الاب
ووجهه انا لا نقول ان ما جعله الاب صداقا لزوجة الطفل دخل
في ملك الطفل كما لو قضا دين الغير لا نقول يدخل اولا في ملك من عليه
الدين بل يكون محض اسقاط وابرا والدليل عليه جواز قضا دين الميت
ولو كان الشرط دخوله في ملك لما صح قضا دين الميت ولهذا لو قضى
دين الحي بغير اذنه جاز وتمليك الحي بغير اذنه لا يجوز والدليل القاطع انه
لا يجبر صاحب الدين على القبول ولو كان ذلك المال يدخل اولا في

مللا المديون لكان الحجر على القبول كالواني المديون ترك المال الحجر على
قبوله صاحب الدين او على ابرائه وان قلنا يعود الى الابن لا يصح لانه
يدخل في ملكه او لا تتعلق عليه والله اعلم **مسئله** امراه ادعت على رجل
الفا من جهة الصداق فانكر القول قوله مع يمينه ولا يلزمه ان يبين الجهة بل عليها   التي هي
بل اذا حلف على نفي وجوب التسليم يحلف ولا يسأله القاضي هل كانت
زوجة لك فان قالت المراه سله هل انا زوجته له ان لا يسأله لان النكاح
يتضمن حقوقا للكل واحد على الاخر **مسئله** هل للاب ان يطلب مهر
ابنته من زوجها اجاب ان كانت بالغة يجوز بامرها ولغير امرها لا يجوز
دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت صغيرة له ذلك في عموم الاحوال **مسئله**
امراة ادعت على رجل مائة دينار صداقا ففيه ثلث مسائل احدها ان يقول   صح
نكحني على مائة دينار صداقا فيقول الزوج نكحتها بخمسين   ما تحت الضرب
دينارا تحالفا فاذا تحالفا انفسخ عقد النكاح ووجب مهر المثل وفي
قدر مهر المثل القول قول الزوج لانه المتلف للبضع كما لو تحالفا في المبيع بعد
تلف المبيع ثم اختلفا في قيمة المبيع القول قول المشتري لانه غارم الثانيه
تقول المراة فلان قبل نكاحي على مائة دينار صداقا فيقول الرجل لا
يلزمني الا خمسون دينارا فقوله لا يلزمني الا خمسون يحتمل معنيين احدهما انه
ما قبل نكاحها الا على خمسين والثاني قبل النكاح على مائة ولكنه ادى
خمسين يحلف الزوج على انه لا يلزمه مائة دينار ثم القاضي يحكم عليه بحكم
خمسين دينارا على اقراره الثالثه تقول المراه لي عليه مائة دينار صداقا ثم
ولم تقل نكحني على مائة وتقول الزوج لا يلزمني الا خمسون فالقول قول
الزوج مع يمينه ولا يلزمه الا خمسون **مسئله** امراة ادعت

على رجل مائة دينار صداقا فانكر الزوج اصل النكاح يحلف الزوج على
انه لا يلزمه تسليم مائة دينار اليها من جهة الصداق واذا حلف هل يرد
لا يجب مهر المثل ولا يقضى عليه بذلك لانه لم يقر باصل النكاح ولو
قال الرجل كانت هي زوجتي تحتي حرمتها على نفسي او اقر بالنكاح مطلقا
وانكر الصداق يجب عليه الصداق لان النكاح لا ينفك عن الصداق
ثم للمراه ان تدعي عليه المهر المسمى في العقد اولا وتحلفه ان انكر قدره
فان حلف حينئذ القاضي يفرض لها عليه مهر المثل كالمفوضة وكرجل
ادعى على رجل الفا من متاع فقال الرجل كان شيئا عند شعند ولكن
لا ادري الثمن يلزمه لاقراره بالعقد ثم القاضي يجبره على ان يفسر شيئا معلوما
من الثمن لان النكاح حيث قلنا يفرض القاضي لان الثمن لا يقبل الجهالة علقت
وان انكر اصل النكاح واتت هي بولد وادعت انه اصابني في النكاح و
منه بهذا الولد فاقر الرجل بنسب الولد هل للقاضي ان يقضي ان يقضي عليه
بمهر المثل لاقراره بالولد ام لا اجاب قال اكثر الاصحاب بان القاضي
لا يوجب عليه مهر المثل بهذا وعندي فيه اشكال وذكر الشيخ العبادي
في المسله وجهين وذكر ايضا الشيخ العبادي لو ان امراه ادعت على رجل نكاحا
وذكرت شرايط صحة النكاح بالف درهم صداقا فاقر الزوج بالنكاح
وانكر الصداق وادعت هي ايضا الاصابة وصدقها الزوج في الاصابة ولا
بينة لها على الصداق قال الشيخ العبادي القول قول الزوج يحلف انه لا يلزمه
الف الصداق واذا حلف فليس للقاضي ان يفرض لها عليه شيئا من مهر المثل
لانها تدعي المسمى والزوج ينكره ولا تدعي مهر المثل وليس للقاضي ان يعطي
للمدعي ما لا يدعي وانكار الزوج ويمينه يحمل على ان المراه ابرائه واخذت ان كان

وان اقتصر الوارث على دعوى المسمى عن مهر مثلها

منه ذلك وكذلك لو كانت الدعوى من جهته وادعتها فليس للقاضي ان يفرض لها مهر
المثل لان عند الشافعي مهر المثل انما يتصور في موضعين احدهما ان كانت التسمية
فاسدة والثاني في المفوضة وقد تعرى النكاح في الجملة عن المهر ابتداء وانتهاء
وهو ان يتزوج ذمي ذمية واعتقادهما ان لا مهر ثم اسلما لا مهر وكذلك
لو زوج امته من عبده ثم عتقا لا مهر لهذا ها هنا فاما اذا قالت المراة نكحني
بولي وشهود ولم يذكر الصداق في الدعوى وانكر الزوج النكاح حسب للقاضي
ان يفرض لها مهر المثل بطلبها قال القاضي الامام استاذي ولو ان امراة ادعت
على رجل بمجرد النكاح ولم تدع الصداق لا يقبل هذه الدعوى منها لان
النكاح للزوج لا لها **مسئلة** الاقالة في عقد الصداق ان قلنا تصح
صار العقد يعود الاول والا فلا **مسئلة** رجل اختلع ابنته الصغيرة على مالها واضاف
اليها في عقد الخلع هل يصح الخلع وهل يملك الزوج ذلك المال اجاب
الزوج لا يملك المال ويقع عليها طلقة رجعية ومثله لو قالت المراة الكبيرة لزوجها
طلقني على هذا العبد المغصوب فطلق يقع عليها طلقة بائنة وعليها مهر مثلها للزوج
والفرق ان في المسئلة الاولى الفساد وقع في نفس العقد لان الاب اختلع بمالها
وهو لا يملك التبرع بمالها فتعقد احد شقي العقد وهو المال الواجب للزوج فبقي
الطلاق منفردا فوقع رجعيا وها هنا المراة مالكة لامرها فان العوض فاسد
وفساد العوض كما لو خالعها على خمر او خنزير **مسئلة** خالع زوجته على
مالها في ذمته وعلى الف اخرى في ذمتها وعلى ان ينفق كل يوم درهما او درهمين
على ولده الى مدة كذا هل يصح هذا الخلع ام لا اجاب الخلع فاسد لاجل
الشرط الذي شرط عليها وهو الانفاق على ولده كل يوم ويجب مهر المثل
عليها **مسئلة** خالع امراته على الف درهم وعلى حضانة ولده الصغير سنة

[illegible marginal note]

تزوجت المراة في خلال السنه هل يجوز ان يسترد الولد منها اجاب ع ليس له
ذلك لان الاجاره عقد لازم كما لو استاجر امراة سنه فنكحت
في خلال السنه لا ينفسخ الاجاره ولا كذلك الزوج ان يمنعها من ذلك العمل
مسئله لو قالت المراه لزوجها ان طلقتني ابراتك من صداقي او قالت ان طلقتني
فانت بري من صداقي فاذا طلقها يقع ولا يبري لان تعليق الابرا لا يصح كما
اذا قال ان قدم فلان ابراتك عن حقي لا يصح ولكن يجب عليها مهر المثل لان
الزوج لم يرض ما يطلقها مجانا بل ظن ان الابرا صحيح ولو قالت ابراتك عن صداقي
وطلقني بري الزوج ثم ان شا طلق وان شا لم يطلق وكذلك لو قالت بالفارسيه
اگر كردن تو بود داشته ام مرا طلاق ده بري الزوج ثم ان شا طلق وان شا
لم يطلق ولو قال لها الزوج ان ابراتني فانت طالق فاذا ابراته عن الصداق وقع
الطلاق رجعيا والا فلا وهذا تعليق طلاق على صفه وهي الابرا مسئله
اذا قالت المراه لزوجها مرا دست باز دار فقال الزوج تو خود باز خر فقالت
المراه بخرم باز فروخت قال الزوج باز فروختم ولم ينو الطلاق قالت امراه مار
حر بدم هل يقع شي ذات الجواب بخطه بالفارسيه نه مسئله
اذا قال لامراته ان لم تشاي الطلاق فانت طالق فقالت لم اشا يحكى عن ابي حنيفه
انه قال لا يقع الطلاق ولو قال ان ابيت الطلاق فانت طالق فقالت ابيت
يقع وفرق بان قوله ان ابيت الطلاق للمستقبل كقوله ان دخلت وقوله ان لم
تشاي للماضي ولم يوجد منها في الماضي عدم المشيه فلا يقع وان مذهبنا هكذا
في المسئلتين جميعا مسئله رجل قال لامراته ان لم تفتحي هذا البيت
بالمفتاح والا اذا دخلته فوجدت فيه شيئا منها ولم اضربه على راسك
حتى اكسره فانت طالق فالمراة اخرجت جميعها الا المنجار فدخل الزوج فراه

[illegible]

قال اصحابنا لا يقع الطلاق بالاستحالة لانه لا يتصور ضرب المخار على راس ادمي
حتى ينكسر مسئله اذا اختلف الزوجان فقال الزوج خالعتك على كذا
ثم طلقتك ثلاثا فلي هذا المال وقالت لا بل طلقتني ثلاثا ثم خالعتني لا يجوز للزوج
ان ينكحها الا بعد نكاح زوج اخر لانها اقرت بحرمتها في حال كونها
محرمة كما لو قالت انا اختك من الرضاع لا يجوز ان ينكحها وان رجعت
عن مقالتها وكذبت نفسها وكذلك لو قالت انا موطوءة ابيك لا يجوز له
ان ينكحها فلو قالت بعد النكاح وزوجت برضاها لم يقبل قولها والقول
قولها مع يمينها في ان المال لا يلزمها لانها تنكر مسئله اذا قالت المراة
مرا بحو بسر با رفو وش بحذ بن سر دکوید بار فو وحتم وتقع البينونة وان
لم تقبل لانها حرمت الاستحباب اما اذا قالت مرا باز فر وحتى بحيد بتي تعالى
الرجل فر وحتم لا تقع ما لم تقل خريدم وكذا في البيع مسئله رجل قال
لامراته انت طالق على الف درهم واجبرها على القبول فتحمل وجهين احدهما وهو الاظهر
لا يقع الطلاق لاجل الاكراه والثاني يقع الطلاق رجعيا لان الاكراه منه
تبعها فيما عليه فهو كما لو قال لسفيهة محجور عليها انت طالق على الف فقبلت
يقع الطلاق رجعيا ولو اكرهها وقال قولي طلقني على الف فقالت طلقني على
الف لا يقع شي وان قال طلقتك مطلقا فالاصح انه يقع طلاق رجعي والثاني
لا يقع شي لان قوله ترتب على قولها مسئله اذا قال الزوج لامراته
خالعتك على الف درهم ان شئت فقالت شئت ان قلنا ان الخلع فسخ لا يصح لما
لا يصح فسخ البيع على هذا الوجه بان قال بعتك بكذا ان شئت فقال شئت وان قلنا
طلاق فهو كما لو قال طلقي نفسك بالف درهم ان شئت مسئله رجل قال
لرجل اذنت لك في ان تسترد مالي من امراتي وتطلقها فطلقها ولا ثم استرد المال

اولا م

اجاب

هل يقع الطلاق ام لا قال ان كانت امراه عربيه عالمه حقيقه منه يقع الطلاق ولا يحمل
الواو الا على الترتيب وان كانت عاميه حقيقه لا يقع حتى يسترد المال ثم تطلق ويعرف
ذلك لابد لاهله الحال وهكذا لو ان رجلا قال في دمن الخط لرجل خذ هذه الدراهم
واشتر بدرهم منها خبزا واشتر بالباقي لحما مشويا فاشترى اللحم اولا ثم اشترى
الخبز لا يصح لانه يقتضي الترتيب اذ الغالب في دمن الخط تقدم الخبز على اللحم
وهذا مستنبط من قول الحلبي حيث قال لو حلف لا ياكل من هذه الشاه من
لبنها او اكل لا يحنث لان عين الشاه ماكوله ولو قال لا اكل من هذه
الشجره فتناول الثمره حنث لان الشجره غير ماكوله ولو قال في كره اذا قال
الرجل للرجل استرد ما لي من امراتي وطلقها فطلقها قبل ان يسترده وقع الطلاق
لانه امر بشيئين فيفعل احدهما **مسله** زوجين تشاجرا فقال متوسط
بينهما للزوج خالعها على عباره الخلع فلما تقلم كانت زوجته مع اجنبيه واتفقه
في ذلك المجلس فاقبل عليهما ولم يكن وجهه الى واحده خاصه فقال طلقتك على الف
وعلى هذه الامثله وهي امتنعه للزوجه حتى بدره فقالت زوجته قبلت ثم ادعى
الزوج باني كنت اخاطب الاجنبيه فهل يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل
قوله **مسله** اذا خالع عامي امراته ثلث مرات قال علم بوقوع ثلاث
طلقات لانهم يعرفونه طلاقا واما العالم اذا نوى الطلاق يقع طلاقا واحدا
فقط وهذا على صحيح المذهب يخرج **مسله** رجل حلف بالطلاق
لا يقرا اول سوره البقره الى قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
فعند قرا الكوفه تم العشر وعند قرا البصره لم يتم واخره قوله مفلحون
اجاب هذه المسله تدور على اعتقاد المفتي ثمات اذا اجتهاده الله تعالى
المستفتي ياخذ بذلك **مسله** اذا حلف لا ينظر الى العشر قراه في المراه

لا يحنث كالمرآة في النوم ولو قال لا انظر الى وجهي فنظر في المرآة يحنث
لانه لا يتصور رؤيته وجهه الا في المرآة فحمل اليمين عليه واما اذا انتقشت صورته
على الجدار فنظر اليها لم يحنث **مسئلة** رجل له ثلث نسوة فقال ايتكن
لم تخبرني اليوم بعدد ركعات فرايض الصلوة في اليوم والليلة فهي طالق فقالت
واحدة سبع عشرة وقالت الاخرى خمس عشرة وقالت الثالثة احدى عشرة اجاب
قال اصحابنا لا تطلق واحدة منهن لانهن صادقات في مقالتهن فان سبع عشرة عدد
ركعات المقيم في غير الجمعة وخمسة عشر عدد ركعات المقيم يوم الجمعة واحدى
عشرة عدد ركعات المسافر قال وجب ان يقال لا تطلق التي ذكرت سبع عشرة
والتي ذكرت خمسة عشرة على احد الوجهين وهو قولنا ان الجمعة ظهر مقصورة
مسئلة اذا قال لامرأته كلما لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مضى
زمان قدر ما امكنه ان يتلفظ فيه بتطليقها ثلث مرات وقعت ثلث طلقات ولو
قال مهما لم اطلقك فانت طالق لا يقتضي التكرار وكذلك لو قال كل امرأة لي
لم اطلقها فهي طالق لا يقتضي التكرار والفرق ان كلمة كل تصحب الاسماء دون
الافعال ولا يقتضي التكرار لقوله تعالى كل من عليها فان وكلما تصحب
الافعال وتوجب التكرار قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب وقال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله **مسئلة**
رجل قال لزوجته بالفارسية تو ازان من نيستي او مرا هيچ نباشي او بالعربية لست
زوجة لي اجاب قول الاصحاب انه كذب محض لا يقع به شيء من غير نية
وعندي انه ان كان يريد العاصي يكون اقرارا منه بالبينونة فيفرق بينهما
مسئلة اذا قال لامرأته تو ازني مرسه طلاق ولم يقل هسته
كان يفتى انه صريح في بلادنا للعرف والعادة والاصحاب قالوا هذا كناية لا

نعمل الا بالنية ولو قال بنه طلاق مرد اس تو شتم تهو لغو لا يقع به شي قال الصحيح وعليه
الفتوى انه يقع اذا نوى ولو قيل الك زوجة قال لا فهو كذب لا يقع به شي ولو قال
مرا از تو بيزارم فليس بطلاق الا ان ينويه او جرى به عرف بعضهم فهو طلاق في عرفهم
مسئله اذا قال حلال خداى بر من حرام يعني طلاق وكو من در من كرانى
هيچ بو حدم كواران ما در بدر و نا ما سد لحو درم اجاب له ان ياكل في الدار
مسئله رجل قال لامرأته قد خرجت من هذه الدار وقالت ما خرجت
فقال لها ان كنت خرجت اليوم من هذه الدار فانت طالق ثم قال لها خرجت
وانكرت تطلق باقراره وكذا لو قال لها سرقت فقالت لم اسرق فقال ان كنت
سرقت فانت طالق يقع الطلاق سرقت او لم تسرق لاقراره بانها سرقت من
قبل ولو قال لها بالفارسية تو از زني هشته كنوما كردى او قال كنه تو رها كردك
طلقت لا تعليق كما لو قال لرضا فلان سبيل فقيل لو قال تو از زني بي هشته
اي كه بي فلان كار كنم قال هو تعليق لهذا لم يفعل طلقت كما لو قال لها في
العادة تو از زني بي هشته اي كمتر از دستار بر سرم وان لم يفعل طلقت
ولو قال الدبور نابلد ذي اقدى مرتبه طلاق هسته ان لم بيرزنت طلقت وان
زنت فلا كما لو قال لها ان لم تكوني دخلت الدار فانت طالق وان لم يدر دخلت
طلقت ولو قال بطلاق تو لنوا فلان كار كني وفعلت لم تطلق لانه بمنزلة لا
انعقاد لها مسئله امرأة ادعت على زوجها بانك طلقتني ثلاثا فقال الزوج اما
قد قلت لك انت طالق ثلاثا ان كنت كلمت فلانا فقالت المرأة انما سمعت قولك انك طالق
ثلاثا ولم اسمع الشرط اجاب القول قول الزوج مع يمينه لانه يدعي عليه الطلاق
وهو منكر مسئله اذا قال لامرأته حلال تو بر من حرام او اراده حلال
الله وعنى به الطلاق وقال انت طالق ثلاثا او تو از ذي مزيد طلاق هشتي كنوا مره

كثوابس ودار جماعة يرون بوذى وانكرت المراة الخروج وحلفت هل يقع الطلاق اجاب
تقع لان كلامه يتضمن الاقرار بالحرام والمكافاة بالطلاق بخروج الدار تعليل لا تعليق كما
لو قال انت طالق لرضا فلان تعليل في الحال بخلاف ما لو قال حلالا لو من حرام لو
اسر ودار جماعة يرون بوذه انى والمراة حلفت بانى ما خرجت لا يقع لانه تعليق

مسئله رجل قال لامرأته ثلاثا الا ان يشا ابوك واحده فشا ابوها واحده
هل يقع شي ام لا اجاب اختلف مشايخنا فيه فمنهم من قال يقع ثنتان لان معناه
الا ان يشا ابوك واحده فيقع تلك الواحده والصحيح انه لا يقع شي كما لو قال انت
طالق ثلاثا الا ان يدخل الدار اليوم فاذا دخلت الدار لا يقع شي اصلا والاصل هذا
ان الاستثناء عند الشافعي يرجع الى ما سبق ذكره لا الى الاقرب منه لو ده مسئله
لو قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا او قال انت طالق ان اكلت
ان شربت هل يقع الطلاق بوجود احدى الصفتين بتقدم ما اخره في اللفظ
اجاب لا يقع الا بوجود كلتا الصفتين وبالاتيان بهما على الترتيب حتى لو
قدمت الكلام على الدخول او الشرب على الاكل لا يقع وهو في الحقيقة تعليق
وقوع الطلاق عند الدخول بالكلام وعند الاكل بالشرب والمعلق تعليق
التعليق كالمنجز كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت مدبر يتعلق التدبير على
الدخول قلت وذكر الصيدلاني في هذه المسئله وقال وجب ان يتقدم الكلام
على الدخول كانه قال ان كلمت ثم دخلت قلت وللشافعي ما يدل عليه لانه
قال لو قال لامرأته ان وطيتك فعبدى حر عن ظهاري ان ظاهرت قال
لا يصير مولبا حتى يظاهر مسئله لو قال انت طالق ان دخلت الدار و
كلمت او قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا هل يراعى الترتيب

ام لا اجاب انما يقع بوجود كلتا الصفتين سوا قدم الدخول على الكلام او
الكلام على الدخول لان الواو للجمع **مسئلة** رجل كانت عادته في بيته
ان يتعشى بنفسه فقالت له زوجته يوما تعش فقال الرجل حلال خداى بر من
حرام اگر خورم ثم قالت المراة بزبانه كر خورى زحمت بيدم ولعنت وا گر ان له فقالت
المراة مرة ~~كر خورى~~ كر خورى يو برنى ز دين سواى بخورم فلو اكل ما طبخ المراة هل
يقع الطلاق اجاب لا يقع بالاكل من طبخها لان قوله وا گر ان اد بو نرى
ز دين سواى صار منقطعا عن اللفظ الاول بل هذا اللفظ بنا على قولها من كر باد
خورى جمر ليد اما اذا عجز الطلاق **مسئلة** لو قال له رجل فعلت يقع
كذا وانكر فقال ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم او قال ري بوارى
هشته قال هشته لا يقع وان كان قد فعل لانه لم يوقع الطلاق بنفسه
بل اجازه **قلت** اذا قال رجل لاخر طلقت امراتك قال نعم هل يقع فولان
ولو قال نعم طلقت يقع ههنا اذا قال ان كنت فعلت فامراتك طالق فقال نعم يريد
استدعا الطلاق وجب ان يكون هكذا **مسئلة** رجل لحقته امرأتان
فقال حلال الله على حرام ان خاط في هذه الدار فخاط ما حله اجاب
يقع على كل واحدة منهما طلقة حتى لو كانت في ملكه امة لزمه لاجلها
ايضا كفارة اليمين لان قوله حلال الله على حرام يشمل الكل لانه لفظ عام
مسئلة رجل قال لامرأته حلال الله على حرام ان شربت مع فلان وفلان
هل يحنث بالشرب مع بعضهم دون البعض على الانفراد اجاب يحنث بالشرب
مع بعضهم **قلت** يجب ان لا يحنث الا ان يشرب مع الكل ولعل المراد
بالجواب انه لو شرب مع الذا منفردا بعضهم عن بعض يحنث وان قال حلال الله على

حرام كوزي فلان وماء فلان نشربه يحرم لا يحنث الا بالشرب مع الكل
جملة واحدة وان قال حلال الله علي حرام لو شرب يحرم لو ماء فلان او ماء فلان
يحنث بالشرب مع كل واحد منهما على الانفراد وكذا لو قال ماء فلان ماء فلان
وماء فلان ولو قال حلال الله علي حرام لو شرب يحرم ماء فلان او ماء فلان ماء فلان
وهذا يحتمل **مسئلة** رجل قالت له امرأته من از تو شكايت دارم فقال
الرجل مرد نيكه از من بيد دارد سته فقال طاهره المكافاة يقع الطلاق
وكذا نظائره ولو ادعى انى اردت به التعليق قبل قوله مع يمينه فاذا قلنا
ثم قالت المرأة بعده من از تو بي شكايت دارم وصدقها الزوج وقع الطلاق
لوجود الصفة وان كذبها القول قولها مع يمينها لانها اعرف بحالها فلو
سكتت واختلعت نفسها ثم قال كنت قد استحلفت منك وقع الطلاق
ولم يصح الخلع لا تقبل قولها لانها تدعي اسقاط بدل الخلع عنها **مسئلة**
اذا قال لامرأته ان غسلت ثوبي فانت طالق بلا ما تغسله احببه ثم دفعته
الى المحلوف عليها بالطلاق فغسلته في الماء سطحا قال ها هنا يعلم عرف الناس
ولا يحنث لان في الايمان نراعي عرف لا اللغة كما لو حلف لا ياكل
الرؤس فاكل راس العصفور لا يحنث وعرف الناس ها هنا الغسل
بالصابون والاشنان وازالة الدرن وسئل القاضي ابو علي برعنه
فقال ان نوى من الدرن لا يحنث ولو نوى تنظيفا حنث قيل ان اطلق قال
لا اجيب عنه **مسئلة** رجل وكل في تطليق زوجته فقال
طلقها فقال الوكيل طلقت نصف طلقة تقع لانه لا يتبعض فذكر البعض
كذكر الكل وكذا لو قال طلقتك نصفا تقع ولو وكله بتطليقها
فقال اليد طالق او حر او متى طالق تقع واما اذا اشار الى ابهامها فقال

هذه الاصبع طالق ان قلنا ذاك عبارة عن جميع البدن يقع وان قلنا يقع على ذلك العضو
ثم يسري لا يقع **مسئلة** امراة لها دجاجات تفسد الثياب فقال لها زوجها ان
لم تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق ثلثا فاخذت واحدة رمتها فقتلتها قال وقع الطلاق
لان البيع لا يتصور وان جرحتها في الذبح بطوا ان صارت الى حالة لو ذبحت في تلك
الحالة يحل اكلها ثم باعتها لم يصح البيع ووقع الطلاق وان لم تصر الى تلك
الحالة فباعت صح البيع وانحلت اليمين **مسئلة** رجل قال لامراته ان قرات
سورة البقرة في صلوة الصبح فانت طالق فقرات في الركعة الاولى ثم فسدت
صلوته في الركعة الثانية او افسدها لم تطلق على ظاهر المذهب لان الصلوة
عبارة مرتبط بعضها ببعض فتفسد اخرها يتداعى الى فساد اولها هذه المسائل
الثلاث ليست للقاضي **مسئلة** حلف بطلاق امراته ان لا يصلي خمس
صلوات اليوم والليلة في اليوم فصلى الكل بالنهار لا يحنث لان المغرب
والعشا لا يصح اداوهما بالنهار **مسئلة** رجل وامراة جالسان موضع
وقع حجر من سطح بين ايديهما فقال الرجل ان لم تخبري هذا الحجر من رماه فانت
طالق ثلثا فقالت رماه مخلوق لم يقع ولو قالت رماه ادمي لا تخرج عن اليمين
لاحتمال انه رماه كلب او ذئب وجدنا المحنث وسئلنا في المانع كالوكالة
انت طالق اليوم الا ان يشاء زيد فاذا مضى اليوم ولم تعلم مشيئة زيد حكم بوقوع
الطلاق **مسئلة** سئل الفقها عمن قال لزوجته بالفارسية اكر بهر همه
دنيا زنان دهم توبه طلاق هسته اي فالمخرج منه ان يبيع المطلق المصحف
في مهرها لان جميع ما في الدنيا موجود فيه قال الله تعالى ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين **مسئلة** رجل قال لامراته حلال احداي
بوم حرام كردن برمن خانه تو نخوسم اكر بوجوا هي هركز در هر كرما حله

قال اذا اراد ثوبا هو ملكها فنام على ثوب هو ملكها طلقت وان كان ملك الزوج
لا تطلق وان اراد به كل ثوب نامت عليه لا ينام عليه فاذا نام على ثوب نامت
عليه هي تطلق وان كان ملكه وان اطلق يحمل على الملك مسئلة رجل قال
ان لم اصل اليوم قبل الزوال ركعتين فامراتي طالق فشرع في الصلاة قبل الزوال فلما قعد
للتشهد زالت الشمس قال يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المانعة من الطلاق قال
الشيخ ابو القسم الفوراني لا يقع لانه صلى ركعتين قبل الزوال وهذا لا يصح لان
الركعتين انما تتم بالسلام مسئلة اذا قال المدعى عليه للمدعي متى امتنع عن الحكم
معك فامراتي طالق ثم هرب المدعي لا يقع الطلاق لانه ما امتنع اذ الامتناع ان
يطالبه المدعي بالحكم ثم يمتنع مسئلة رجل قال لامراته مهما فسخت نكاحي فانت
طالق قبله فلما فسخت بعيب من برص او جذام لا ينفسخ للدور على طريقة ابن
الحداد مسئلة رجل طلق امراته ثلاثا فقال الزوج انا قد قلت ان شاء الله وقالت
لم تقل فالقول قول من قال هذا مبني على تبعيض الاقرار ان قلنا لا يتبعض فالقول قوله
مع يمينه وان قلنا يتبعض فالقول قولها تحلف بالله لم يقل ان شاء الله مسئلة
طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى الزوج بان وليها قد وكل في تزويجها بالف وخمسمائة فالوكيل
زوجها بالف فالعقد لم ينعقد فالطلاق لا يقع عليها وصدقته المراة اجاب
لا يقبل قوله ويحكم بوقوع الطلاق الثلث فلو قال الزوج انا اقيم البينة على ما ادعيت
قال لا تسمع البينة لان سماع البينة يقتضي تقدم دعوى الا انها لوجود العقد في
الباطن يجوز مسئلة اذا حلف بطلاقها ان لا يبيع ولا يهب ولا يوكل
وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة
هل تطلق امراته ام لا اجاب لا تطلق لانه بعد اليمين ما باشر البيع ولا وكل وقد
قال الشافعي في المختصر فلو حلف لا يبيع فامر غيره ببيعه لم يحنث مسئلة رجل قال

قلت الاظهر ان الرجعة تعتبر الاقرار يتكرر الشهادة تسمع

لزوجته ان لم تصلي في الحال فانت طالق فقامت لتصلي فحاضت هل تطلق اجاب
تطلق في الحال وكذا اذا قال لها ان لم ابع هذه الجارية فانت طالق ثم بان انها حامل
منه تطلق واصل هذه المسلة اذا قال والله لاصعدن السما وفيه خلاف
مسله رجل طلق امراته ثلاثا ثم نكحها في مرض موته بعد مضي زمان يحتمل انقضا
عدتها فيه والزوج تزوج اخرى وانقضا العدة من ذلك الزوج ثم مات الزوج فاختلف
الورثة والزوجة فقالت الورثة ما تزوجت زوجا اخر بعدما طلقك المورث
والنكاح الثاني غير منعقد فلا تستحق الميراث هل تسمع هذه الدعوى من الورثة
اجاب لا تسمع لان اقدام الزوجين على النكاح الثاني دليل على جوازه ولو
طلب الورثة يمينها لم تحلف لانها تستحق الميراث بر مو دنهم مسله
اذا حلف بطلاق زوجته انه يصوم ستة ايام من شوال فمرض في السنة الاولى
له ان يصوم في بقية الشهر ولو حلف ان يصوم ستة ايام متواليه من اول الشهر
فمرض في السنة الاولى هل يقع الطلاق اجاب يقع على ظاهر المذهب
كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فهلك الرغيف اليوم يحنث في ظاهر
المذهب مسله رجل قال لامرأته اگر دستار كه تو مرا كرده اى
در سر بندم بادر لخداى پيرا بد توار بر تست طلاق هشته فباعت
المنديل ودفعت الثمن الى الزوج فصرف في حوائجه اجاب لا يقع الطلاق
لانه لم يجعل عين المنديل في راسه فلو ادعت المراة بعد ذلك على الزوج
ما لي حرام عليك فانكر ونكل وحلفت مطلقا علم بالتحريم وان حلفت
مالي حرام عليك من هذا الوجه لم يقع لان الفقها افتوا ان الطلاق لم يقع
وقوع الطلاق طر يبها ولو ان الرجل ثمن ذلك المنديل او اثر به الى
نفقته يحنث في يمينه ويقع الطلاق مسله رجل له امرأتان فقال

ان اكلت من طبيخ امراتي فلانة فانتما طالقتان وطلق احديهما بائنا او ماتت ثم اكل
من طبيخ من حلف ان لا ياكل من طبيخها يقع الطلاق على الاخرى لانه علق طلاق
كل واحدة بصفة واحدة وقد وجدت بخلاف ما لو قال ان دخلتما الدار فانتما
طالقتان فدخلت احديهما الدار لا يقع الطلاق لانه علق طلاق كل واحدة
بصفتين وهو دخول كل واحدة منهما الدار ولم توجد تمام الصفتين **مسئلة**
لو قال لامراته ان لم اخرجك عن البلد الليلة لانها زانت طالق فالحيلة فيه
ان يسيرها قبل طلوع الفجر الصادق الى طرف البلد في وقت انتهائها قبل
طلوع الفجر اذا انتهى الى طرف البلد يطلع الفجر الصادق ثم يخرجها بعد
طلوع الفجر الصادق حتى لا يقع اذا قال ان لم اقبلك فانت طالق يقع على الابد
فلو مات احدهما يحكم بالوقوع قبيل الموت ولو قال حلال خداى بر من حرام
لمورد نكاح من باشد يقع في الحال لانها في الحال في نكاحه **مسئلة**
امراة قالت لزوجها طلقني او عبد قال لسيده اعتقني فقال الزوج بالفارسية
دادم او قال السيد كردم او قالت مرا طلاق ده طلقني فقال دادم او قال
العبد مرا ازاد كن قال كردم ولم يقل طلاق دادم يا ازاد كردم هل يقع
الطلاق والعتاق اجاب كنت متفكرا في هذه المسئلة سنين حتى فتح الله علي
من كلام الشافعي قال في كتاب النكاح في باب الكلام الذي ينعقد به النكاح لا
ينعقد النكاح الا بان يقول زوجتكها ويقول الخاطب قد قبلت تزويجها وقال
في الاملاء يقول الخاطب قد قبلت ولم يذكر تزويجها ولا نكاحها اختلف اصحابنا
فيه على ثلثة طرق منهم من حمل على قولين بالنقل والتخريج ومنهم من قال يشترط لفظ
التزويج ولا واحدا وما ذكره في الاملاء مطلق والمطلق محمول على المقيد
ومنهم من قال يكتفي بقوله قبلت ولا واحدا ما ذكره في الاملاء وما ذكره في

الكمال المختصر اتفاق لا على وجه الشرط فيما عرفته يحتمل وجهين بناء على هذه
المسئلة وجه ذلك على ان ما صرح به السائل في سؤاله هل يصير معادا في جواب
المسؤل فيه وجهان ان قلنا يصير معادا يقع الطلاق والعتاق والا فلا وقال
والان افتي بانه يقع الطلاق والعتق وان لم ينوه لغلبة العادة الجارية وعلى هذا
لو قال لرجل طلقت زوجتك فقال نعم او بلى فهو اقرار ولو قال طلقت على معنى
مسئلة الابتداء فقال نعم طلقت يقع ولو قال نعم يحسب ثم انه يقع وفيه وجه
اخر انه لا يقع ولو قال بالفارسية زن را طلاق داده اى فقال داده
ام فهو اقرار ولو قال دادم على طريق الانشاء لا يقع ولو قال طلاق دادم
يقع ولو قال زن را طلاق دادى فقال دادم الصحيح انه يقع ولو
قيل له لو طلقت امرأتك فقال قد كان يعصد لك لا يقع ولا يكون اقرارا
لاحتمال انها كانت مخاصمة وتسأل طلاقها لم يجبها مسئلة لو قال
لامرأته في حال الغضب بالفارسية بده طلاق وده طلاق وسكت هل يقع
الطلاق اجاب لا يقع ولو قال بده طلاق وده طلاق يقع وكذا
لو قال بكى طلاق وده طلاق ثم ابتغى مسئلة رجل بين يديه زوجته
واجنبية فقالت له زوجته طلقني على الف فقال مقبلا عليها لم يواجه زوجته
منفرده طلقتك ثم قال كنت اردت الاجنبية قال لا يقبل مسئلة
قال لامرأته انت طالق الا شيء او ثلاث الا شيء ما حكمه اجاب لا خلاف
بين اصحابنا انه لو قال انت طالق او لا او لا يقع شيء لا يشك في الطلاق
وهو يمنع وقوع الطلاق ولو قال انت طالق الا شيء او ثلاث الا شيء يقع واحدة
لانه يردد بين الثلاث والواحدة لان قوله انت طالق الا شيء يقع واحدة لو
اقتصر عليه وقوله الا شيء استثناء بعض الطلقة فيكون لغوا وقوله او ثلاث الا

فيقع التشكيك بين الثلاث والواحدة فيقع الواحدة لانها الاقل كما لو قال
لامراته انت طالق واحدة او اثنتين يقع واحدة **مسئلة** انت طالق
فوق واحدة ودون اثنتين يقع واحدة كما لو قال انت طالق فطالق وطلقتين
ولو قال انت طالق فوق واحدة دون اثنتين من غير واو يقع ثنتان لقوله
انت طالق وطالق طلقتين **مسئلة** قال له رجل خواهي كه زن ترا
طلاق دهم فقال خواهم فقال دادم هل يقع ام لا قال ينظر ان كان يجري
بينهما شيء من هزل وهذا او كلد ويقع وان كان هذا ابتداء كلامهم لا يقع
واما اذا قال الزوج ابتداء خواهم كه زن مرا طلاق دهي فقال دادم فهو توكيل
يقع به الطلاق **مسئلة** اذا قال لامراته ها انت ما لي فانت طالق
ما عشت دون ان دينه لم تطلق لانه لم يجر شيئا **مسئلة** اذا قال لامراته الصغيرة
او المجنونة انت طالق ان شئت فقالت شئت لا يقع الطلاق اذ الاعتبار
لمشيئتها الا ان يريد مجرد وجود اللفظ فيقع **مسئلة** اذا قال انت طالق
قبل ما بعده رمضان واراد الشهور يقع في اخر جزء من رجب وان اراد الشهور
يقع اذا اهل رجب ولو اراد اليوم يقع في اخر جزء من اخر اليوم التاسع والعشرين
من شعبان ان اراد اليوم والليلة وان اراد اليوم دون الليلة يقع قبل طلوع الفجر
من يوم الثلاثين من شعبان ولو قال بعد ما قبله رمضان واراد الشهور يقع
اذا اهل هلال ذي القعدة وان اراد الايام يقع في ثاني شوال **مسئلة** اذا
قال ان لم اقربك الى قرب شهر فانت طالق متى يقع قال اذا قربها في الاخر
من الشهر وقد لقي بعد ما وطئها من الشهر لحظة انحلت يمينه ولا يقع
الطلاق **مسئلة** اذا قال لامراته ان لم اخرج من هذه البلدة
بعد العيد فانت طالق فاخرجها بعد العيد فتحلل اليمين ولا يقع سواء اخرجها البعد

فهي العيد الثاني او قبله ولو قال ان لم اخرج من مرو رود فانت طالق يقع على القاصد
ولا يشترط الخروج في الحال ثم اذا خرج الى دزق او جمن قرى لا يحل اليمين ما لم يخرج
عن جميع نواحي مرو رود ولو حلف على مرو يحتى يخرج من نواحيه الا ان يحلف
على بلد خرابه نواحي كثيرة لكل اسم بانفراده اعلم على حدة لا ينصاق الى تلك البلدة
كزوزن نيسابور واشباهه فاذا حلف ليخرجن من نيسابور فاذا خرج الى زوزن
لم تنحل اليمين لانه لو سئل زوزنى من اين انت يقول من زوزن لا يقول من نيسابور
ففي الجملة الخروج مما يضاف الى تلك البلدة شرط **مسئله** ولو وكل رجل
وكيلا في تطليق امرأته فطلق ثم انكر الموكل الطلاق او الوكالة يجب
على الوكيل ان يشهد حسبة بانه طلق وحده ولا يقول وكلني فيه لانه لا
تقبل شهادته لانه يثبت قوله فاما اذا وكله بان يشتري له شيئا
فاشتراه ثم جاء رجل وادعى على موكله بانه ملكه هل يجوز للوكيل فيما
بينه وبين الله عز وجل ان يشهد بالملك لموكله قال ينظر ان كان لو ادعى
رجل على البائع منه بالملك كان الوكيل يستحق من نفسه ان يشهد للبائع بالملك
يجوز له ان يشهد بالملك لموكله والا فلا فاذا جوزنا يشهد بانه ملكه
ولا يشهد بانه اشتراه له لانه حينئذ يكون متهما **مسئله** رجل يريد سفرا
فقال لرجل وكلتك في تطليق امرأتي ان لم احضر الى سنة فعاد قبل تمام
السنة ينعزل الوكيل وكذلك لو خرج من عمران البلد يحنث يجوز له الرجوع
ثم عاد انعزل الوكيل ولو لم يخرج لا ينعزل **مسئله** قالت له امرأته دست
ان بر مادر دار فقال الزوج باز داشتم قالت بسه طلاق قال بسه طلاق يحاب
يقع ثلث طلقات لان جوابه يترتب على كلامها وكذلك عادة العوام
مسئله اذا قال لامرأته كل كلمة تكلمت بها ولم اقل مثلها فانت طالق

فقالت المرأة انت طالق ثلاثا ما الحيلة في ان لا يقع الطلاق ان يقول لها الزوج
انت طالق ثلاثا ان شاء الله حتى لا يقع بالاستثناء والحيلة في قولها ان يقول انت تقولين
انت طالق ثلاثا او تقول مرة او تقول مرتين **مسئلة** ولو قالت له زوجته
اذا قلت لك طلقني ماذا تقول قال الزوج اقول طلقتك لا يقع شيء لانه يخبر
عما هو فاعل في المستقبل وكذلك لو قال له اجنبي اذا قالت لك امرأتك
طلقني ماذا تقول فقال اقول طلقتك لا يقع شيء **مسئلة** رجل قال لامرأته
ان لم اسلم اليك ما قدر لك القاضي من النفقة ليوم كذا وغير يوما فانت
طالق فمضى ذلك اليوم وترافعا الى الحاكم فقال قد سلمت اليك قبل الوقت
وقالت لم تسلم الي وقد وقع الطلاق فما حكمه اجاب في وقوع الطلاق
ان القول قول الزوج في تسليم ما عليها القول قولها **مسئلة** اذا قال
لامرأته مهما وقع عليك طلاقي او خالعتك او فسخت نكاحك بعوض او غير عوض
او فسخ علي فانت طالق ثلاثا فان فسخ قاضي من قضاة المسلمين هذا النكاح بخلع وقع
بعد هذه اليمين بطلقة هل يصح هذا الفسخ اجاب ان كان الحاكم يطلقه
الخلع وجعل الخلع طلاقا فالطلاق على اليمين لا يقع وان حكم بسقوط سهم الدور
يقع **مسئلة** اذا قال لامرأته مهما وقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلاثا ثم بعده خلعها بطلقة واحدة هل يقع اجاب لا يقع وان
خالعها ان قلنا ان الخلع طلاق لم يصح وان قلنا فسخ صح **مسئلة** اذا قال
لامرأته اي زشت فقالت المراه من نكوتر از ماه وامام فقال الزوج اگر نكوتر
نيستي از ماه فانت تو از زني من هشته اي اجاب لا يقع الطلاق
لان الله تعالى قال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم **مسئلة** اذا
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق طلقة رجعية ثم ابانها بطلقتين

ثم نكحها وقلنا بعود اليمين ودخلت الدار وطلقها طلقتين رجعيتين وراجعها
ثم دخلت الدار هل يقع الطلاق اجاب لا يقع لانه علق طلاقا رجعيا
ثم ولا يتصور وقوع الطلاق الرجعي وكذلك لو دخلت الدار وهي
غير مدخول بها لا يقع الطلاق لعدم الصفة **مسئله** اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثم قال عجلت تلك الطلقة لا تتعجل لا تكلم ان المشروط لم
يوجد فاما اذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال عجلت تلك الطلقة
تتعجل لان ذا للوقت **مسئله** سئل عن رجل قال لامراته التي لم
يدخل بها طلقتك طلقة رجعية او قال للمدخول بها ولم يبق له عليها الا
طلقة طلقتك طلقة رجعية قال لا يقع الطلاق لانه اوقع الطلاق الرجعي
والطلاق الرجعي مستحيل وجوده في هذه الحالة **مسئله** رجل زوج ابنته
من ابن رجل واختلف ابو الزوجة والزوج فقال ابو الزوجة زوجتك بالف
وقال الزوج قبلت بخمسمائة فقال الزوج ان لم يكن هذا زوجته بما ادعيه
فانت طالق هذا لا يكون طلاقا **مسئله** اذا ادعت امراة على زوجها انه
طلقها تسمع وكذلك لو ادعت انه اقر بطلاقها تسمع في ظاهر المذهب
وفي المال لو ادعى على رجل انه اقر له بالف درهم هل تسمع قال بعض
مشايخنا تسمع لانه لو اقام عليه بينة تسمع والثاني لا لانه لا يدعي
لزوم تسليم مال اليه فاما اذا قال انه مال لي يلزمه تسليم الف الي من جهة المقر
لي تسمع وجها واحدا **مسئله** سئل عن رجل طلق امراته طلاقا رجعيا
ولم يفرق بينه وكان يعاشرها ويدخل عليها على حسب ما كان يفعل
قبل الطلاق وبعد مضي السنة وقعت بينهما خصومة فصعدت المراة بمفتاح
السطح فقال لها الزوج ان لم تسقطي المفتاح فانت طالق وطلاقا وعشرون طلقة

بالفارسية وقال اكر تو كليد در نسپارى تو بيك طلاق ودو طلاق وسه
طلاق فلم تسقط المراة مفتاح ونزلت هل يقع الطلاق فاجاب بان هذه المراة ما
دام الزوج يدخل عليها ويعاشرها سوا كان يطاها او لا لا يحكم بالقضاء بانها
حتى يجوز له ان يراجعها وان مضت بها الاقراء ثم هذه المراة لما صعدت السطح
فقال لها الزوج ان لم تسقطي المفتاح فانت طالق وقال تو طلاق ولم يقل هشته
هو كناية لا يعمل الا بالنية الا ان العادة في بلادهم انهم يعنون به الطلاق
فادام لم يسقط المفتاح ونزلت لا يقع الطلاق ويحمل قوله ان لم تسقطي على التابيد
بعده اذا صعدت واسقطت انحلت اليمين ولو لم تفعل حتى مات احدهما
يحنث ووقوع الطلاق قبيل الموت قيل له اليس ان العادة محكمة في الايمان وهاهنا
قصد الزوج في حال الغضب واللجاج حصول المفتاح في يده في الحال فوجب
ان يقع الطلاق قال العادة محكمة في الايمان ولكن الحقيقة مقدمة عليها هذا كما
قال اصحابنا لو دخل انسان على صديقه فقدم الطعام اليه فقال له صاحب
الدار تغد معي فامتنع الداخل فقال صاحب الدار ان لم تتغد معي فامراتي طالق
فلم يفعل لا يقع الطلاق حتى لو دخل عليه بعد ذلك وتغدى معه تنحل اليمين
فاذا مات احدهما قبل التغدي طلقت قبيل الموت ويحمل التغدي على التابيد
وان كان العادة انه يريد به ذلك اليوم واما اذا نوى تقليبه الحال فيحمل بلا
خلاف على نيته ملك الذي عندي انه يراعي العادة فان لم يسقط المفتاح
في الحال يقع وكذلك في التغدية اذا لم يتغد معه في تلك الحالة
حنث وكذلك رجل اراد ان يضرب عبده فقال اخو عبدي حر او امراتي
طالق ان ضربته فكف عن الضرب سقطت اليمين كما رفعه بعد ذا لم يحنث
مسئلة على مذهب ابي حنيفة رجل قال لامته فهما فقلتك فامراتي

طالق فقبلها بعد موتها طلقت امرأته ولو قال لزوجته مهما قبلتك فانت طالق فقبلها بعد
موتها لم تطلق والفرق بينهما ان القبلة في الام قبلة كرامة فاستوى فيها حالة الحياة
والممات وقبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت مسئله اذا قال
هند زينب طالق تطلق زوجته مسئله رجل قال لزوجته ما فاطمة نساء العالمين
طوالق وانت ما زوجتي لا يقع الطلاق على زوجته لانه عطف طلاقها على
طلاق نسوة لم يقع فلغى مسئله رجل في الدار وله نسوة قال من كانت
من نسائي في هذه الدار الدار فهي طالق تطلق من فيها ومن كانت على السطح هل
تطلق ام لا ينظر ان كان السطح فضا لا تطلق وان كان محوطا فوجهان
والظاهر انه يقع ينظر لو حلف لا يدخل هذه الدار فصعد سطحها ان كانت فضا
لا يحنث وان كان محوطا فوجهان مسئله رجل اخبر بان امرأته في دار
فلان فقال ان كانت امرأتي في دار فلان فجاريتي فلانة حرة فقيل له فجاريتك
ايضا في تلك الدار فقال ان كانت جاريتي في دار فلان فامرأتي طالق فبان انهما
كانتا في دار فلان تعتق الجارية ولا تطلق الزوجة لانه قال بانا ان كانت
جاريتي في دار فلان والجارية قد كانت عتقت باليمين فلم تكن جاريته واذا ادل
اخرا ولا يكون الجارية فيها فقال ان كانت جاريتي في دار فلان فامرأتي طالق ثم
قال ان كانت امرأتي في دار فلان فجاريتي حرة لا خلاف ان الطلاق يقع وهل
تعتق الجارية ينظر ان لم يكن دخل بالزوجة او كان الطلاق بائنا لا تعتق
مسئله اذا آلى من امرأته اربعة اشهر ووقف بعد المدة فحالت المرأة
وطلقها في زمان الحيض قال الشيخ العبادي لا يكون الطلاق بدعيا لان سببها من
الناشز والمحاسر يمنع الطلاق من ان يكون بدعيا مسئله اذا قال
انا منك مظاهر ونوى الظهار هل يصير مظاهرا ام لا اجاب بني علان

المعلق في الظهار اليمين ام الطلاق ان قلنا اليمين لا ينعقد كما في الايلا لو قال والله
لا تعرضي ونوى به الايلا لا ينعقد وان قلنا المعلق الطلاق يصير مظاهرا كما لو قال
انا منك طالق صورته ان يقول انا عليك كظهر ابيك او امك مسئلة اذا قال لامراته
ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فمات الزوج قبل ان يتزوج هل تجب الكفارة
من تركته احتمال اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال تجب لانه حين عجز عن التزوج
صار مظاهرا عائدا ومنهم من قال لا تجب الكفارة لان العود شرط والعود لا
يتحقق فان العجز عن النكاح يتحقق بالموت وبالموت يرتفع النكاح بينه وبين الزوجة
كما لو وقع من لفظ الظهار عند حروفه لا كفارة عليه مسئلة
عبد بين شريكين احدهما اعتق نصيبه عن كفارته وهو موسر عتق كله عن
كفارته ولو اعتق نصفه عن كفارة الغير بسواله سرى ووجبت قال الفقيه
على السائل مسئلة اذا اعتق المرهون عن كفارته فيه خلاف واما اذا
اعتقه عن الغير بسواله اما عن كفارته او لا عن كفارته لا يجوز لانه يتضمن
البيع وبيع المرهون لا يجوز مسئلة لرجل جارية في بطنها ولد الغير فاعتقها
عن كفارة الظهار جاز ولا يعتق الحمل ولو اعتق عبدين دفعة واحدة عن كفارة
الظهار وعليه كفارة واحدة جاز فلو استحق احد العبدين بلا خلاف انه يجزيه
الاخر عن كفارته واما اذا اعتقهما على الترتيب ثم استحق احدهما ينظر
ان استحق الذي اعتقه اخرا صح عتق الاول عن كفارته وان استحق الاول لم يجز
الثاني عن كفارته لانه كان عنده ان الاعتاق ليس عليه بل هو متبرع به فهو
كما اعتق عبدا معينا عن كفارته لا يجزيه عن الكفارة وعتق العبد وان كانت
المسالة بحالها اعتق الاول ثم نسي اعتاقه واعتق الثاني بعده ثم استحق الاول اجزاه
كما لو توضا ونزل المعذه ثم توضا مرة اخرى ذاكرا للوضوء الاول ثم توضا بعده

لم يجزه وان كان ناسيا للوصول الاول جاز **مسألة** اعتق المكاتب عن كفارته باذنه
لا يجوز عن الكفارة ويعتق ويجعل ابرا ولو اعتقه عن كفارة الغير باذن المكاتب لا
يعتق اصلا لانه يتضمن بيعا وعتقه لا يعتق عنه لانه لم يعتق عن نفسه ولذا لو قال
اعتق مكاتبك عني بكذا او لم يقل بكذا فاعتق عنه لا يجوز لان بيع المكاتب
لا يجوز ولا هبته وهذا بيع او هبة **مسألة** اذا لاعن كان اهلا للزومه
كفارة يمين ان قلنا لفظ الشهادة شرط لا يجب وان قلنا يجوز قوله بالله اني لمن
الصادقين يجب **مسألة** رجل اشترى زوجته الامة على احد الوجهين
تستبرأ بحيضة بعد ما اشتراها بحطه ووطئها ثم انه اشتراها بعضه اخرى
ثم اراد تزويجها هل له ذلك اجاب له ذلك لان الوطء المتحلل قطع حكم عدة
النكاح هذا هو الظاهر فاما اذا لم يطأها وتذا استبرأها بحيضة ليس له تزويجها
ما لم ينقض عدتها للنكاح بكمالها **مسألة** اذا اختلف الزوجان الزوجان
في انقضاء العدة ان كانت العدة بالاقراء وادعت زمانا يمكن القول قولها مع
يمينها وان كانت بالاشهر القول قوله مع يمينه لانه اختلاف في وقت الطلاق
مسألة اذا طلق رجعية قلنا لا تستأنف العدة بل تبني فطلقها في حال
الحيض هل يكون بدعيا اجاب يحتمل وجهين احدهما انه لمصادفته الطلاق
زمان الحيض والثاني لا وهو القياس لانه ليس فيه تطويل العدة عليها ونظيره
لو طلق المنكوحة برضاها في زمن الحيض جعله اصحابنا على وجهين احدهما يكون
بدعيا لمصادفته زمن الحيض والثاني لا يكون بدعيا لانها رضيت بتطويل العدة ولو خالعها
نفسها في زمن الحيض لا يكون بدعيا **مسألة** رجل غلط من امراته الا انه الى
امة الغير فوطئها كم يجب عليها من العدة اجاب العبادي يجب عليها قرءان لان
العدة حق الواطئ وحق الواطئ لا يختلف بكونه منكوحة **مسألة** تزوج امراة في العدة

نظر ان كان عالما لا يستطيع حكم العدة الاولى لانه محصن زنا وان كان جاهلا
من سقط عنه الاول قال الشيخ القفال الشاشي يستطيع بعد النكاح والمذهب انه يستطيع
عند الوطي **مسئلة** اذا اجتمع عليه نفقة المراة ونفقة الزوجة وعنده زمانا
بقي سقعه احدهما ايهما اولى اجاب نفقة الزوجة اولى لانها تجب بطلوع الفجر
وتصير دينا في الذمة ومن عليه الدين لا تجب عليه نفقة الاقارب **مسئلة** اذا
غاب الزوج فحضرت مجلس الحكم وادعت نفقتها ونفقة ولدها القاضي لا يفرض ما لم
تثبت النكاح وكون الاولاد من الزوج بالبينة **مسئلة** اذا غاب
الزوج عن امراته غيبة منقطعة وارادت ان تطلب النفقة وقصدت بالطلب اظهار
اعسار الزوج بالنفقة ليفسخ النكاح ولم يمكنها اقامة البينة على اثبات الزوجية ما الحيلة
قال الحيلة ان تدعي على رجل بانه ضمنت عن زوجي عشرة دراهم لاجل النفقة والضامن
ينكر فهي تقيم البينة على اثبات الضمان والنكاح واذا ثبت النكاح عند القاضي فحينئذ
ان وجد القاضي للزوج مالا يفرض لها النفقة وان لم يجد فلها فسخ النكاح **مسئلة**
طلق امراته ثلثا وله منها ولد صغير ففرض القاضي للولد شهر بكذا درهما فغابت المراة
من البلد حتى مع الولد هل يسقط فرض القاضي ام لا اجاب ينبغي ان يسقط
زمان الغيبة وفيه نظر لان هذه نفقة القريب ولا تسقط نفقة القريب بالغيبة
مسئلة رجل له زوجة مضى زمان لم ينفق عليها ومات الزوج فجاءت وادعت
نفقة تلك المدة واقامت بينة يدفع اليها النفقة من التركة **مسئلة** مسلم جرح
ذميا فاسلم المجروح ثم مات هل يجب القود على المسلم اجاب لا قود بحال
لان المساواة شرط للجناية والجناية لم تكن موجبة للقصاص والسراية التي هي شرط محال
ان يوجب هو جرح مرتدا ثم اسلم المجروح ومات لا قود على الجارح **قلت**
وهذا خلاف ما لو جرح ذمي ذميا ثم واسلم الجارح ثم مات المجروح فيقتل في وجه

لان الجراحة كانت موجبة للقود **مسألة** رجل ثبت له القصاص على
انسان فرمى سهما الى صيد فاصابه او حفر بئرا عدوانا فتردى فيها من عليه القصاص
ومات هل يصير مستوفيا للقصاص لانه استحق استهلاكه وقد تلف بفعله قال هذا هو الظاهر
ويحتمل ان لا يصير مستوفيا لانه لم يقصد قتله ولان ديته وجبت على عاقلة الحافر
ودية الحافر في مال هذا الجاني وحكي عن الاستاذ ابي طاهر انه قال لا يصير مستوفيا
مسألة صالح المجني عليه مع السيد عن دم العبد الجاني على عين مال السيد
فخرج المال مستحقا ما حكمه اجاب سقط القود بلا خلاف ثم فيه جوابان
احدهما يرجع الى قيمة العين المستحقة والثاني يرجع على السيد باقل الامرين من
قيمة العبد الجاني او دية المقتول في قول وفي قول ارش الجناية بالغا ما بلغ لان المولى
ما اعطى المال على وجه المصالحة صار مختارا للفداء **مسألة** لو قتل رجلا
بسكين كال هل له ان يستوفي القصاص بمثله اجاب يحتمل وجهين بناء على ان القصاص
هل يستوفى بطريق الحالقة وفيه قولان **مسألة** لو قطع يد انسان فاسرى
الى النفس ومات ويد القاطع سليمة هل للولي ان يستوفي القصاص منه بطريق قطع
اليد السليمة ام لا اجاب فيه ايضا وجهان بناء على انه يستوفى القصاص بطريق
الحالقة والاولى ان لا يقطع اليد بل يحز رقبته **مسألة** الحربي اذا قتل
مسلما او اتلف مالا لمسلم ثم عقد عقد الذمة قال الشيخ العبادي [illegible]
في المنثور انه يؤاخذ به ولعقد الذمة لا يسقط الضمان ولو اسلم الحربي يسقط
عنه الضمان لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله **مسألة** رجل قال
لغيره مجنون للمعز اقتل نفسك فقتل هل يجب على الامر القيمة اجاب
وجب ان يلزمه القيمة كما لو قال له اقتل فلانا فقتله نص الشافعي على انه يجب
على الامر القود والضمان **مسألة** لو امر صبيا حتى يرقى في شجرة لاجتناء ثمرة

او ورق فسقط ومات اجابت ان كان الصبي عاقلا مميزا لا شي على الامر وان كان
لا يعقل ولا يميز فديته على الامر مسئلة شخص يرث من حميمه وجب على
قاتله القيمة لا تصور الا على اصل ابي حنيفة وهو ان يرمي سهما الى عبد معتقه
مولاه ثم يموت ابو المعتق ثم يصيبه السهم ويموت منه يرث اباه لانه مات وهو حر
ويجب على الرامي القيمة لان عبرة الاعتبار بحال الرمي مسئلة لو اكره رجل
رجلا ان يرمي الى شخص وورا الشخص رجل يعلمه المكره دون المكره فرمى
واصاب الرجل ومات او اكره مسلم مسلما على ان يرمي سهما الى صف الكفار الى شخص
عينه المكره وعلم المكره انه مسلم وعند المكره انه كافر فرمى واصابه ومات
لا يقاد على واحد منهما لان المكره خاطئ والمكره مشوكه ولا شي على المكره
من الدية بل الكل في مال المكره وعاقلة المكره هل يكون طريقا في وجوب
الضمان على المكره وجهان كضمان الاموال وقال في قول نصف الدية مغلظة
في مال المكره ونصفها مخففة على عاقلة المكره قلت والاول اصح مسئلة
رجل قطع يد رجل ظلما فجا وارث المجني عليه في حياته وقبل موته وقتل الجاني
ثم مات المجني عليه قال يجب القصاص على وارث المجني عليه لانه لما قتل الجاني
صار حق المجني عليه في الدية ما دام حيا ثم ورث الوارث الدية لا القصاص فلا يسقط
وكذا لو جا الوارث وقطع يد الجاني في حياة المجني عليه ثم مات المجني عليه
يجب على وارث المجني عليه قطع اليد لانه قطع ظلما كالاجنبي قطع يد الجاني
دون رضى المجني عليه يجب القصاص مسئلة شهد على ابيه بانه قتل فلانا
عمدا موجبا للقصاص قال لا تقبل شهادته لانه لو قتل ولده او قذفه لا يقتل
ولا يحد فلا يلزم القتل بقتله فلا يقبل بقوله مسئلة لو شهد على ابيه او امه
بالزنا يحتمل ان يقال يقبل شهادته ويحد لانه لو زنا بابنه او الام رجم لانه

١٦١

يحب الحد عليهما حلافا لزفر لو شهدوا بالقصاص لا يقتل لانه لو قتل ولده لا قصاص
عليه **مسئله** رجل حبس انسانا في بيت واوقد النار فيه حتى مات بالدخان
يجب عليه القود ثم لو قتله جوعا او عطشا **مسئله** رجل رمى سهما الى حربي
فترس الحربي من له موجب فاصابه السهم لا قود على الرامي وهل يجب على المترس
قولان لا كالمكره ملك ولا لقوي هذا بل ينبغي ان يجب القود لانه قتله لاجل
نفسه كالمضطر للمجاعة والذابح ولا عرق لم يجرحه على قتله بل ترس باختياره
مسئله اذا اكرهه على ان يقذف انسانا فقذف انسانا لا حد على واحد
منهما اما القاذف لانه مكره واما المكره لانه لم يقذف والنيابة لا يتصور في القذف
كما اذا قال ان انت امراتي تولد فانه فهاو لا عن عنها لا يكون سا ولدا ولو
اكرهه وقال اقذفني فقذف لا حد على القاذف وكذا قال الشيخ القفال
رحمه الله خلافا للمكره على القتل يقتل لانه يمكن ان يجعل المكره الة لانه ياخذ
يده فيقتل بها شخصا ولا يتصور ذلك في القذف ان ياخذ لسان واحد فيقذف
به قال الاستاد ابو طاهر الزيادي وهو اختيار العبادي في ايجاب القتل على
المكره يجب حد القذف على المكره ولو اكره مجوسي مسلما على ذبح شاة او
اصطياد صيد ففعل حل ولو اكره مسلم مجوسيا ففعل لم يحل **مسئله**
ادعى على رجل بانه قتل ابي عمدا فقال المدعى عليه لا بل قتله خطا فالمدعي
اقام شاهدين شهدوا ان المدعى عليه انه قتل عمدا هل تقبل شهادتهم اجاب
تقبل بلا خلاف لانهما لم يجرا الى انفسهما نفعا لان الديه لم تجب على العاقله
اذ العاقلة لا تحمل صلحا ولا عمدا ولا اعترافا كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
مسئله اذا قال لرجل قد قتلت ابي فقال المدعى عليه انا قاتل ابيك بلا شي
فهو اقرار بالقتل ولو قال انا قاتل ابيك لا يكون اقرارا لانه هو وعد وهو

خطا في الحجو مسألة امراة مكنت من قرد فهو كالرجل يلوط مسألة
اذا قال الزوج يا مواجر فقال هو قذف للعادة والاصح انه كناية مسألة
اذا قال يا مواجر فهو كناية وان عني به القذف كان قذفا ولو قال عنيت به اجارة
الدار يقبل قوله في الحكم مع يمينه بخلاف ما لو قال انت طالق ثم قال عنيت به
من وثاق فلا يقبل في الحكم لان المقصود من النكاح التحريم والغلبة له والحد
ما يدرأ بالشبهة فغلب جانب السقوط ولو قال يا لوطي سئل فان قال عنيت انه يعمل
عملهم فهو قذف يجب به الحد وان قال عنيت اعتقادهم قبل قوله مع يمينه
ولا حد ولو قال لامرأته يا مساحقة فليس بصريح بل كناية والقول لها ان
تحلفه انه ما اراد قذفها ولو قال يا روسبي فهو صريح ولو قال الرجل يا روسبي
زن فهو قاذف زوجته مسألة الشهود اذا شهدوا بالزنا ولم يثبت
احصانه فجلد ثم ثبت احصانه بشهادة الشهود يرجم والجلد لا يقوم مقام الرجم
ولو ثبت الزنا والاحصان بشهادة الشهود فاخذوا في الرمي اليه فرجع شهود
الاحصان عن الشهادة يترك الرجم ويجلد وما رمي اليه من الاحجار لا يقوم مقام
الجلد وهو غير صحيح لان هذا ضرب قتال مسألة شهد شاهدان على
اقرار فلان بالزنا وقلنا لا يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين لا حد على الشاهدين
لانهما لم ينسباه الى الزنا مسألة رجل يجب عليه القتل في قطع الطريق لا
يجوز له قتل نفسه ولو قتل نفسه يأثم مسألة شخص بعضه حر وبعضه
رقيق في يده مال بحكم العتق وسرق منه نصابا وجب القطع وان سرق الشريك
الذي لم يعتق شطره ان لم يجر بينهما مهاياة او كان ولكن كان قبل القسمة لا قطع
وان كان بعد القسمة قال الشيخ القفال لا يجب القطع لانه سرق مالا للشبهة
له شركة فيه من غيره فصار كما لو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره وقال

وقال الشيخ ابو علي يجب لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه وذكر ساوه على
انه لو مات هل يكون المال لسيده ام يورث عنه ان قلنا يكون لسيده لا قطع والا
يجب **مسئلة** لو سرق منديلا او مئزرا من الحمام من المسلخ هل القطع يجب
يجب الضمان على الحمامي اجاب ينظر ان كان الحمامي جالسا على موضع جلوسه
وكان مستيقظا لا ضمان لانه لم يفرط ودخول الناس في الحمام لا يجعله
بشرط العادة الجارية فاذا غلبه النوم فدخل واحد فانتهز الفرصة فسرق
او قام من موضع جلوسه ولم يجلس هناك نائبا فسرق ضمن اما السارق هل
يجب عليه القطع ينظر ان كان الحمامي قد قام لا قطع عليه وان كان هناك
او كان السارق خارجا يجب القطع وان كان ممن في الحمام لا يجب ولذا
لو سرق رجل اداة الحمام ان كان خارجا قطع وان كان ممن دخل الحمام يستحم
فلا قطع عليه وكذا لو اذن للناس في دخول دكانه للشراء فدخل رجل للشراء
فسرق لا يقطع ولو دخل للسرقة قطع وان لم يجر اذن في الدخول قطع كيف
ما كان وقال في كره هل يجب على الحمامي حفظ الثياب ينظر ان استحفظه المالك
وجب وان لم يستحفظه قال اصحابنا لا يجب ولو قام وترك لم يضمن قال وعندي
يجب ولو نام فقول ضمن العادة قلت وهذا اصح والعوام يقولون ان اعطى الاجرة
ضمن والا فلا وليس بشيء **مسئلة** رجل اكره رجلا على النقب واخرج
المال من الحرز على من يجب القطع اجاب لا يجب القطع على المكره لانه
يحصله في النقب والاخراج فصار شبهة في سقوط القطع بخلاف المكره
على القتل عليه القود في قول لانه لم يبح له القتل بسبب الاكراه بل هو
اثم كالمختار واما المكره هل يجب عليه القطع قال هاهنا اصلان احدهما
المكره على القتل عليه القود والثاني المكره على الزنا لا حد عليه فاما الحنفية

بالمكره على الزنا حتى لا يجب القطع كما لا يجب الحد لان كل واحد حق الله
تعالى يحتاط عليه لكونه حقوق الله مبنيا على المسامحة قال الشيخ العبادي لا اقول ابيح
للمكره الشرب والاخراج بل اقول يرخص له فيه وفرق بين الاباحة والرخصة
فانه لو حلف لا ياكل الحرام فاكل الميتة للضرورة حنث في يمينه لانه حرام الا
انه رخص له فيه **مسئلة** نهر جاري في بستان رجل وعلى شط النهر في البستان
للاكه ابواب فوضع رجل الكريب على حرف او قدام الدار فيه ووضعه على الماشي دخل
البستان من تحت الابواب وباب الابواب في الماء وخرج من الجانب الاخر اودى
الاجار الى شجرة انسان في بستانه فسقطت الثمرة في الماء الجاري وخرج منه
فلحقها فقطع ان بلغ قيمته نصابا قال في كونه في الابواب المذهب انه لا قطع ويحتمل
ان يجب قلت وكذا المسئلة الثانية **مسئلة** اذا اخذ الخاتم من اصبع النائم
عليه القطع فلو رده الى الاصبع وهو نائم لا يبرا لانه دخل في ضمانه فلا يبرا
الا برده وهو يعلم وانما يجب القطع بسرقة الخاتم اذا كان في اسفله غير محلل
فان كان في الانملة العليا او في الوسطى ولكنه غير ثابت لا قطع لانه غير محرز
مسئلة شهد شاهدان ان رجلا اسرق هذا المال من زيد في وقت كذا
وشهد اخران انه سرق في ذلك الوقت من عمرو فهل يجب القطع بني على تعارض
البينتين ان قلنا تتهاتران لا قطع وان قلنا تستعملان فلا يجي قول القرعة والوقف
وان قلنا تقسم ان بلغ نصيب كل واحد نصابا قطع والا فلا **مسئلة** رجل قال
لاخر بپرم اين كتاب تو در اب اندازم فقال المالك بيرند هب والقى في الماء قال
لا ضمان عليه قيل له البتر لو قال له رجل زن را طلاق دادى فقال دادم قال
وجهان قال هنا ايضا الظاهر الطلاق ينفع **مسئلة** سئل عن الجراد
والنمل اذا كان يضر بالناس هل يجوز تحريقه قال اذا قصد بذلك اماللـ

ان نبرئهما بالاهون فالاهون لم يقصد من الادميين دمك او مالك فان لم
يمكن الدفع الا بالحريق والقتل يحتسب يباح لك وكذا كان يقول الشيخ
القفال في الهره التي تقصد الحمام بعد ما اكلت الحمام وهي صائلة لا يجوز
قتلها فاما اذا كانت تقصد الحمام مع تلك الحالة رمى اليها فاتى القتل عليها
جاز **مسئله** حامل صالت على رجل ودفعها المصول عليه فالقت جنينها
في الدفع هل يجب الضمان ام لا فان قلنا يحتمل وجهين بناء على المشترك اذا تترس
في القتال فاضطر هذا المسلم الى الرمي اليه وقتله فهل يجب القصاص ام لا
ان قلنا هناك يجب فهاهنا يجب ضمان الجنين وان قلنا لا يجب فهاهنا لا يجب
على المصول عليه بل يجب على عاقلة المراه لانها القت الجنين بجنايتها **مسئله**
رجل رمى سهما الى رجل تترس المرمى اليه بشخص فاصابه السهم ومات فالقصاص
على الرامي ويجب القصاص على المترس لانه قتله ليحيا نفسه من غير اكراه
كمن قتل شخصا بسبب المجاعة ليأكله لا يرد عليه ويحمل قول
كالمكره والصحيح الفرق كما ذكره سئل عما لو عض قفاه فلم يمكنه الدفع
الا بسح بطنه فالصحيح لا يضمن كما لو قصده يحتسب ودفعه بالسيف
لم يضمن **مسئله** اذا كان بين قريتين مسروح وكلاو نمى
الدواب فيها فعلى ارباب المواشي حفظ مواشيهم فلو لم يفعلوا ضمنوا ما اتلف
الدواب لان العادة ما جرت بحفظ المواشي فيها **قلت** هذا على
العادة وفي النقل يحفظ **مسئله** الكافر اذا اكره كافرا
على الاسلام لا يصير المكره مسلما لان اعتقاده انه يكرهه على ملة يعني
الباطل ولو ان مسلما اكره مسلما على الكفر هل يحكم بكفر المكره وجهان
كالوادي رحل على رجل فقال انسلك عنه الايمان هل يكفر بهذا

الارعا وجهان **مسئله** رجل معروف بالستر مات فشهد مسلم واحد بانه مات مسلما
حكى عن ابي حنيفه انه يقبل لانه يثبت شيئا على نفسه وعلى عامة المسلمين وهو الصلاة عليه قال وعندي
لا يقبل لان شهادة الواحد لا تكون حجة على الشهادة على روية الهلال لرمضان
لانه اخبار ولانه ان كان كاليوم من شعبان فهو قابل للصوم وها هنا الكافر لا
يكون من اهل الصلاة عليه **مسئله** جماعة من الصبيان دخلوا دار الحرب وسبوا اسبايا يكون
ما غنموه لهم اربعة اخماسه وخمسه لاهل الخمس واما لم يرضخ لهم هاهنا على خلاف
ما لو غنم الرجال ومعهم صبيان يرضخ لهم لان الامام يجد هاهنا من يرد السهم اليه ويرضخ
لهم ولو كان في السبايا ذراري حكم باسلامهم تبعا للصبيان نظرا في اسلام الصبي
حتى يقولون يشخص يتبع الغير في الاسلام فيصح اسلامه فاما تناقضهم بالمجانين اذا سلموا
فان المجنون يتبع الغير في الاسلام ولا يصح اسلامه **مسئله** اذا سبيت المراة
مع ولدها الصغير لا يصير الولد تبعا للسابي لان الاصل وهو الام معه فلو اسلم
ابو الصبي في دار الحرب صار الولد تبعا له في الاسلام اذ لا يختلف الحكم باختلاف
الدار اذا ثبت ان الولد اذا سبي مع الابوين او احدهما لا يصير تبعا للسابي فليس الشرط
ان يجمع الولد مع احد ابويه في يد سابي واحد بل الاعتبار بان يجمعهما جيش واحد
لان غنيمة الجيش الواحد يجمع في القسمة فاختلاف الايدي فيها لا يضر كما لو سبا الولد
جيش والابوان في جيش اخر يجعل الولد تبعا للسابي لانهم لم يجمعهم جيش واحد
مسئله لو قال ذمي امنا او لي رسولكم الذي امنتم به لم يحكم باسلامه لان
الولي يعني الصديق ويحتمل انه اماما والاه لجمعه خصال الحمد من النبوة والشجاعة
والسخا صلى الله عليه وسلم **مسئله** عقد الجزية هل يجوز موقتا اجاب
قال المتقدمون لا يجوز الا موبدا لانه يستفاد به حقن الدم ويلزم به احكام
الاسلام وكان على التابيد على وزان عقد الاسلام والمتاخرون قالوا يجوز

موقتا اربع سنين او خمس سنين وكل حكم ثبت بينهم وبين المسلمين في المؤبد ثبت في المؤقت ومطلق العقد يقتضي التأبيد لتطرق الوهن بحرمة العقد ومطلق يقتضي التأبيد ولجواز موته ونقض العهد بعده وكل حكم ثبت للمؤبد ثبت للمؤقت وكذا عقد الجزية وذكر بعض اصحابنا هذا ان المسلمين او اهل الحرب او جماعة اخرى من اهل الذمة لو قصدوا اهل الذمة وجب على الامام الدفع عنهم ولو ان اهل الذمة او اهل الحرب قصدوا المستامنين الذين دخلوا دار الاسلام للتجارة بالامان لا يجب على الامام الدفع عنهم ولو قصدهم المسلمون يجب الدفع عنهم لانهم في امان من المسلمين دون الكفار **مسئله** لو ان اعمى ارسل سهما الى صيد او اشلى كلبا على صيد يهدى به بقصر ان الصيد من هذا الجانب واحد وقتل هل يحل الجانب يحتمل ان يحل كما ان يصرف هواه الى جهة القبلة وصلا اليها صحت صلوته ويحتمل ان لا يحل **مسئله** رمى سهما الى صيد فقتل ان يصل اليه السهم انكسر عصونه وصار ينفذ وزاعل دلجه في الحلق واللبة هل يحل الجانب لا يحل اكله اذا مات بثقل الرمية قلت الا ان يصيب الرمية مذبح الصيد فيحل **مسئله** كلب اخذ صيدا من غير اشلا احد فجا اخر واخذه منه هل يلزمه الرد على صاحب الكلب قال يحتمل وجهين كما لو درج على شجرة في بستانه واخذه الغير هل لصاحب الشجرة الاسترداد منه وجهان **مسئله** كلب خرج بنفسه للصيد فراه صاحبه فاشلاه فازداد حموا باشلائه فاخذ الصيد وقتل هل يحل ام لا الجانب يحتمل وجهين لطرو سفينة مملوة من الالات فمشد ها السان ووضع فيها اعد الا فوقت السفينة كم يجب عليه من الضمان فقولان احدهما الكل ويسقط حكم ما مضى وتعلق هذا ها هنا اجل والثاني بقدره تعلق هذا ها هنا لا لاجل

مسئله شاة نتجت سخلة راسها يشبه راس الشاة وذنبها ذنب الكلب هل
تحل ام لا الجواب تحل لانا لا نتحقق ان فحلها كان كلبا مسئله نحر غير
شاة للاضحية ثم اشتبها عليه فمنهما ويشترى بها شاتها وهو غير عتق الاعتاق فيشبه السيد
لا يجب عليه ان يشترى بقيمته عبدا اخر ليعتقه لان المصروف اليه القربة
في العتق هو العبد وقد فات وفي الاضحية المصروف اليهم القربة للفقراء
وهم باقون فان لم يجد بقيمتها شاتها فعليه التكميل وان زاد فتلك الزيادة
يشترى بها مثل الاضحية مسئله عادة الناس انهم يدخلون السكين
في اذن الثعلب ويذبحونه كي لا يفسد الجلد هل يحل ام لا الجواب
ان اصاب السكين مذبحه والحياة فيه مستقرة يحل والا فلا يحل مسئله
مسئله يجوز اكل السل والسنجاب والدلق والقاقم والحواصل
والزرافة والثعلب مسئله قيل له المعظ اذا كانت في يده ميته
هل يجوز او لي بها من هو في مثل حاله قال لا لان اليد لا تثبت عليها الصاحب
اليد وكذلك قلنا لو قال لفلان علي شي ففسره بخمر او خنزير لا ميته
لا يقبل مسئله اذا اكثر اكل التراب والطين حتى اضره واصفر
لونه يعصي الله سبحانه وتعالى وترد شهادته مسئله اليمين اذا كان
لها وجهان حقيقة متعارفة ومجاز غير متعارف يقع اليمين على الحقيقة المتعارفة
وبيانه لو حلف لا ياكل من هذه الشاة يحمل على اللحم والشحم والالية دون
شرب اللبن حتى لو شرب من لبنها او اكل ما اتخذ من لبنها لم يحنث واذا
كانت لها حقيقة غير متعارفة ومجاز متعارف يقع على المجاز المتعارف
مثل ان يحلف لا ياكل من هذه الشجرة فاكل من ثمرها حنث والنهي
ما عقدت على ما يملك يقع على المال حتى لو حلف لا يكلم عبيد فلان

ولا عبدا لفلان فاشترى وكلمهم حنث وفي ما عقدت على ما لا يملك يبع
على المحلوف عليه حتى لو لا يكلم بني فلان ولا ابنا لفلان فولد بعده
وكلمهم لا يحنث حلى عن الحلمي هذا الفصل مسئلة لو حلف الاخرس
ان لا يقرا القران فقراه بالاشارة حنث ولا يحو قال ولا اخرس الحنث قراه
القران بالاشارة لان اشارته كعبارة الناطق بدليل وقوع الطلاق
مسئلة اذا قال والقران يكون يمينا وكذلك اذا قال وكتاب
الله فاما اذا قال والمصحف لا يكون يمينا ولو قال بما هو مثبت في المصحف
يكون يمينا ولو قال ها الله قال الطاهر انه يمين ويحتمل ان لا يكون يمينا
مسئلة حلف لا يشرب الخمر فشرب السكر قال لا يحنث لان السابع
فرق بينهما فقال احد السكران من خمر او نبيذ مسئلة لو حلف لا يقرا
القران فقرا جنبا يحنث ولو نذر ان يقرا القران فقراه جنبا لا يخرج نذره
لانه ليس بقربة مسئلة حلف لا يتزوج النساء فقال اردت امراة
واحدة بعينها او امراتين لا يقبل لوجود لفظ الجمع ولو قال اردت هذه البلد
بخلاف ما لو حلف لا يشرب الشراب فانه يتناول جميع الاشربة
فلو قال اردت به شرابا بعينه يقبل لعدم لفظ الجمع مسئلة رجل حلف
على عبد له فقال والله لا اسعه والله لا اعتقه فباع نصفه لم يحنث لانه
يقتضي بيع الكل ولم يوجد ولو اعتق نصفه ان قلنا العتق يتوجه على الجزو
والذي وجد لم يسر لا يحنث لانه لم يعتق الكل بل اعتق البعض والباقي
عتق بالسراية وان قلنا هو عبارة عن كل البدن يحنث في يمينه مسئلة
رجل حلف لا يدخل عند فلان في ملكي فمات فلان وهذا وارثه فورثه
فالحنث وان كان حلف مضطرا الله لان في الايمان لا يراعي هذا الو حلف

لا يطير طائر في هوا سطحي وطار في هوا سطحه يحنث وان لم يملكه دفعه مسئله
حلف لا يكلم غلاما وكلم ملتحيا لا يحنث لانه لا يسمى غلاما ولو حلف لا يكلم
امرا وكلم غلاما يحنث لان الاسم يتناوله ولو حلف لا يكلم امراه وكلم مراهقه
حنث مسئله اذا حلف ان لا يستقرض فاشترى في الذمه شيا او تزوج
امراه على صداق في الذمه حنث لانه سمي دينا قلت سعي ان لا يحنث لانه لا يسمى
استقراضا ولعلها النسخه عن القاضي الامام مسئله امراه صنعت عمامه لزوجها
فقالت المراه اشتر لي ثوبا فقال الزوج تطلبين مني عوضا والله لا هبه حامه كوكي درلد
حداني مرسانه دساعت البوت واخذ الزوج الثمن وصرفه في امره لا يحنث لان
المراد من عطيه الاملس تلك العمامه بوجهها الا دلالا ولا منصا ولا غرما قلت
وهي مشكله مسئله اذا عين رقبه عن كفاره لعينها لا يعتبر الا ان
يلزم بنذر ق مسئله اذا قال لله علي ان اضحي بهذه الشاه على ان لا اتصدق
بلحمها قال لا ينعقد نذره اذ ليس في الذبح الا تلويث المكان وتعذيب الحيوان
مسئله حلف ان لا يشتري لها ثوبا ابريسما فاشترى ثوبا ونوى لها
ولبسها لا يحنث وان حلف بالطلاق لا يسع لان الشرا وقع له الا ان يشتري
لها ثوبا فيحنث وعلى هذا لو حلفت المراه ان لا تلبس ثوب الزوج فاشترى ثوبا
وملكها فلبست لم تحنث لانها تستملك لنفسها وان لم تملك حنث ولو حلف
الزوج لا يلبس ثوب امراته فاشترى لها ثوبا ولم يملكها فلبسه لم يحنث وان كان ان
هذا عادته منها ان لا ان يريد به ثوبا تلبسه المراه وان تملكها ثم لبسه حنث
سوا لبس ناسيا او عامدا او غالطا مسئله رجل نذر لله سبحانه ان يقرا
الفاتحه اذ عطس او لا ان كانت به علة وبرى شفاه في العطاس ينعقد نذره
بلا خلاف ويجب الوفا به وان لم تكن به علة عندي ينعقد نذره لان الشرع ورد

بالتحميد عقيب العطاس وكذا كل ما هو مستحب في الشرع فاذا نذره ينعقد ولو
نذر ان يحمد الله عقيب شرب الما ينعقد نذره اذا اشتهاه ينعقد ولو عطس هو او
المبادر في خلال الصلوة في الركوع والسجود والتشهد عليه ان يقرا الفاتحة اذا فرغ
من الصلوة وان عطس في القيام سوا في الحال لان تكرار الفاتحة في الصلوة لا يبطلها
مسئلة الملا الذي لا يعيش له ولد لو نذر فقال ان عاش لي ولد فلله علي
ان اعتق رقبة فولد له ولد ثم بشرط ان يعيش ذلك الولد حتى يلزمه النذر اجاب
بشرط ان يعيش هذا الولد زيادة على من عاش من اولاده مثل ان عاش له ولد
سنة وعاش له لخمس سنين بشرط ان يعيش هذا زيادة على سنين حتى يحنث العتق
وان قلت تلك الزيادة وقال الشيخ العبادي اذا ولد له ولد حتى يحنث العتق لانه
نذر ان عاش له ولد وقد عاش مسئلة لو نذر لله تعالى ان يصوم سنة بعينها
ثم قال في تلك السنة ان شفا الله مريضي فلله علي ان اصوم ايام هذه السنة هل
ينعقد نذره الثاني اجاب لا ينعقد النذر الثاني لان الزمان مستحق بالنذر
الاول فصار كصيام رمضان قال الشيخ العبادي يحب ان ينعقد نذره و
القضا عليه لان محل النذر الذمة والذمة تسع الحقوق مثله لو كان له
عبد فقال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اعتقه ثم قال ان قدم زيد فلله علي
ان اعتقه هل ينعقد النذر اجاب ينعقد كلاهما ولو وقعا معا اقرع
سهما قال الشيخ العبادي حد النذر ما هو قربة كذا قال ابو سعيد المتولي
كل ما يتقرب به الى الله عز وجل فالنذر به ينعقد حتى السلام وعيادة المريض
وتشييع الجنازة وحكي عن ابي سعيد مسئلة لو ان رجلا نذر ان يصلي في المسجد
الحرام فصلى في مسجد المدينة لا يخرج عن نذره ولو نذر ان يصلي في مسجد
المدينة فصلى في المسجد الحرام خرج عن نذره وعلى هذا لو نذر ان يصلي بشعر دل

فيصلي بالجماعة خرج عن نذره ولو نذر ان يصلي بالجماعة فصلى منفردًا لا يخرج عن نذره قلت
عندي انه اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق هذا العبد ثم قال ان قدم غائبي
فلله علي ان اعتقه فالثاني موقوف فان شفي المريض سواء شفي قبل القدوم او بعده فان
الثاني لم ينعقد وهو مستحق للعتق الاول فان مات المريض فهو على قدوم الغائب بعد ان
قدم كما لو اعتق عبدًا وقال هذا عن كفارة قتلي ان كان علي كفارة القتل والا
عن كفارة اليمين فيقع عن اليمين موقوف فان بان انه قد كفر عن القتل يقع
عن اليمين والا فعن القتل وان وجدا معًا كان عن شفا المريض **مسئلة** رجل
نذر ان يصوم لله تعالى شهرًا متتابعًا فسافر هل يباح له الفطر بعذر السفر اجاب
يباح له ذلك لانه لما اوجبه المنذر على نفسه يعتبر بما اوجب الله تعالى وهو صوم
رمضان ويجوز له ان يفطره بعذر السفر بشرط القضا **قلت** اذا افطر
هل يقطع التتابع قولان كما لو شرع في صوم شهرين متتابعين فسافر في الجديد
يقطع **مسئلة** نذر صوم يوم معين فنسي النية في الليل عليه القضا ولا يجب
عليه الامساك تشبيهًا بالصائمين بخلاف صوم رمضان لانه تعين الوقت بدليل
انه لا يجوز ان يصوم فيه غيره **قلت** عندي اذا نذر صوم يوم او شهر لا يجوز
ان يفطر بعذر السفر خلافًا للمشروع لان الشرع جوز الفطر بعذر السفر لطريه
لو قيد الناذر **مسئلة** عبد نذر لله حجا فاذن له ثم عتق هل يجب عليه قضا
ما فعل في حال الرق جوابان بنا على ما لو احرم بحج النفل ثم افسده ثم قضاه في
العبودية هل يسقط عنه قولان ويقرب هذا من النذر على ماذا يحمل على
اقل ايجاب الله عز وجل فلا يسقط ام على اقل ما يتقرب به الى الله تعالى
فيسقط ففيه قولان فيه ايضًا **مسئلة** اذا قال لله علي ان اعتق عبد فلان
ان ملكه ان اراد به التعليق يحمله يمين وان اراد به شكرًا يجب عليه اعتاقه لانه جعل

وتوعه في ملكه بعد نذر الله يجاز له بذلك واما اذا قال ان شفا الله مريضي فلله
علي ان اعتق عبد فلان ان يملكه لا يجب اعتاقه اذا ملكه ولو قال اذا شفى الله
مريضي وملكت عبد فلان فلله علي ان اعتقه فشفى الله وملك يجب اعتاقه
مسئله اذا قال ان شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اتصدق بدينار وشفى الله
مريضه وجب الوفا بالنذر فاذا صرف الدينار الى ذلك المريض وهو فقير
من لا يلزمه نفقته قال يجوز وان كان ممن يلزمه نفقته لا يجوز كالزكاة
المفروضة ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بدينار على ولدي
او قال على محمد بن احمد وهو موسر هل يجوز قال لا يجوز ثم رجع وقال
مسئله التصدق على الغني وعلى الولد قربة وطاعة فيجوز ان يلزم بالنذر
اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بخمس ما يحصل من المغرات وفي
المراض يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر في الباقي ان كان نصابا
ولا عشر في ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فاما اذا قال لله علي ان اتصدق بخمس
مسئله ما لي فال يجب اخراج العشر ثم ما بقي بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس
اذا قال لعبده ان لم تشرب المسكر سنة فلله علي ان اعتقك فهذا نذر شكر
مسئله يلزم ومعناه ان عصمك الله سنة عن شرب الخمر فلله علي ان اعتقك
لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد الكافر قال لا يلزم لانه جعل الكفر صفة
له واما اذا قال لله علي ان اعتق هذا العبد وكان كافرا يلزم النذر وعلي
هذا لو قال وقف هذا على اهل الذمة لا يصح ولو قال وقف على هؤلاء يصح
وان كانوا كفارا مسئله الامام الاعظم اذا كان حنفيا وولى
قاضيا شافعيا فشرط ان لا يحكم بشاهد ويمين ولا على غائب لا يجب الموليه
صحيحة والشرط لاغ وله ان يقضي بما يجتهد اذا مسئله من جمع شرائط الاجتهاد

الا ان بلسانه حبسة لا يقدر على قراءة الفاتحة هل يجوز ان يولى القضاء قال
يجوز توليته القضاء لان الامام والقاضي لا يكون الا قدوة في الصلاة والخلل
الذي في لسانه لا يمنع القضاء وسئل عن صبي يتعلم العلم في صغره وبلغ رتبة الاجتهاد
ولم يتعلم الفاتحة ثم بلغ قال لا يجوز ان يولى القضاء لانه قادر على تعلم الفاتحة ولا
يصح صلاته دونها ومن لا يصلي لا يجوز ان يكون قاضيا بخلاف المسئلة الاولى
فانه كان عاجزا عن التعلم **مسئلة** كان يقول الوكيل في المال غير
بيت برجل وامرأتين كتفسير المال والتوكيل في الطلاق والنكاح لا يثبت
الا برجلين وكذا مما لا يكون المقصود منه المال **مسئلة** شرائط الشهادة
على الجرح ثم هي قال بالعارشية بصفته ذاتهم او رايتهم بحمامه وعروس ومصه
ها او بطاره رود دو بيازار برود الا عند الحاجة والضرورة **مسئلة**
اذا اعتاد الرجل البول قائما او البول في الماء ترد شهادته لا يعرف شيئا **مسئلة**
قال النسب يثبت بالشهادة على الشهادة كسائر الاشياء بخلاف القصاص
والحدود فان فيه خلافا **مسئلة** سئل عن السماع فقال من يعود ذلك
من الفقهاء وغيرهم في كل اسبوع مرة او في كل شهر مرة فان فسق وترد
شهادته فقيل له اذا شهد في شهر مرة قال لا ترد شهادته وهو فسق ولكن
كل فسق يوجب رد الشهادة وسئل عن الاجازة في الاخبار فقال لو جازت
لبطلت الرحلة فهو كما لو قال الانسان اذنت لك ان تشهد على شهادتي
في كل موضع واتت شهادتي لا يجوز هذا بخلاف الفتوى اذا شهد المفتي من
غير ان يخرج باللسان يجوز العمل بها لان الانتساب الى المفتي غير مشروط في
الفتوى و في الحديث قلا وسئل عن رجل رأى اسمه مكتوبا على جزء حديث
بخط الثقات ويعلم انه قد ادرك المسموع منه لكن لا يذكر سماع ذلك الخبر بعينه

هل يجوز له أن يروي ذلك الخبر قال يجوز المحدثون ذلك كما يجوز الإجازة ولا
يجوز من طريق الفقه ما لم يذكر سماعه وعكسه لو علم وتحقق سماع ذلك الخبر
ولم ير اسمه مكتوبا عليه لم يجوز المحدثون روايته ويجوز من طريق الفقه
كالشهادة **مسألة** شهد شاهدان بأن هذه الضيعة امر فلان
أنها ملك فلان مطلقا هل يوجد بأن المقر حال الإقرار كان صبيا أو بالغا
الجواب لا يوجد لأن الظاهر من حال المقر البلوغ ولو شهد شاهدان
أن فلانا أقر في سنة كذا بأن هذه الضيعة ملك فلان ولا يحتمل أن يكون
المقر في تلك السنة غير بالغ فلا يوجد أيضا ولا يستفسر وإن احتمل واحتمل
حسب ما بيانها القاضي أن المقر يوم شهد كان بالغا أو لم يكن بالغا **مسألة**
رجل قال لجماعة من جماعة لستم شهداء في أمر كذا فلا تشهد لي أحد عليهم ثم جاء
يشهد في تلك الخصومة قال ليس له ذلك ولا تقبل شهادته **مسألة**
شهد شاهدان بأن لفلان في ذمة فلان مائة من حنطة يلزمه تسليمها إليه هل
المدعى عليه أن يقول للقاضي حلفه بأنه أوصل إليه ثمنه لأنهما شهدا على أساس
الحنطة في ذمتي الجواب ليس له ذلك ولو شهدا على إقراره بمائة من حنطة
حسب له أن يحلف المدعي فيقول قد جرى بيننا سلم فاسد ولم يسلم إلى رأس
المال حلفه بأنه سلمه إلى **مسألة** إذا اشترى شيئا من إنسان فجاء إنسان وادعاه
على المشتري فأقر له به ليس له الرجوع عليه بالثمن فإن لم يقم بينة وطلب يمين المشتري
فنكل وحلف المدعي فانتزع من يده بالنكول ورد اليمين هل له الرجوع بالثمن على البائع
أم لا الجواب المذهب أنه لا رجوع له لأن في طريقة النكول ورد اليمين
بمنزلة الإقرار وإن قلنا بمنزلة البينة فهو بينة فيما بينهما لا في حق الثالث ولكن لهذا
المشتري أن يدعي على البائع بالثمن فيقول إني عليك كذا وكذا من جهة بيع فاسد جرى

شيا ولا يحل للبائع ان يحلف بانه لا يلزمني هذا المال **مسايل** كتب اليه من يقول
القاضي الامام ركن الاسلام رحمه الله ما اذا شهد الشهود ان هذه الدار كانت
لفلان الى ان مات وخلفها ميراثا لابنه هذا ولم يقولوا انها الان ملك هذا
الابن هل يحكم به ام لا اجاب لا يحكم هذا الحكم ما لو قال هذه الدار كانت
لفلان امس لا يقبل في الحدود **مسله** ما قوله في دار في يد رجل ادعى بها رجل
وشهد له شاهدان ان حاكما جايز الحكم كان قد حكم بهذه الدار انها لهذا المدعي
غير ان المحكوم عليه كان غير هذا المدعى عليه مثل ان حكم على زيد وهذا المدعى
عليه عمرو هل يحكم بذلك اجاب ان شهد الشهود بانه ملك هذا المدعي يسمع
والا فلا وهذه الشهادة لا تمنع الدار من يده لاحتمال انه باعه منه او وهبها بعد
ذلك وما قوله اذا شهد الشهود على رجل بدار ثم بعد ذلك اعترف المدعى عليه بالدار
لاخر هل يلزم المدعي اقامة البينة على وجه المقر له ولو اعاد ثم اقر المقر له
لثالث فانه لا يتناهى وربما يموت الشهود اجاب اذا شهد الشهود على رجل
بدار على الحاكم ان يحجر على المشهود عليه في تلك الدار حتى لا ينفذ تصرفه فيها
ثم اقراره لغيره لا يسمع **مسله** وما قوله في دار بنيسابور والمدعي بالري
اقام البينة انها ملك له هل يسمع اجاب يسمع وما قوله في دار في يد اثنين
والدار غير محتمل القسمة فقال احدهما لا اسكنها ولا امكن الاخر من سكناها هل
له ذلك اجاب اذا تنازعا هل لحاكم المسلمين ان يجبرهما على المهاياة او
بيع الدار عليهما ولو قال احدهما انا ادخل هذه الدار مع الاخر هل له ان يحجر
منعه اجاب للشريك منعه من الدخول **مسله** ادعى رجل على اخر
عشرة دنانير فقال المدعى عليه لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم اليك هل يجعله
مقرا بهذا المال بهذا القول اجاب لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يس

١٧٧

بالمفهوم انما يثبت بالصريح مسئلة ادعى على رجل مالا فانكر فعرضت اليمين عليه
فنكل فرد اليمين على المدعي فقال المدعي انا لا احلف ولكن اقيم البينة على اصل الحق هل له ذلك
اجاب له ذلك لان اليمين حجة من قبله والبينة حجة كذلك مسئلة اذا عرض
اليمين على المدعى عليه فنكل ثم قال انا احلف ان كان قد حكم عليه الحاكم بالنكول
او اقبل على المدعي ليسترده ذلك لان حجته قد بطل وان كان قبله فله ان يحلف وان
كان قد عرض عليه اليمين ثلثا فابى ان يحلف فلذلك ليس له ان يحلف وان لم يحكم
عليه بالنكول ولم يقبل على المدعي قلت في هذه الصورة له ان يحلف وعليه
دل النص في المختصر في باب الامتناع عن اليمين فاذا حكم بنكوله لم يجز له ان يحلف
الا بعد رضى المدعي ولو رضي المدعي بعرض اليمين على المدعا عليه فان حلف فذاك
وان لم يحلف بطل حق المدعي وليس له ان يحلف لانه رضي بابطال حقه حيث
رضي بيمين المدعى عليه مسئلة رجل ادعى على رجل الف درهم فقال لا يلزمني
تسليم ما يدعيه الى فقال المدعي ايها الحاكم انما يقوله لانه معدم الا ان يحلفه
انه ليس في ذمته هذا المال فالمذهب انه لا يحلفه انه انما يحلف اذا ادعى
انه يلزمه تسليمه الي ولا يلزمه ذلك بعد الاقرار بافلاسه ولو ان المدعى عليه
حلف لا يلزمني تسليم شي حتى لم يقر المدعي بافلاسه ثم يجده ادعى المدعي فقال المدعي
عليه حلفني مرة فقال المدعي حلفت لو ميز لانك كنت معدما هل له تحليفه فقال
فيه نظر مسئلة لو ان عبدا محجورا عليه ادعى على حر بانه دفعت الى مالا
عينا من اعيان اموال سيدي هل يسمع دعواه وهل يلزم المدعا عليه الاجابة اجاب
لا يسمع دعواه ولا يلزمه الاجابة الا ان ياذن له السيد في الخصومة مسئلة
ادعى على رجل عشرة دنانير فقال المدعى عليه هذا من ثمن متاع بعته مني وقد رددته عليك
ولا يلزمني تسليم هذا المال اليك فقال المدعي انا ادعي عليك الفا مطلقا قال للقاضي ان
يحضر تلك العين التي هي مبيعة ويحلفه بانه لا يستحق المال من جهة تلك العين الحاضر

مسئلة رجل وضع عند انسان عينا امانة وقال هذه لابني ملك له ثم مات الدافع
فجاء انسان وادعى على الامين بان العين التي وضعها فلان عندك ملكي فما الحيلة للامين
في التخلص عن هذه الخصومة اجاب الحيلة ان يدفع العين الى الحاكم ليسقط اليمين
عن نفسه **مسئلة** ادعى على رجل عشرة دنانير فقال المدعى عليه ان كنت من ثمن
ذلك المبيع حتى اجيب وان كنت تدعي من جهة اخرى فلا يلزمني هل يسمع منه
هذا الجواب اجاب كان الشيخ القفال يقول يسمع هذا الجواب وعندي
لا يسمع ولا يلزم المدعي ان يبين جهة الدعوى بل له اطلاق الدعوى وعلى
هذا لو ادعى على انسان عشرة فقال المدعى عليه سله ان كان يزعم ان لي بها
رهنا عنده حتى اجيب قال الشيخ القفال يسمع منه هذا ويسأله القاضي اكان
به رهن فان اقر بالرهن فلا يكون ذلك اقرارا من جهة المدعى عليه بالمال بل القاضي
يسأله فان اقر بالمال فذلك وان لم يقر يحلف ويطالب المدعي برد الرهن
فالسبيل له ان يقول للقاضي سله هل عنده رهن ام لا بل عليه ان يجيب عن دعواه
كما لو ادعى رجل على رجل الف فليس له ان يقول للقاضي سله عن اي جهة يدعي
عن قرض او عن ثمن مبيع بل عليه ان يجيب عن دعواه **مسئلة** رجل ادعى
على رجل عشرة فقال المدعى عليه اقر بخمسة واحلف عن خمسة له ذلك ولو قال
انا احلف على خمسة واراد اليمين في خمسة ليس له ذلك لان في المسئلة الاولى
حصل مقصود المدعي في البعض وههنا بخلافه **مسئلة** ادعى على رجل
الف درهم من ثمن دار اشتراها منه وقال سلمتها اليه مدة حتى يسلم الثمن الي فقال
المدعى عليه رددتها عليك بالعيب فقال المدعي ايها القاضي قد اقر بالشراء فمره
يسلم الثمن الي ان يثبت العيب فقال المدعى عليه اشتريته بخمسمائة دون الالف هل يجعل
قوله البائع اشتريتها منه ورددتها اليه بالعيب من غير ذكر الثمن اقرارا بالشراء

بالالف ام لا اجاب يحتمل قوله السابق ابرأتك منه بالالف لان قوله
جواب يترتب على دعواه مسئلة ادعى على رجل حقا وسمى ذلك
بالسبب فقال المدعى عليه اما ادين المدعي باني لا حق لي في المدعى هل له ذلك
اجاب ليس له ذلك لانه ثبت بالبينة عند القاضي انه ملك المدعي مسئلة
ادعى على آخر عينا واحضر العين فقال المدعى عليه هذه العين ملك لفلان او ملك
لابني الطفل لا حق لي فيها ما حكمه اجاب للمدعي ان يدعي عليه قيمة العين
لانه اتلفها عليه باقراره ثم حينئذ للمدعي ان يدعي على المقر له فاذا اثبت العين
له يرد القيمة الى الاول وهذا على قولنا انه لو قال هذه الدار لفلان بل لفلان
تغرم القيمة للثاني فان قلنا لا تغرم لا تجوز له دعوى القيمة مسئلة رجل
جلس بين يدي القاضي فقال لي على فلان بن فلان مائة دينار ولم يزد على هذا فاله
ليس على القاضي ان يطالب المدعى عليه بجوابه ما لم يقل يلزمه تسليمها الى
مسئلة ادعى على رجل بانك غصبت مني عينا فالقاضي لا يسمع هذه
الدعوى ما لم يذكر جميع صفات العين التي تختلف القيمة باختلافها ويذكر قيمتها
وانما احتيج الى ذكر القيمة لجواز ان العين ربما هلكت في يد الغاصب ولا بد من ذكر الصفات
لمعرفة مقدار القيمة ويذكر اصل القيمة اولى ولو قال الغاصب ليس في
يدي مثل هذه العين التي يدعي بها المدعي ان حلفته على انه ليس في يده مثل هذه
العين فان حلف حينئذ يدعي عليه القيمة والهلاك تارة يكون زمانيا بالآفة وتارة
بآفة سماوية وتارة بان يعقرها للغير او يهبها منه او يبيعها فان نكل عن اليمين
وحلف المدعي فالقاضي يحبسه الى ان يحضر العين فاذا احضرت حينئذ يدعي
عليه ملك العين مسئلة ادعى على رجل مالا فاجاب المدعى عليه بانه
ابرأني عن هذه الدعوى قال لا تسمع هذا الجواب ولو قال وحلفني في هذه

الدعوى فهو الى راى الحاكم ان راى ان يسمع والا لم يسمع **مسئلة** رجل ادعى
على اخر عشرة دنانير فانكر المدعى عليه فعرض اليمين عليه فنكل فرد اليمين على المدعى
فقال المدعى انا لا ادعي عشرة دنانير وانما ادعي دينارا قال ينبغي ان يستانف الدعوى
ويعرض اليمين ثانيا على المدعى لانه نكل عن الدعوى الاولى والمدعى بقوله انا
لا ادعي عشرة ترك الدعوى الاولى **مسئلة** اذا ادعى عشرة دنانير فقال
المدعا عليه لا يلزمني العشرة ولا شي منها فطلب يمينه فنكل المدعا عليه لا
يحلف على بعض العشرة مثلا على دينار وان قال في الانكار لا يلزمني العشرة
وطلب يمينه فنكل واراد المدعي ان يحلف على تسعة او على دينار ليس له ذلك
لانه لم ينكل عنه الا ان يستانف الدعوى لانه في هذه الصورة لم ينحصر ما دون
العشرة فلا يكون نكوله نكولا عنه وكذلك لو قال له القاضي عند التحليف
قل بالله لا يلزمني تسليم العشرة اليه ولا شي منها فحلف على العشرة ونكل
عن قوله ولا شي منها والمدعي ادعى تسعة واراد ان يحلف عليه يجوز لانه نكل
عما دون العشرة وان كان انكاره في الابتدا عن عشرة فحسب اذا قال
الحاكم قل بالله لا يلزمني تسليم العشرة فقال ذلك فقال قل ولا شي منها فنكل
حلف المدعي على العشرة وعلى ما دونها ما شا قلت ينبغي ان لا يحلف الا على ما دونها
مسئلة ادعى مالا على رجل اخر فانكر المدعى عليه فعرض عليه اليمين
فنكل ورد اليمين فاخذ المدعي في اليمين فقال المدعى عليه لا تحلف حتى انا اعطي المال
ولم يقل انا مقر بالمال فللمدعي ان يكمل اليمين لانه لو اخذ المال بغير يمين ياخذه
بغير استحقاق لان المدعى عليه لم يقر ولا ملكه هبة ولا صلحا فيسمع من صاحبه
له ان يدعي عليه بذلك المال بعد ذلك **مسئلة** ادعى على رجل دينا فقال
المدعى عليه قد اديته فانكر المدعي وحلف اني ما قبضت فقال المدعى عليه

في بينة على قضايه فقال المدعي لا اخليك ما لم استوفه منك له ذلك فاعطاه
الدينار ولا يخلوا اما ان اعطاه دينارا بعينه او باع منه شيا بذلك الدينار فان
اعطاه الدينار او باع منه شيا بدينار وقال هذا عن الدينار الذي حكم الحاكم
عليه ثم اقام المدعى عليه البينة على قضايه فان للحاكم يسترد من المدعي ما قبض
فان قال الدافع حالة الدفع هذا عما لك في ذمتي او قال نعطك هذه العين بالدينار
الذي لك في ذمتي ثم اقام بينة على قضايه ليس له ان يسترد الدينار ولا ما باع منه
لانه اقر لانه حالة الدفع وفي اقراره تكذيب الشهود مسله ادعى
عشرة فقال قضيتها فهو اقرار ويحبس ليودي فلو قال لي بينة على القضا لا يسمع
ويحبس عنه ويحق للمدعي ان لا يحلفه ما لم ياخذ ثم ان اقام البينة يسترد ولو
قال المدعى عليه ما قبضت فهو ايضا اقرار كقوله لم ادفن من اذا ذكر ده است
مسله اذا ادعى الاعدام ولا بينة له فقال ارتد بين الخصمان لا
نعم اني فقدم المدعي وكيل من جهة غايب ما ذا الفعل اجاب يحبس
المدعا عليه حتى يحضر الموكل او يحلف مسله وكيل ثبت وكالته بالبينة
او باقرار المدعى عليه بين يدي القاضي فغاب الموكل عن مجلس الحكم والوكيل
ادعى على المدعى عليه فقال المدعى عليه لا يلزمني ان اجيبه هل له ذلك اجاب
له ذلك لاحتمال ان موكله قد عزله او مات او جن مسله ادعى رجل
على امراة عينا في يدها انها ملك له فانكرو كذبها وقال هي في يدها لا
يلزمها تسليمها الى فقال المدعي اريد يمينها فقال رضي الله عنه لقول
المدعي اريد يمينها لا يجب على القاضي ان يجيبه الى ذلك ما لم يقل اريد
احضارها حتى حلف فان ادعى احضارها ويمينها حينيذ يتوجه على الوكيل
الجواب ثم ان كانت مخدرة بعث لحضورها بعث الحاكم اليها نقيه ليحلفها

مسئلة ادعى رجل على رجل قيمة عين اتلفها عليه واراد الشهود ان يشهدوا
له بذلك كيف يشهدون قال يشهد الشهود بانه غصب من هذا المدعي عينا واتلفها
وصفها كذا وكذا ثم اهلكها عليه حكما بان اقر بها للغير او باعها وفعله فيه العين
حسا على القاضي ان يقبل مسئلة رجل في يده غلام صغير جا واحد
من عرض الناس محتسبا فادعى عليه بان هذا الغلام حر الاصل وهو ابن فلان يعني ابن
صاحب اليد فقال المدعى عليه هذا الغلام مملوك لا ابني وليس بابني هل يحلف
ام لا اجاب لا يحلف لانه لو اجاب بانه ابني فالقاضي لا يحكم بحريته ولا يقبل اقراره
على ابنه الطفل حتى يخرج الغلام من يده والاصح لا يعتق على الاخ على اصلنا حتى
يحكم بحريته على الابن الطفل ولا يدعي عليه ايضا بقيمة الغلام على معنى انه اهلكه باقراره
للابن لانه يدعي الحرية ولا قيمة للحر وان كان المدعي بينة تسمع ولا يبقى الغلام رقيقا
اما اذا جا هذا مع غيره وتشهد حسبة عند القاضي بان هذا ولده وولدته امراته على
فراشه واقر به تسمع لان النسب يثبت بشهادة الحسبة مسئلة ادعى على رجل
دينارا آخر فعرض عليه اليمين فنكل هل يشترط ان يقول المدعى عليه رددت اليمين حتى
يجوز للمدعي ان يحلف اجاب لا يشترط فلو قال المدعي قد حلفت قبل هذا يمين الرد
لا يقبل لان الاصل عدم الرد واليمين الا ان يقيم المدعي بينة عليه فان حلف المدعى عليه
انه ما حلف يمين الرد توجه على المدعي ان يحلف وان نكل المدعى عليه عن اليمين حلف
المدعي على انه حلف يمين الرد وتوجه على المدعى عليه الرد مسئلة لو ادعى على
رجل دينارا مائة وعرض عليه اليمين فنكل ورد اليمين الى المدعي فقال المدعي انا رددت
اليمين الذي يحلف هذا انكر لا [illegible] المدعي عن يمين الرد فيحلف كان المدعى عليه حلف استرد
ولا يرد اليمين على المدعى عليه لا ما ورد دنا عليه لرد ها هو ايضا على المدعي ورد المدعي
انما يودي الى ما لا يتناهى مسئلة رجل ادعى على رجل دينارا ابين

يدي القاضي فقال المدعى عليه هو حلفني بهذا الدينار بالامس عند ل قال ان ذكر
القاضي ذلك فقد برى عن دعواه وان لم يذكر لا يلتفت الى قوله ويحلف ما تا
اذا قال هو حلفني بهذا الدينار عند حاكم اخر فالقاضي يسمع دعواه ويطالبه بالبينه
مسئله رجل ادعى مالا واقام بينة على ان واصيًا اخر حلفه برى عن دعواه
على خاصه من الورثه بان له دينار على الميت والرجل في اسدكم فيلزمكم قضاه كى
ولبعض الورثه صغار هل يصح هذه الدعوى اجاب القاضي لا يسمع هذه الدعوى
ما لم يدع علم البالغين من الورثه فيقول وانتم تعلمون ثبوت هذا الدين
رجل ادعى ضيعه على اخر فانكر المدعا عليه واقام المدعى بينه على ان المدعى عليه
اقر له بهذه الضيعه منذ شهر فالمدعى عليه اقام بينه مطلقه ان الضيعه
ملكه هل يكون دفعا لبينه المدعى اجاب لا يكون دفعا لاحتمال انهم يشهدون
له بالملك لظاهر اليد ولتصرفه فيه تصرف الملاك واقراره مقدم على تصرفه
ولو ان الخارجي اقام بينه مطلقه وصاحب اليد اقام بينه مطلقه تعارضت
البينتان وافتي في بد صاحب اليد بحكم اليد والخارجي اقام شاهدين اخرين
على ان صاحب اليد قد اقر له بذلك قبله بشهر وانه تلك لا يحكم به
للمدعى كما في المسئله الاولى ولو ان صاحب اليد اقام بينه اخر على انه اشتراه
منه في زمان يكون ذلك دون شهر يحكم لصاحب اليد ولو ان الخارجي اعاد
الشهود الذين شهد وله بمطلق الملك على ان صاحب اليد قد اقر به قبله بشهر
لا يكون دفعا لبينه ذي اليد اذ لا تضاد بين الاولى والثانيه مسئله
رجل ادعى على انسان دارا في يده فقال المدعى عليه ويدعيها في وانكر المدعى عليه
البيع واقام المدعي بينه بالبيع فانتزعت الدار من يد المدعا عليه وسلمت الى المدعي
ثم المدعا عليه اقام بينه مطلقه انها ملكه لا علم له بالملك بتلك البينه وهذه

السته لا تبطل اقراره السابق الا ان تقيم بينة على الشرى من المدعي فتقبل وكذا
لو اقر لانسان صريحا بالملك ثم اقام بينة على الملك لنفسه مطلقا لا تقبل الا ان
يشهد بانه تلقى الملك من جهته بشرى او هبة وذكر بعد هذا انه تقبل بينته
من كان في يده مطلقا لان في يده قد تطلب باقراره كمن ادعا عينا في
يد انسان ملكا مطلقا واقام عليه بينة تقبل والذي ذكرها هنا اصح مسئلة
ادعى دارا في يد انسان فانكر المدعى عليه وقال هذه ملكي وبرهن اي
بعد الانكار وقال المدعي ان بكرا قد بعت هذه الدار مني او من ابي وانكر المدعى
بها وامر له بالدار بشرع من يده وقيم الى المدعي بعد التسليم الى المدعي جاء
امراة المدعى عليه واقامت بينة على ان زوجي اصدقني هذه الدار بشرع من المدعي
وسلم اليها تحكم بالبينة ثم هل لهذا المدعي ان يرجع على المدعى عليه بثمن الدار
اجاب له ذلك لانه هو الذي الزمها عليه باصداق الزوجه **مسئلة** رجل
ادعى على رجل ضيعة فانكر المدعا عليه ونكل عن اليمين وحلف المدعي وحكم الحاكم
له بالمدعى به ثم المدعا عليه اقام بينة ان الضيعة ملك له على الاطلاق وهل تحكم بهذه
البينة ام لا تسمع بينته اماما ثم قال ان قلنا النكول ورد اليمين بمنزلة الاقرار لا تسمع
هذه البينة وان قلنا بمنزلة البينة تسمع قلت والذي عندي انها تسمع وان جعلنا
النكول ورد اليمين بمنزلة الاقرار لانه ليس بصريح الاقرار لان الذي من قبله
مجرد نكول ولا يجوز ان يحمل معه ايمن المدعي وبالاتفاق بينة تسمع عقيب
بعد نكوله قبل يمين المدعي **مسئلة** ولما ادعى على رجل رجل عشرة دراهم
لموكله فانكر المدعى عليه فطلب بينته فرد اليمين على الموكل والموكل غائب
عن المجلس فلما كان من الغد جاء الوكيل وادعى على ذلك المدعى عليه جهة الدراهم
من جهة حواله هل تسمع دعواه اجاب ينظر ان كان موكله في البلد

الدار

تسمع دعواه وان كان غائبا لا يسمع لانه اقرار لا بان المال لموكله ولو ادعى
حسبة مطلقة فللمدعى عليه ان يقول احلف انك لا تدعى من ذلك مسئلة
ادعى على قيم الصبي او المجنون دارا في يده واقام بينة عليه فهل يحلف هذا المدعى
مع البينة اجاب يحلف كما في القضا على الغائب والميت يحلف مع البينة
مع بينة مسئلة لو ان حاكما حكم بان زوجة ابنته طلقها هل يصح حكمه
ام لا قال يطوا ان كانت ابنته تدعي الفرقة لا ينفذ حكمه لابنته وان لم تدع
لم يشهد شاهدان حسبة انه طلقها ينفذ حكمه مسئلة رجل ادعى عينا
واقام عليه بينة وقضى له الحاكم به ثم جا رجل وادعى على المدعى المحكوم له
بان هذه ملكي واقام بينة واقام ذو اليد البينة ان هذه ملكي فحكم له القاضي بها فان
لم يرد شهود ذي اليد البينة على ان القاضي قضى له بالملك فشهود الخارج اولى لانهم
يشهدون بالملك مطلقا وشهود ذي اليد يشهدون بالقضا فهو كما لو شهدوا
بانه كان هذا له بالامس وان شهد شهود ذي اليد بان القاضي قضى له بالملك
ولا نعرف زوال ملكه حينئذ صار هو دخيلا في بينته اولى مسئلة
شهد شاهدان على رجل بالف درهم للمدعي مطالبة المدعى عليه بالكفيل الى ان
تعدل الشهود وكذا لو كان المدعى به عينا يشرع من يده فتوقف مسئلة
رجل ادعى نصف دار مشاعا واقام على ذلك شاهدين فقبل ان يحكم الحاكم
له بالملك رجع المدعي وقال انا لا ادعي نصف الدار على الشيوع بل ادعي
نصفها مفرزا وكذبه الحاكم ومنعه عنه فعاد الى راس الدعوى وادعى النصف
مشاعا هل تسمع دعواه ثانيا وهل يحكم له بتلك الشهادة اجاب ان قال
المدعي انا لا ادعي الا هذا النصف معينا لا غير بهذا اللفظ لذب شهوده
ونفسه فاذا رجع عن ذلك وعاد الى راس الدعوى لا تسمع الا لسبب حادث

لا هاهنا **جواب** السؤال ثم بسط الكلام في المسئلة مصورًا في عبدين لو ادعى
رجل نصف عبدين على الشيوع على رجل ثم رجع وادعى احد العبدين هل يسمع دعواه
اما او على العلى ادعى احد العبدين ثم رجع وادعى نصف العبدين على الشيوع اما
اذا ادعى نصف العبدين على الشيوع ثم عين احدهما وادعى وجب ان يسمع لانه اي
الان كان يدعي النصف من العبد الاخر فهذا التعيين تبديل الدعوى في نصف ذلك
ومن ادعى شيئا ثم بدل الدعوى في بعضه يصح ولا يبطل دعواه في الباقي وفي
الذي اعتبر الا الان كان يدعي نصفه فالان يدعي كله يسمع دعواه ايضا لان
من ادعى نصف دار على انسان لا يكون اقرارا للمدعى عليه بالنصف الاخر من
ملك الدار والمدعي في دعواه بالخيار ان شاء ادعى الكل دفعة واحدة وان شاء
ادعى في دفعات ولو ادعى اولا احد العبدين على التعيين ثم بدل تلك الدعوى
وادعى نصف العبدين على الشيوع يسمع ايضا دعواه لانه بدل الدعوى في النصف
الذي عينه اولا وزاد دعوى نصف العبد الاخر وله ذلك او تخصيصه احد
العبدين بالدعوى لا يكون اقرارا للمدعى عليه بملك العبد الاخر وهذا
كله اذا ادعى مطلقا فاما اذا انشأ الدعوى وقال هذان العبدان بيننا
نصفان على الشيوع ثم عين بعد ذلك احدهما في الدعوى سقط دعواه عن
نصف العبد الاخر ولا يسمع دعواه الا في نصف المعين لانه اقر للشريك
بنصف هذا الذي عينه الان **مسئلة** ادعى على رجل عشرة دراهم
فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين وحلف المدعي ثم قال المدعى عليه لي بينة
على اني اديت هذا المال اليك هل يسمع بينته ام لا اجاب ان قلنا النكول
ورد اليمين بمنزلة الاقرار لا يسمع بينته كما لو اقر به صريحا وان قلنا بمنزلة البينة
يسمع وكذلك لو ادعى دارا واخر ونكل وحلف المدعي فالمدعى عليه اراد

ان لشم البينة ان قلنا بمنزلة الاقرار لا تسمع والا تسمع وترجمته بالبد **مسألة**
لزيد على عمرو عشرة باع عمرو ثوبا من زيد بعشرة ثم جا وادعى على زيد ثمن الثوب
فانكر زيد واراد ان يحلف قال شيخي ان يحلف ويقول بالله لا يلزمني تسليم
العشرة ولا شي منها اليك على القول الذي يقول ان تقابل الواجب يوجب
المقاصة وان قلنا لا يوجب المقاصة يقول في يمينه ولا احسبه عن شي
منه **مسألة** ادعى على رجل الف درهم فانكر فعرض اليمين عليه فقال
القاضي له قل بالله فنكل ورد اليمين على المدعى فقال المدعى انا احلف على
حسابه ثم قال المدعا عليه انا احلف على حسابه قال ينظر ان قال له الحاكم
في الابتدا قل بالله لا يلزمك تسليم الالف اليه فنكل ورد اليمين
فاذا قال المدعي انا احلف على حسابه للمدعى ان يقول انا احلف على حسابه
لانه انما نكل عن الالف فاما اذا قال له الحاكم قل بالله لا يلزمك تسليم
الالف ولا شي منها اليه فنكل ورد اليمين على المدعى فقال المدعى انا احلف
على حسابه له ذلك وليس للمدعى عليه ان يعود ويقول انا احلف على حسابه
لان النكول منه قد وجد في الالف وفيما دون الالف جميعا **مسألة**
رجل ادعى على رجل مائة من حنطة انه يلزمه تسليمها اليه بمرو ورود فقال
المدعى عليه يلزمني تسليمها بسرخس هل يقبل منه قال الشيخ العبادي وجب
ان يقبل وحكى مسئلة عن الساعي انه لو اقرض مالا بآمله فلقي المستقرض بخراسان
وطالبه به وقيمة ذلك المال بخراسان اقل وقيمته بآمله اكثر له ان يطالبه
بقيمة آمله ولا يجب على المقرض نقل ذلك الى آمله ولو غصب منه مالا بآمله
فلقي الغاصب بخراسان وقيمة ذلك المال بخراسان اكثر قال يجب على
الغاصب ان يرد ذلك المال الى آمله لان الغاصب متعد فيلزمه مؤنة النقل

[illegible]

مسئله دار في يد رجل جاء رجل وادعى عليه ان هذه الدار احد فيها او لي
واما اشتريتها منها او اقام البينه على ذلك وصاحب البينه على ملك مطلق فتوقف
القاضي الامام في جوابها اسبوعا ثم قال يرجح بينه الخارج على بينه ذي اليد
لانه يدعي تلقي الملك من جهته ولقوله فالملك اولا وبينه ذي اليد تشهد بمطلق
الملك مسئله رجل ادعى على اخر عشره دنانير فانكر المدعى عليه ذلك
وقال لا يلزمني تسليم العشره اليك فليس للقاضي ان يقول ولا شي منها وهو
فضول منه لقوله ذلك في التحليف فيقول قل بالله لا يلزمني العشره ولا
شي منها مسئله رجل ادعى على رجل عشره دنانير فانكر وقال لا يلزمني
تسليم العشره اليك وبعد نكوله قال على المدعي ان يحلف على العشره ولا
يحلف على ما دونها لان المدعا عليه ناكل عن العشره والناكل عن العشره لا
يكون ناكلا عن التسعه هذا اذا لم يبلغ القاضي في تحليفه ولا شي منها
فان كان قد بلغ ذلك اللفظ فنكل حينئذ المدعي بالخيار ان شا حلف على
العشره وان شا حلف على ما دونها اما اذا عرض القاضي اليمين عليه في العشره
وما دونها فحلف قال لا يلزمني تسليم العشره اليك ونكل عن قوله ولا
شي منها فللمدعي ان يحلف على ما دون العشره والمدعي للعشره مدعي
الكل جزو منها والناكل عن العشره لا يكون ناكلا عن جميع اجزا
العشره قال في كره اذا قال المدعي وابتدا حلفه اسرا على انه ليس له
في ذمته هذا الحق ولا شي منه فنكل له ان يحلف على خمسه وان لم
يقل ولا شي منه لا يحلف على خمسه الا باستيناف الدعوى مسئله
رجل ادعى على انسان عشره دنانير فقال المدعى عليه لا يلزمني جميع ما يدعيه
او قال بالفارسيه مرا احمد نبايد دادن قال هذا اقرار بالجمل بجنس المدعي

١٨٩

عليه حتى يفسر اقراره فان لم يبين كان انكارا فان لم يحلف حلف المدعى واستحق
ما ادعى عليه **مسئله** اذا ادعى على رجل عشرة دنانير فنكل عن العشرة فقال
المدعى اما احلف على ما دون العشرة اجاب لسرله ذلك ما لم يستانف الدعوى
لانه لم ينكل عما دون العشرة **مسئله** رجل ادعى عينا في يد رجل واقام
شاهدين شهد احدهما انه ملكه ورثه من ابيه وشهد الاخر انه ملكه ورثه
من امه قال الاظهر انه لا تقبل هذه الشهادة لاختلافهما ولو قيل تقبل وتقضى
بها لاتفاقهما على اصل الملك وانما الاختلاف في شي زائد فلو انهما اتفقا على ذلك
اتفقا على احد الجنسين ورجع الاخر الى قول صاحبه وشهد انه ورثه من
ابيه او شهد له بالملك مطلقا هل تقبل ام لا يظهران ويمنع القاضي ريبة في
انهما اخوا سنان المشهود له او ما اشبهه لا تقبل وان لم يمنع تقبل وتقضى
به **مسئله** مات رجل عن ابنين تحار جل وادعى على ابيهما دينا فاقر
احدهما وانكر الاخر فقضى القاضي على المقر بكل الدين ينفذ ظاهرا
وباطنا لان السبب موجود وهو وجوب الدين على ابيه والوارث المقر يعلم
انه لا يستحق من التركة الا بعد قضا الدين بخلاف غيره من المواضع التي لا ينفذ
فيها قضا القاضي الا ظاهرا لان السبب غير موجود هناك **مسئله** رجل
وهب مشقصا مشاعا من رجل فباعه المتهب من اخر جا الواهب
وادعى على المشتري بان الهبة لم تكن صحيحة ورافعه الى قاض حنفي فحكم ببطلان
الهبة والشري من المشتري ثم المشتري ادعى على البائع بان ما باعه شي خرج
وانتزع من يدي فرد الثمن الى ورافعه الى قاض شفعوي وادعى البائع صحة
البيع فحكم الحاكم ببطلان دعوى المشتري وصحة الشري والبيع والهبة بطل
دعواه وليس له مطالبة البائع بالثمن حتى لو رفعه بعد ذلك الى حاكم حنفي لم يبن له

ننقض قضاء الحاكم الشافعي **مسألة** رجل ادعى على رجل عقارا وكان المدعى عليه
قد دفع ذلك الى زوجته صداقا مدة فقال المدعى عليه اني كنت قد اشتريت هذا
العقار من ابيك فهذا منه اقرار بالملك ثم يدعي انتقال الملك اليه من ابيه ولا تقبل
دعواه الانتقال الا ببينة اذا لم يحضر بينة حكم عليه فلو قال هذه الدار لفلان
لفلان سلم الى الاول وهل يغرم للثاني فيه قولان واصحاب ابي حنيفة
عمرو وبلخ افتوا ان المقر يحبس حتى يسلم العقار الى المدعي فان ادعى عجزه عن
تسليمه اليه فلا تقبل الا ببينة تشهد على العجز حينئذ يؤخذ منه القيمة ولو
انه حضر راس العقار وقال للمدعي سلمت هذا اليك وقد اشتغل الخصومة
منه الامر في يده العقار الان فاذا اشتغل من في يده العقار بحجة حينئذ يرجع
الى المقر فياخذ منه القيمة **مسألة** رجل اقر عند القاضي بان لفلان
على مائة درهم ثم ادعى وقال حلفوه بانه اخذ هذا المال مني فالجواب هل تسمع الدعوى
ام لا قال لا تسمع الدعوى بخلاف ما لو شهد شاهدان ان فلانا اقر بان لفلان على
الف درهم ثم ادعى باني اقررت باللسان وما اخذت منه المال تسمع وله ان
يحلف المدعي والفرق انه هناك مجبور على اداء المال بالشهود وانصاف العادة
جرت ان يشهدوا على المال ويشهدون على انفسهم قبل اخذ المال ثم ياخذونه
وهاهنا هو اقر طائعا من غير اجبار فلا تسمع دعواه بعد **مسألة** ادعى
رجل على رجل دارا وقال هذه الدار غصبها فلان مني وباعها منك واقام بينة
واقام المدعى عليه بينة على انه ملكه فبينة ذي اليد اولى وكذلك لو ادعى
قيم المسجد دارا انها وقف على المسجد واقام بينة واقام ذو اليد بينة على
الملك فبينة ذي اليد اولى **مسألة** رجل وامراة في يدهما اموال وضياع
ودار عامرة فحصل المال في ايديهما حكم اليد ولو مات الزوج والمراة وخلف

اساوينا حمل المال في ايديهما ابدا الا ما الثلثان للابن والثلث للبنت لانهما اخذا
بحكم الميراث وجعلناه الزوجين بحكم البدل مسئلة امراة كانت بطالقان
ولها زوج بمرو ودولها في ذمة الزوج صداق وله بينة بمرو ورد على ابرائها
اياه عن الصداق فخاف ان لو عاد الى طالقان يعلو به وارتها فما الحيلة في ذلك
ان يصف مستخرا لحق ويدعي على هذا الزوج بين يدي قاضي مرو دينار لي على
امرائك الفلانية المسماة الف درهم ولها في ذمتك الف درهم صداقا فمر بتسليم
الي فالزوج يدعي انها ابرأتني عن الصداق ويقيم البينة عليه والقاضي يسمع بينته
ثم يكتب كتابا الى قاضي طالقان على سماع البينة او على الحكم ان كان قد حكم به
مسئلة امراة مرزة حضرت مجلس القاضي مرارا ثم تزوجت وبناتها
وصارت مخدرة قدر ثلثين يوما لا يثبت لها حكم التخدير في شهر ولا شهرين
بل حكمها حكم الفاسق سوى لا يدان يصلي عليه سنة في قول وسنة اشهر
في قول مسئلة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام بينة على ذلك مطلقا
واخذ الدار بعد قضاء القاضي فالدار واندس على ملك المدعى عليه ملوحا رجل
وادعى بعد ذلك على المدعى عليه بتلك الدار واقام بينة على ان ملك الدار لي
منذ شهر ينقض القاضي القضاء ويسلم الى الثاني مع الزوائد مسئلة دد
رجل ادعى على انسان دارا فقال المدعى عليه الم حلفت ابي وقال ما بعى على
هذا مرة تسمع هذه الدعوى حتى لو اقام بينة عليه برى عن دعواه والا يحلف
المدعي على ذلك فان حلف فذاك وان نكل حلف المدعى عليه وسقط دعواه
وكذلك لو اقر رجل بدار في يده لانسان ثم جاء رجل وادعى انها على المقر
له فقال المدعي انك حلفت الذي اقر له بها تسمع دعواه وله تحليفه ولو اقام
بينة تسمع وان نكل المقر له ان يحلف انه حلفه هذا اذا ادعى مفسرا لان هذه الدار

تلقى بسند كذا ولم يجز ملكا لمن تلقت الملك منه فاما اذا ادعى مطلقا
فلا تقبل قول المدعى عليه بانك حلفت من تلقت الملك منه لانه يدعى ملك
الدار من المدعى عليه بانك حلفت من تلقت الملك منه لانه يدعى ملك الدار من
المدعا عليه لا ممن تلقى هو الملك منه مسئله اذا ادعى ملك عبد
فالدعوى على من في يده العبد لا على العبد ويحضر الى من في يده العبد ولو
المدعا ادعا القصاص على عبد فالقاضي يحضر العبد دون السيد لان القصاص
يثبت على العبد بقوله ولو ادعى دين معامله ان كان مأذونا له في التجاره
والدين لحقه باذن السيد فيحضر السيد وان كان الدين لحقه في حال الحجر
هل يسمع الدعوى اصلا وجهان بنا على سماع الدعوى بالدين المؤجل مسئله
السابع في اليمين شرطها بين يدي القاضي ولا باس بفصل يسير يقع كالفصل
بين الايجاب والقبول مسئله رجل ادعى على اخر بلدته اشجارا انها ملكه
فيصاح ان يذكر انها في محله كذا ويذكر جميع حدود الدار والبستان التي
هي فيه ويذكر انها من جانب اليمين او اليسار حتى يسمع القاضي الدعوى
ولو ادعى عليه بان تلك اشجار من بستانك قد انتشرت اغصانها الى ملكي
وشغلت هوا ملكي فقرع هوا ملكي قال لا بد من ذكر حدود الدار والبستان
والمحله والقريه وانه شغلت هوا ملكه من جانب اليمين او اليسار بعد ما صحح
الدعوى يسئل على المدعا عليه فلو قال المدعى عليه ليست الدار التي تدعي ان الشجره
شغلت هواها ملكك او البستان وتضمنه انه ليس لك هذه الدعوى له تحليف
المدعى عليه فيقول المدعي احلف انك لا تعلم ان الدار او البستان ملكي له ذلك
فان حلف حنث على المدعي اقامه البينه على ان الدار او بعضها ملكه وعليه تفريغ
هواها وان نكل المدعى عليه حلف المدعي وامر المدعى عليه بتفريغ الهوا وان نكل

المدعا عليه عن اليمين ورد اليمين وقال المدعي عشر الدار لي واحلف عليه قلت
هذه الدعوى وحق تعريع هوا الارض لان حقه شايع في الكل ولا احد
المدعي في اليمين قال المدعي عليه اما اقيم البينة على ان هذه الدار او البستان ليس
ملكك ولا حق لك فيها وقال ثم اشتريت ها الفلان قال ليس له هذه
الدعوى ولا اقامة البينة بها لان فلانا ما وكله فاذا حلف المدعي
توجه على المدعا عليه الدعوى فلو قال المدعي عليه لا يلزمني تفريغ هوا
ملكه فللمدعي ان يقول ادعي عليه بجهة ثبوت يده عليه ان تفرغ هوا ملكي
فلو قال هذا ملك ابني او فلان يدعي على فلان وعلى هذا لو ادعى نهرا في ملك
رجل او مجرى الماء يجب ان يبين موضع الارض وحدودها ان ادعى
ملك نهر في ارضه يجب ان يبين موضع طول النهر وعرضه وانه على
اي جانب من الارض وان ادعى حق اجرا الماء بين موضعه على يمين الداخل
او يساره فان قال المدعي عليه الارض التي يدعي الماء الها ليست ملكا للـ
لمدعي تحليفه انه لا يعلم انه ملكه مسلة تصورتها لحلف
الوكيل وهي اذا ادعى وكيل المدعي فقال وكيل المدعا عليه ان
موكلك قد عزلك فالقول قول وكيل المدعي مع يمينه بان لا اعلم
العزل ان موكلي عزلني فان نكل رد اليمين الى وكيل المدعي عليه بان
موكله قد عزله فان حلف فذاك وان اراد اقامة البينة امهل مجلسا
واحدا لاقامتها وانما قلنا ان اليمين على الوكيل لان في هذه المحاكمة وقع
سهما والموكل بعزل عزلك مسلة ادعى عليه عينا بانه اسرها
منك وهو منكر فشهد شاهدان للمشتري بالملك مطلقا ولم يشهدا بالسرقة
هل يقبل هذه البينة ام لا اجاب تقبل وما قولها اذا ادعى عليه عينا.

فقال صاحب اليد كانت له الا انه ما عهاه مني والمدعي منكر للبيع فشهد لصاحب
اليد شاهدان بان العين ملكه ولم يعرضا للشراء من المدعي هل تقبل اجاب
تقبل بينته على الملك لان يده قد بطلت بالاقرار فهو يدعي تملك عين لا يد له
عليها واقام بينة عليها ذكر قبله انها لا تسمع حتى يشهد واعلى الشرى منه
مسئلة رجل غصب عبدًا ثم ادعى تلف العبد في يده هل يقبل قوله قال
يحلف وجهين احدهما لا لانه مدع والثاني يقبل لان الهلاك وقع عنده فان قلنا
يقبل الحلف وان نكل حلف المدعي المغصوب منه على بقاء العين ثم يحبس الغاصب
حتى يحضر العين او يقيم بينة على هلاكها حينئذ يطلق ويوخذ منه القيمة
مسئلة ادعى ضيعة واقام بينة على انها ملكه واقام المدعى عليه بينة
وتعارضتا فاقام المدعي بينة ان شاهد المدعى عليه هو الذي باعها من المدعى
عليه اجاب يكون ذلك ابطالا لبينة المدعى عليه لانه يثبت بهذه
البينة ان شهادة مشهود المدعى عليه تضمنت دفع ضمان الدرك وكذلك
لو كان ان احد الشاهدين ابو المدعى عليه او ابنه اطرد رسم هذا قال لو كان
شاهد المدعى عليه ان البايع الذي باعها من المدعى عليه فالحكم هكذا لانه
يشهد لابنه الذي هو بايع العين من المدعى عليه مسئلة اخرى لهذه
المسئلة وهي ان المدعي لو اقام بينة بعد تعارض البينتين ان شاهد المدعى
عليه استام او استاع تلك العين من المدعي يبطل به بينة صاحب اليد ولو اقام
بينة بعد تعارض البينتين ان صاحب اليد استاجر تلك العين التي وقعت
فيها الدعوى من المدعي تقضى بها للمدعي وتبطل بينة ذي اليد مسئلة
رجل ادعى على رجل ان هذه الدار او الضيعة التي في يدك وقد اقررت بانها
عارية في يدك من قبلي واقام على دعواه بينة ثم المدعى عليه اقام بينة ان تلك

العين كانت ملكا لابنى فوهبها منى او لاجنبى فباعها منى او اقام بينة مطلقة على انها
ملك له هل تسمع دعواه وتكون دفعا لبينة المدعى اجاب لا تكون دفعا الا ان
تقيم بينة بانى ملكت هذه العين من جهة هذا المدعى بعينه او شرى **مسئله**
ادعى عليه عينا فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ورد اليمين على المدعى فقبل
ان يحلف المدعى اقر المدعى عليه بملك العين لانسان هل يصح اقراره اجاب
نعم ما لم يحكم اما انا ونحن ان نصح اقراره لانا لا نحكم بزوال ملكه بمجرد النكول
ما لم يثبت للمدعى حق وهو اليمين ثم حلف المدعى بين البد دفق قول بغرمه القيمه
وله ان يدعى على المقر تسلب العين فمهما استرد العين من المقر له لزمه رد القيمه
على الخصم الاول وكذلك لو اقام المدعى شاهدا فقبل ان يحلف مع شاهده
اقر المدعى عليه بالعين لاخر يقبل اقراره ثم له ان يدعى القيمه على هذا او العين
على المقر له ولو اقام المدعى شاهدين فاقر المدعا عليه بها لاخر فقبل
هذا فيما بين البدان على القاضى ان يحكم على المدعى عليه فيه ثم لا يقبل اقراره
فيه لغيره **مسئله** امراه ماتت وخلفت زوجا واختا واخا فادعى
الزوج ان كل التركه له فا حكمه اجاب يجعل المال نصفين النصف للزوج على
اليد والنصف للبينه على اليد والنصف الاخر لا يجعل للزوج لعدم اليمين
لاحتمال ان المراه لو كانت حيه لا دعت الكل وحلفته هذا اذا كان
الاخ والاخت حاضرين وطلبا عنه فان كان الاخ غائبا والاخت حاضره حلف
في حق الاخت وان رجع الاخ حلف في حقه ثانيا ولا يجوز ان يحلف في حق الاخ
الغائب فاما اذا اقامت الاخت بينه بان الكل لها وللزوج يسمع منها وتسمع في
حق الاخ **مسئله** عبد بمال سيده بغير اذنه الى رجل ثم اعتقه السيد
ثم جاء السيد وادعى على المدفوع اليه المال وشهد المعتق لسيده هل تقبل هذه دنع ه

الشهادة أم لا أجاب إن شهد مطلقا يسمع وإن أضاف إلى نفسه بأني بعت
لا يقبل لأنه يشهد على فعله كالوكيل بالبيع والقسم سوا مسألتان يخير المدعى
عليه فيهما بين إقامة البينة أو اليمين إحداهما المودع إذا ادعى رد المال المودع
أو هلاكه إن شاء حلف عليه وإن شاء أقام البينة الثانية المعتدة بالحمل إذا ادعت
وضع الحمل إن كان مخلقا فهي بالخيار إن شاءت أتت بأربع نسوة أو يمين وقد يخير
المدعي على أصلنا أيضا بين اليمين والبينة في القسامة إذا كان هناك لوث
إن شاء حلف وإن شاء أقام البينة مسألة ادعى على إنسان ألف
درهم وأقام شاهدا واحدا فأراد أن يحلفه اللفظ الذي قال هو في ذلك الوقت
كان إنكارا أجاب كل واحد منهما يحلف مع شاهده وكونهما
شعار صنفين مسألة استحضرت امرأة مجلس الحكم فادعت أنها
مستورة وثبت سترها بالبينة وحكم به الحاكم ثم بعد مدة خرجت هي لحوائجها
مرة للاغتسال في الحمام فادعى إنسان عليها واستحضرها لمجلس الحكم فادعت أن
الحاكم حكم بسترها فهل للمدعي تحليفها بأنها لم تهتك سترها قال تسمع هذه الدعوى
وتحلف فيها بأنها لم تهتك الخدر مسألة رجل حبس لحق ثبت عليه
لا يجوز للحاكم إطلاقه إلا برضا خصمه أو ثبوت إعدامه عنده فإن ثبت إعدامه
على الحاكم إطلاقه وإن لم يرض الخصم به لأن في الابتداء لو علم الحاكم إعدامه
لم يكن له حبسه وإن سأل الخصم فأما إذا أطلقه برضا الخصم فأراد إقامة
البينة على إعدامه بعد الإطلاق لا تسمع لأن الحبس غير مستحق عليه وليس له
غرض فيه وهو دفع الحبس عن نفسه في هذه الحالة بخلاف ما لو كان
محبوسا فيشهد على إعدامه لأن الحبس مستحق عليه وله غرض فيه وهو دفع
الحبس عن نفسه وأما إذا أطلقه الحاكم من عنده ولا رضي الخصم فيجا

بعد الاطلاق ليقيم بينة على اعتاقه تسمع بينته لان ذلك الاطلاق
اطلاق واطلاق فهما شيئان الخصم رده **مسئلة** قال كل موضع لا يحلف
المدعى عليه بمجرد دعوى المدعي لا يسمع دعواه ما لم يقل لي بينة اريد ان
اقيمها خرج من هذا انه لو ادعى على صبي لا يسمع ما لم يقل لي بينة وكذا
لو ادعى على غائب وكذلك لو طلق امراته ثلاثا او واحدة ومضت مدة
ونكحت زوجا اخر فجا الزوج الاول الى الحاكم وقال اني طلقت هذه صحيح
في عدتي لا يسمع ما لم يقل ولي بينة انها على اني طلقتها يوم كذا
ولا يحتمل انقضا عدتها اخر ولو ادعى على عبد اخر انه [illegible] او قال
اقرضته لا يشترط فيه احضار السيد على طريقة من يقول العبد لا يسمع
الدعوى ما لم يحضر الموكل لا تسمع هذه الدعوى ولو ادعى على عبد الاخر دين
الاتلاف فان كان السيد حاضرا تسمع وان كان غائبا لا يسمع ما لم يقل
لي بينة اقيمها **مسئلة** لو ان القاضي زوج امراة على ظن انها بالغ ثم مات
الزوج وادعى وارثه انها كانت صغيرة يوم العقد فالنكاح باطل ولا ميراث
لها فان انكرت فالقول قول الوارث لان الاصل بقا الصغر كما لو وقف
رجل ثم ادعى اني كنت صغيرا يوم الوقف وانكر الموقوف له فالقول قول
العاقد مع يمينه قال وكذلك لو ادعى بايع بعت مني عبدك فقال
فقال كنت يومئذ طفلا قبل قوله مع يمينه والا فلا وكذلك لو تزوج امراة
وماتت المراة قبل الدخول فادعى وارثها المهر فقال الزوج كنت طفلا يوم
العقد فلم يصح قبل قوله مع يمينه فلو اقامت شاهدين على بلوغه يوم العقد
[illegible] وكذلك لو اقامت بينة على اقراره بالبلوغ يوم العقد [illegible] ولو قال
كنت اقررت بالبلوغ فقال الوارث [illegible] كنت [illegible] على انها

كانت بالغة يوم اقرت ولم تفرغ عليه لو ان امراة اقرت بلوغها بطرا قالت بلغت
بالحيض في زمان يحتمل يقبل وان قالت بلغت بالسن يحتمل وجهين احدهما يقبل كما بالحيض
والاصح لا يقبل لان اقامة البينة عليه ممكن بخلاف الحيض بطرد لو ادعت امراة
انقضا عدتها بالحيض في زمان يحتمل يقبل قولها ولو ادعت بالاشهر عليها البينة
انه طلقها في شهر كذا وقد مضت ثلثة اشهر وان اطلقت الاقرار بالبلوغ
هل يقبل وجهان **مسئلة** ادعى رجل على رجل انى اشتريت منك هذه
الدار فانكر المدعى عليه واقام المدعي شاهدين شهدا انه باع منه هذه الدار
وكانت ملكا له يوم البيع وكان بالغا ليس للحاكم ان يسئل الشهود بان الدار
هي الان ملك المشتري ام لا فلو سال فقال الشهود لا ندري قال لا يمنع
هذا القضا بل يجب عليه ان يقضي لان الشرى الذي ادعاه المشتري يثبت
بشهادتهم **مسئلة** رجل ادعى على رجل شرى دار فانكر واقام شاهدين
على الشرا والشاهدان لم يقولا كان بالغا يوم البيع تصح الشهادة فان انه اذا
ادعى بعد ذلك باني كنت صغيرا يقبل قوله و على المدعي بينة اخرى على بلوغه
وقت البيع **مسئلة** رجل ادعى عينا على رجل في يده وانكر المدعى عليه
وحلف ثم مات عن المدعى عليه فليس له ان يحلف الوارث ثانيا فلو جا وادعى على الوارث
فاقام الوارث شهودا بان اباه حلف او اقر المدعي بذلك لم يجز له تحليفه الان
يثبت على الوارث فياخذ الحق كما كان يثبت على الموروث لو كان حيا
وكذا لو ادعى دينا على رجل وحلفه ثم مات ليس له تحليف الوارث الان
يثبت فياخذ بالبينة ما نكر عنه قال في كرره لعله اصح اذا حلف المدعى عليه
ثم مات وادعى على وارثه بان لي على ابيك الف درهم وانت تعلم والتركة في يدك
له ان يحلف فلو قال الوارث انت حلفت ابي مرة له ان يحلفه ثانيا على العلم

لانه يقول احلف ابو يوسف كذا ثم اذا حلف الوارث ومات له يحلف الوارث
الثاني مسئلة ادعى على رجل عينا وحلفه ثم بعد ذلك بزمان ادعى تلك
العين واراد تحليفه ثانيا هل له ذلك ينظر ان ادعى مطلقا بان هذا ملكي
غصبته مني ليس له تحليفه وان ادعى غصبا بعد اليمين الاولى بان حلفه منذ شهر
ثم ادعى بانك بعته مني او وهبته مني واقبضتنيه ثم ادعا غصبا منذ شهر يسمع
دعواه وله تحليفه مسئلة رجل ادعى دارا وانكر المدعى عليه وحلف
ثم بعده بزمان جاء المدعي وادعى عليه الدار نظر ان بين التاريخ فيقول اخرى
هذه الدار منذ كذا ثم غصبتها مني منذ كذا وكان بعد التحليف يسمع
الدعوى وان لم يبين الدعوى والتاريخ ليس له تحليفه ثانيا مسئلة رجل
ادعى على رجل بقرة وانكر المدعى عليه وحلف ثم ماتت البقرة في يد المدعا عليه
فجاء المدعي وادعى القيمة فقال المدعا عليه حلفتني على الاصل واقام على ذلك بينة
او اقر المدعي بانه حلفته على الاصل ليس له ان يحلفه ثانيا على القيمة الا ان يدعي
انتقالا منه اليه بعد التحليف وكذلك لو تلف البقرة بعدما حلف المدعى
عليه فجاء وادعى عليه القيمة فقال المدعى عليه حلفتني على الاصل مرة واقام عليه
بينة او اقر به المدعي ليس له تحليفه ثانيا على القيمة وكذا لو باع المدعى عليه البقرة
بعدما حلف فاراد المدعي ان يدعي على المشتري ويحلفه وهو يقر بتحليف
البائع واقام المشتري بينة على انه حلف بائعي ليس له تحليف المشتري مسئلة رجل
ادعى على رجل شيئا واقام بينة عليه فقبل تعديل الشهود او بعده قبل القضاء
القاضي مات المدعا عليه هل يحتاج المدعي الى اعادة البينة على وجه الوارث
قال لا يحتاج لان الحجة قد كملت في حال حيوة المدعا عليه مسئلة عبد ادعى
على سيده بانه حر واقام على ذلك بينة واقام السيد بينة على رقه فبينة السيد

أولى لأن بينة العبد تشهد بالحرية من حيث الظاهر فأما إذا شهد
شهود العبد بأنه أعتقه حسبة بينة العبد أولى لأن شهوده يثبتون بالبينة
بينة السيد وزيادة ولو أقام العبد بينة على إقرار السيد بأنه لم يقر بأني
أعتقت أمه وزوجها من أبيه وأقام السيد بينة على رقه فإن بينة العبد لا تكون
دفعا لبينة السيد لاحتمال أنه أعتق أمه بعدما ولدته **مسألة** الشاهد
إذا امتنع عن أداء الشهادة حابى وجه المشهود عليه عصى الله تعالى ولا يجوز
للقاضي قبول شهادته في شيء أصلا حتى يتوب **مسألة** يشهد شاهدان على
رجل بأنه أقر له بألف درهم يوم الجمعة غرة شهر رمضان سنة كذا وأقام المدعى
عليه بينة على كونه في ذلك الوقت فبينة المدعى عليه بينة على كونه في ذلك
الوقت فبينة المدعى عليه أولى لأن عندها زيادة علم وهي حدوث الحبوس
مسألة رجل ادعى دارا وأقام شاهدين أنه باعها منه فقال القاضي
للشاهدين إنها ملك له أم لا فقالا لا نعلم بذلك فرد شهادتهما ثم عادا وشهدا
وشهدا بالملك تقبل بخلاف ما لو قالا لا نعلم ثم قالا نسينا وتذكرنا لأنه
يوقع تهمة في شهادتهما **مسألة** ادعى على رجل دارا وأنكر المدعى عليه
فأقام المدعي بينة فشهدت أن هذه الدار ملكه اشتراها من فلان البائع فثبت
بهذه الشهادة فقال لهم القاضي هل كانت الدار ملكا لبائعها فقالوا نحو
سطرهم بعد عادوا وقالوا الآن صح لنا أنها كانت ملكا لبائعها لا تقبل هذه
الشهادة لأن العلم بالملك شرط يوم الشهادة أو العلم بأنها في يده يوم البيع
يتصرف فيها تصرف الملاك لا منازع فيها وههنا الدار لم تكن في يد البائع
حين شهدوا بأنها ملكه فلا تقبل شهادتهم على الملك للبائع **مسألة** فيمن
ادعى مالا من خصمه فقال المدعى عليه يريد مني من جهته بالعين ليس لك أنه ادعى

عنه فقال الغريم احلف انك لا تعلم انه صغير فان حلف على نفي علمه سقط الخصومة
من جهة الغريم وان لم يحلف فان الغريم لا يحلف بلا خلاف فيه وهل يحلف الصبي فيقول
والله اني صغير وجهان بنا على ما قال الشافعي لو اسر جماعة من المشركين فمن
انبت حكمه حكم البالغ ولو قال واحد انبت بالعلاج هل يحلف قولان احدهما
لا لان يمينه يسقط عنه لانه يثبت الصغر والصغر يمنع اليمين والثاني
يحلف وقد ذكرناه في السير مسئلة باع شيئا ثم قال بعد بلوغه كنت
يوم البيع صغيرا قبل ولو قال اما الان صغير لا يحلف بخلاف الانبات
مسئلة زوج ابنته من رجل ونقلها الى دار الزوج مع الجهاز فقال
هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها يورث منها ولو لم ينقل ماتت المراة وادعى الزوج
بانه جهاز ابنتك فلي منه ميراث وقال الاب بل اعرتها فالقول قول الاب
مع يمينه مسئلة شاهدان شهدا بين يدي القاضي على شيء ثم المدعى
عليه اقام بينة على ان الشاهدين رجعا عن الشهادة ان كان بعد القضا
لا يسمع ولا ينقض وان كان قبل القضا تقبل ولا يعمل بشهادتهما وان كان
الشاهدان مصرين على شهادتهما كما لو اقام بينة على فسق الشاهدين بعد القضا
مسئلة رجل باع دارا من رجل بين يدي فقيه ثم صار ذلك الفقيه
قاضيا فجا البائع بعد عشرين سنة الى هذا القاضي وادعى ملك تلك الدار واقام
بينة مطلقة على ذلك لا يجوز للقاضي ان يقضي له بالملك لانه علم انتقال
الملك منه الى المدعى عليه ويجب على القاضي الامتناع عن القضا لعلمه الغشه
الا ان يدعي نقل الملك من المشتري اليه ببيع او هبة فيسمع ويقضي له بالبينة
وكذلك لو مات هذا المشتري فجا البائع وادعى على وارثه بين يدي
هذا القاضي لا يسمع ايضا الا ان يدعي نقل الملك اليه من المورث او من الوارث

ولو ان هذا المشتري باع تلك الدار من رجل ثم جا البايع وادعى على المشتري الثاني بين
يدي هذا القاضي يسمع دعواه لانه لا يعلم انتقال الملك من المدعي الى هذا المدعى
عليه **مسئله** رجل ادعا على رجل دينا وغيبا فانكر المدعا عليه واقام
المدعي بينه وعدلت بينه فطلب المدعي القضا فقال المدعا عليه لي دفع
يسئله القاضي عن بيان الدفع فان بين والا يحكم عليه وانما قلنا يسئله لان
وقف القضا ادخان ويحمل ان شاهد غيبه لا يجوز دفعا **مسئله** امراه
وكلت رجلا بان يخاصم مع امراة وتلك المراه وكلت رجلا بالخصومه
عنها فادعى وكيل احديهما بان الدار التي في يدك لموكلي مرها بتسليم
الدار الى موكلي فانكر وكيلها ولا بينه للمدعيه فطلب يمين المراه المدعى
عليها فقال وكيلها هي مخدره ولا تخرج من الدار فانكر وكيل المدعيه
تخدرها فعلى وكيل المدعى عليها اقامه البينه على تخدرها لانه يدعي
تخدرها فان اقام البينه فذاك وان لم يكن لها بينه فلوكيلها ان يقول انا اريد
يمين المدعيه انها لا تعلم تخدر موكلتي ثم يحلف على العلم انها لا تعلم ان
فلانه مخدره فلو ادعى وكيل المدعيه بعد ما توجه عليها اليمين على نفي
تخدر المدعا عليها ان موكلتي مخدره يحتاج الى البينه على اثبات تخدرها
مسئله رجل مات وادعى رجل بانه وارثه من جهه الرحم وشهد له
شاهدان بانه وارثه من جهه الرحم فجا رجل واقام بينه ان الميت محمد بن ابراهيم
بن ابي اسحق وانا ابن عم ابيه وابي محمد بن احمد بن عبد الله بن ابي اسحق وانا ابن عم ابيه
وثبت عند القاضي فان القاضي ينقض قضاوه الاول ويحكم له بالميراث لكونه
عصبه للميت ثم جا المدعي الاول الذي ادعا الوراثه من جهه الرحم وادعى ان الميت
محمد بن ابراهيم بن اسحق بن ابي العباس لا ابن اسحق بن ابي اسحق واقام على ذلك بينه وعدلها

القاضي فان هذه البينة هل تكون دفعا لبينة المدعي المخصومة وعلى سمعى قضاء
القاضي بكونه عصبة للميت اجاب وقال بلى تكون دفعا وتنقض قضاوه بكونه
عصبة لوقوع التعارض بين النسبين ولعلّ ثبته مدعى لولا انه من جهة الرحم
بلا مراجعة وحكى ان اصحاب الراي افتوا في هذه المسئلة بان قضا القاضي بكونه
عصبة لا ينتقض مسئلة رجل قال لعبده اعتقك الله او والله اعتقك
هل يعتق قال لا فرق بين اللفظين ان قال اعتقك الله لا يعتق لانه دعا وان قال
الله اعتقك يعتق لانه اخبار قال وعندي لا يعتق في الموضعين لان الله هو الفعال
لما يريد مسئلة رجل قال لرجل اعتق ابني الذي تملكه عني على الف
فاعتقه المقول عنه لا يعتق عن السائل لانه لو كان العبد ابنا من السائل
كان ملكه العبد بحمل المقول نائبا عنه في الاعتاق وها هنا محتاج ان يقدم
الملك على الاعتاق والملك يوجب العتق والتوكيل بعده بالاعتاق لا يصح
فيصير دورا مسئلة اذا قال اعتق عبدك الابق عني بفعل قال يحمل
وجهين احدهما الابيح كالبيع والثاني يصح لان الملك ها هنا يحصل
ضمنا للعتق ومنها كالاب يستولد جارية الابن تملك ضمنا للعتق
يحتمل ان يقال ثم لو قال اعتق عبدك عني والعبد ممن يعتق على السائل انه
يحكم بعتقه على السائل كما في الابق مسئلة رجل سبق لسانه
فقال لعبده بالفارسية او ازاد است فاجابه اجاب في الطاهر هو
اقرار بالحرية فاما فيما بينه وبين الله له ان يسترقه واصله ما قال الشافعي لو قال
لامراته انت طالق ثم قال نويت من وثاق او قال لعبده هو حر ثم قال نويت به ٥
حر الوجه لا يقبل في الحكم ويقبل فيما بينه وبين الله تعالى مسئلة
سئل العبادي عن رجل له ثلثة من العبيد فقال احد عبيدي حر ثم قال

انا احد عبيدي حر ثم قال ثالثا احد عبيدي حر قال عتق الكل ومثله لو قال
احدها ولا حر قال له مثلما لا يعتق الا واحد لان قوله احد عبيدي منصرف الى الاول
وقوله احدها ولا لا يعتبر في الرقيق فانه لو قال لعبده وحر احدهما حر منصرف
الى الحر وسئل سيدنا رحمه الله في المجلس جميعا لا يعتق الا واحد لان قوله
انا احد عبيدي حر يقتضي ان يكون له عبيد ولم يكن له الا عبدان قيل
له رجل قال عبيدي احرار وليس له الا عبد واحد قال لا يعتق بعينه
لان اسم العبيد لا يطلق على الواحد مسئله عبد بين شريكين جاء اجنبي
وقال لاحد الشريكين اعتق نصيبك عني بكذا او قال مجانا فاعتق يعتق العبد
ثم ان كان السائل موسرا يعتق عليه الكل ويجب عليه لشريكه قيمة النصف
الاخر لان المعتق كان نائبا عنه في الاعتاق فهو كالوكيل وكل وكيلا
بان يعتق نصيبه من عبده فاعتق الموكل موسر يغرم الموكل نصف قيمته
للشريك دون الوكيل كذا ها هنا مسئله رجل وطئ جاريته
امه واتت بولد واقرت الام بان هذا الولد من ابني فهو حر لاقرارها
بالنسب والجاريه لا تحرم ولد له وكذا لو وطئ جاريه الاب فجاءت
الام عن زوج وابن بنت والابن هو هذا الواطئ ثم مات الابن عن اب وابن
اخت الجاريه تعتق في التركه صار بعضها ملكا لابنها يعتق بقدر ما ملك
منها ولا تقوم الباقي عليه لانه لم يختر ملكها مسئله رجل قال لعبده
اذا اخذك متغلب فقل انا حر او قال بالفارسية اكر تو ابر كا انان
مرد تو حرى بر ازاد دم لا يعتق بهذا اللفظ وقوله بر ازاد دم كذب
وكان يلقن غيره ذلك مسئله اذا كان عبده يستقي الماء من البير
فقال لو ازاده كني او بر ازاد كرد ذم وكان في قلبه من العمل الذي

كان يعمل بحكم العتق في الظاهر فاما اذا صرح وقال نوازنكار ازاذي او
نزا ازنكار ازاذ كردم لا يعتق ولو قال لا سنه شهره حرمن بو سطران كان
لا يعرف معنى الحرة لا يعتق وان كان يعرف ان اراد العتق عتقت ظاهرا
وباطنا وان لم يرد حكم بالعتق ظاهرا لا باطنا ولو قيل لرجل بنده ازاذ كرده
اي قال كرده ام فهو اقرار في ظاهر المذهب ولو قال بنده ازاذ كردي
قال كردم فهو انشا ولو قال بنده ازاذ كردني قال كردم لا يكون
سانوي او لم ينو مسئله رجل قال لعبده مرنزانام ازاذ ان دادم
لا يعتق معناه سميتك ازاذ ولو قال لعبده سميتك ازاذ لا يعتق مسئله
رجل وكل وكيلا ببيع عبده فاعتقه الموكل فباع العبد الوكيل
ووقع اللفظان معا قال يقدم العتق لانا ان قلنا المشتري لا يملك المبيع في زمان
الخيار فهو باق على ملك الموكل وان قلنا يملك فالبائع يملك فسخ العقد في زمان
الخيار ~~فهو باق على ملك الموكل~~ فيعتقه فسخ العقد مسئله رجل له جاريه
حامل والحمل مضغه قال اعتقت مضغة هذه الجارية لا يكون شيئا لان اعتاق
ما لم ينفخ فيه الروح لا يصح ولو قال مضغة هذه الجارية حر فهو اقرار بان الولد
انعقد حرا وتصير الام ام ولد له مسئله رجل قال لعبده ان مت
فانت حر قبل موتي بساعه ثم مات الرجل في اليوم لا يعتق لان الصفه لم يوجد
وهو وجود الموت عقيب ساعه ثم ولو ادعى العبد الحرية على الوارث بهذا
اللفظ فقال الوارث اما رضيت بما فعل مورثي لا يعتق بهذا اللفظ لانه رضي
بما فعل المورث والمورث لم يعتق بل علق بصفه ولم يوجد الصفه ح اذا قال
لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم مات السيد ثم دخل العبد الدار لا يعتق
مسئله رجل قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر حتى بعد التعليق اجابه

حانه ثم دخل الدار ما حكمه اجاب ان قلنا ان الاعسار بحالة التعليق يصير السيد
مختارا للعتق لانه بتعليق العتق منعه عن التسليم للبيع كما في الاستيلاد وان قلنا
الاعسار بحاله وجود الصفة يجب نصف القيمة على السيد والنصف على
العبد فيحمل الحكم عليهما كما يحمل على شهود الطلاق وشهود وجود الصفة
مسئله عبد ادعى العتق على سيده ورافعه الى الحاكم فانكر السيد
وحلف فلما فرغ من يمينه قال لعبده على وجه التخريج ثم يا حر او قال بالفارسية
ازاد شدي قال يحكم عليه بالحرية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن
جد وهزلهن جد وعد منها العتاق وحكى انه جرى هذا في مجلس ابن ابي
ليلى فحكم بالعتاق ورفع الى جعفر بن محمد الصادق فقال لا يعتق لانه ذكره
على طريق السخرية والاستهزاء كما قال الله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم
والمراد منه سلب العز وعلى هذا لو ادعى على رجل مائة دينار ورافعه الى
الحاكم فانكر وحلف فلما فرغ قال على وجه السخرية ان دنانيرها ما ربوك
استله من دعوى لو جرى هذا في مجلس القاضي ابي على النسفي فحكم بالمال
وحبسه فيه مسئله اذا قال لجاريته جان بدر لا تعتق ولو قال لعبده
شهره ازاد دي اني يعتق مسئله اشترى عبدا فاعتقه ثم اقر البائع
والمشتري والعبد بانه مغصوب لا يبطل العتق ولو مات المعتق لا يدفع ماله
الى المقر له لان العتق لم يوجد منه ولو قيل يدفع اليه لان المعتق اقر له لا يبعد
وفيه نظر اذا كاتبه المشتري ثم اقر البائع والمشتري والمكاتب بانه مغصوب
من فلان وفلان يدعيه يفسخ الكتابة ويرد الى المقر له بخلاف العتق فانه لا يقبل
الفسخ وكذلك الاستيلاد لا يبطل لانه لا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة
مسئله رجل قال لعبده انت حر قبل مرضي موتي بيوم فاذا مات لا خلاف

انه يعتق من راس المال فاذا قال انت حر قبل موتي بشهر فلو مات بشهر
ان كان موته قبل مضي شهر من وقت مقالته لا يعتق اصلا وان مات بعد مضي
شهر من وقت اللفظ نظر ان كان قبل موته بشهر صحيحا عتق من راس المال
وان كان مريضا فمن الثلث ولو قال قبل مرض موتي بيوم فمات فجاه بعد يوم
يعتبر من الثلث لانه علق بالموت قال اذا اراد الرجل ان يعتق عبده بعد موته بحيث
لا يكون لاحد عليه يد ولا يعتبر من الثلث فالحيلة فيه ان يقول انت
حر قبل مرض موتي بيوم او ان مت فجاه او بنوع من ساعتي ومتى مت
حر قبله بيوم حتى اذا مات يحكم بعتقه من قبل ولا يعتبر من الثلث

مسئله رجل كاتب عبده على نجمين وشرط ان يحط دينارا من احد
النجمين هل يفسد الكتابة بهذا الشرط اجاب تفسد لان الاستثنا الواجب
بالنص هو اقل ما يتمول لا الدينار

مسئله رجل وطي امة الغير بشبهه
واحبلها او قلنا او ملكها بصدام وولد له فلو انه اشتراها حاملا من زوج او زنا
لا من شبهه هل يحكم لذلك الولد بحكم ام الولد حتى اذا مات السيد
يعتق كالولد الذي يحدث بعد الملك اجاب لا بل يكون قنا للمشتري
له ان يبيعه لان الاعتبار بحالة العلوق وفي حالة العلوق علق على الرق
قيل له ارايت لو اشترى الولد امه حاملا يعتق الحمل الذي هو اخ المشتري
تبعا للام وان كان الاخ على الانفراد لا يعتق على الاخ لذا ها هنا جاز ان
يقال اذا كان الولد منفصلا لا يثبت له حكم لدام الولد وان كان
متصلا يثبت اجاب وقال لان الام يثبت فيها ما للمشتري حقيقة العتق
والحرية يسري الى الولد المتصل وها هنا الاستيلاد حق العتاق فلا يسري
الى الولد الحي لان حقيقة الحرية اقوى من حق العتاق كما يقول في ولد

المكانه لأن سنها في قول لا يحتمل ليزلها حقيقه الملك على ولدها وولد المكاتب
من امته شبهه لانه ثبت له حقيقه الملك على ولد امته وولده من امته والله
اعلم بالصواب ❊ آخر فتاوى القاضي الامام الحسن المروروذي رحمه الله
والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله اجمعين ❊ ❊ ❊

مسئله قال الشافعي رضي الله عنه البنت المخلوقه من ماء الزنا
لا تحرم على الزاني نكاحها وقال ابو حنيفه رضي الله عنه تحرم لنا ان
المسئله المخلوقه من ماء الزنا ليست بناته وليست بمحرمه عليه من الصور وانما
كان لا يكون محرمه عليه وانما قلنا ان احد هذين الامرين لازم لوجوه
احدها انها لو كانت بناته او محرمه عليه في جميع الصور لثبت النسب
في ماع بالقياس على ثبوت النسب في شيء من صور حرمه الوطي وشبهه الحل
لان الشبهه مع الحرمه موجبه لاثبات النسب فضلا للدوران والثاني
انها لو كانت بناته ومحرمه عليه في جميع الصور لثبت ولانه الزوج
في صح بالمنفرد وهو قوله عليه السلام زوجوا ايامكم الا كفا الثالث
انه لو لا احد هذين الامرين لثبت النسب في صوره النزاع او لثبت شيء من
صور احكام الزوج كالارث ونحوه لما بيّنا فعلم ان احد هذين الامرين
لازم واذا كان لا يكون محرمه عليه اما اذا لم يكن محرمه عليه في
شيء من الصور لوجهين احدهما انعقاد الاجماع عليه والثاني ان الحرمه ثابت
في غير هذه الصوره بالاجماع فيلزم ان يكون عدم الحرمه ثابت في هذه الصوره
واما اذا لم تكن بناته في شيء من الصور فلانها حينئذ لا يكون محرمه عليه
في شيء من الصور لانها لو كانت محرمه عليه في جميع الصور لكانت
بناته في جميع الصور لا زينب الانسان عباره عن المخلوقه من مائه محرمه

عليه بالنقل والمعقول اما النقل فظاهر واما المعقول فهو ان اسم البنت
المضاف الى الشخص دار مع كونه مخلوقة من مائه بحرمته عليه وجودا وعدما
ودوران الاسم مع المعنى وجودا وعدما دليل على كون الاسم حقيقة
للمعنى فنعلم انها حقيقة لانكون محرمة عليه في جميع الصور ويلزم عدم الحرمة
في صح ما قيل التعليل معارض لوجوه احدها ان هذه بنته فيحرم عليه
لان البنتية دارت مع كونها مخلوقة من مائه وجودا وعدما فيكون حقيقة
فيه واذا كان كذلك وجب ان يحرم عليه بالنقل والمعقول اما النقل
فظاهر واما المعقول وهو ان اسم البنت المضاف اليه دار مع كونه مخلوقة
من مائه وجودا وعدما ودوران الاسم مع المعنى وجودا وعدما يدل
على كون الاسم حقيقة للمعنى فنعلم ان هذه بنته فيحرم عليه بالنص والمعقول
اما النص فقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واما المعقول فمن وجوه
احدها هو ان البنتية موجبة لحرمة النكاح او لاثبات النسب قصة
للدوران لما بينا واما ما كان يلزم حرمة النكاح او نقول البنتية موجبة
لحرمة النكاح او لاثبات النسب او لشيء من احكام كالارث والولاية
التزويج ونحوها واما ما كان يلزم حرمة النكاح في صح الثاني
ان حرمة الوطي هنا لا يخلو اما ان كانت مفضية الى عدم وجوب
الحد او لم يكن واما ما كان يلزم حرمة النكاح في صح اما اذا لم يكن مفضية الى
عدم الاجماع واما اذا كان مفضيا فلانه حينئذ يلزم عدم الوجوب في صح
بالقياس على عدم وجوب الحد في حله صور حرمة النكاح واذا لزم عدم
وجوب الحد في صح يلزمه حرمته لانعقاد الاجماع حرمة النكاح
في جميع صور عدم الوجوب الثالث ان اعم المخلوقات من ماء الانسان محرمة

عليه وكذا في هذا الحاقا لها بالاعم والاغلب ثم هذا اشكال بما اذا كان
الوطى حلالا او مفترقا بشبهة الحل الجواب قوله بان هذه ينبغي ان يحرم عليه
نكاحها قلنا هذه مخلوقة لم يثبت نسبها ولم يثبت شي من احكام موجب
ان لا يحرم عليه نكاحها بالنص والمعقول اما النص فقوله تعالى واحل
لكم ما ورا ذلكم واما المعقول وهو ان عدم ثبوت النسب موجب لعدم
حرمة النكاح قضية للدوران او نقول عدم اثبات النسب موجب
لعدم حرمة النكاح او لعدم البينة لما بينا واما كان يلزم عدم حرمة
النكاح او نقول عدم اثبات النسب او عدم شي من احكام موجب لعدم
حرمة النكاح او لعدم البينة واما كان يلزم عدم حرمة النكاح
واما قوله حرمة الوطى لا تخلو اما ان كانت مفترقة الى عدم وجوب
الحد او لم يكن قلنا لم قلتم بانها اذا كانت مفتقرة الى عدم وجوب
الحد وظاهر انه لا يلزم لان الوجوب ثابت قوله بان الحرمة
اذا كانت مفتقرة الى عدم وجوب الحد يلزم عدم وجوب الحد
يلزم عدم وجوب الحد في صع قلنا لا نسلم وظاهر انه لا يلزم لان
الحرمة مفتقرة الى عدم وجوب الحد والحد واجب في صع بالاجماع
واما قلنا ان الحرمة مفتقرة الى عدم الى عدم والحد ولحه في صع بالاجماع
واما قلنا ان الحرمة مفتقرة الى عدم وجوب الحد ولقول الحرمة موجبة
لثبوت النسب اولى من احكامه ولعدم وجوب الحد لما بينا واما ان
يلزم افتقار عدم الحرمة الى عدم الوجوب قوله اعم المخلوقات من ما
الانسان محرمة على الذي خلق من مايه فكذا هذا قلنا اعم المخلوقات
التي لم تثبت نسبها غير محرمة عليه وكذا هذا الحاقا لها بالاعم والاغلب

اما اذا كان الوطى حلالا او مفروضا بشبهة الحل قلنا النسب ثابت ثم وغير
ثابت هنا وكان النكاح والوطى ثم اقبح من النكاح والوطى هنا لان تفاوت
في النسب يوجب لتفاوت في القبح فصيغه للدوران فلا يلزم من حرمة النكاح
ثمه الحرمة هنا ه

الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة خلافا للخصم

لنا في المسألة ان حرمة المصاهرة هنا مع وجوب الحد هنا او عدم وجوب
الحد بالوطى في النكاح الفاسد مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فيلزم
انتفا الاول وانما قلنا انهما لا يجتمعان لان حرمة المصاهرة لا يخلو اما ان
كان مانعة من وجوب الحد بالوطى او لم يكن واياما كان يلزم عدم اجتماعهما
اما اذا كانت مانعة من وجوب الحد فلان الحرمة المصاهرة لا يخلو اما
ان كانت ثابتة هنا او لم يكن واياما كان يلزم عدم اجتماعهما اما اذا لم يكن
ثابتا فظاهر واما اذا كان ثابتا فلانه يلزم عدم وجوب الحد هنا ضرورة
قيام المانع واما اذا لم يكن مانعا فلانه حينئذ يلزم وجوب الحد بالوطى بالنكاح
الفاسد لوجوه احدها القياس على وجوب الحد في شي من صور ثبوت
حرمة المصاهرة الثاني انه حينئذ يلزم احد الامرين وهو اما وجوب
الحد ثمه او عدم وجوب الحد في غير تلك الصور من صور ثبوت حرمة
المصاهرة على كل حال لان الدليل حينئذ يكون دالا على كل واحد
منهما لست احدهما واياما كان يلزم وجوب الحرمة ثمه الثالث انه
يلزم احد الامرين وهو اما وجوب الحد او عدم حرمة المصاهرة في غير
تلك الصور من صور وجوب الحد لما مر واياما كان يلزم وجوب
الحد ثمه فعلم انهما لا يجتمعان والثاني ثابت فيلزم انتفا الاول فان قيل
التعليل معارض بالنص والاثر والمعقول اما النص فقوله تعالى ولا تنكحوا ما

نكح اباؤكم من النسا والمراد من النكاح الثاني هو الوطي بالنقل عن ايمه التفسير وقوله
عليه السلام من جامع امراه حرم عليه امها وابنتها وقوله عليه السلام من مس امراه
بشهوه حرمت عليه امها وابنتها واما الاثر فما روى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس وعمران بن حصين وابي بن كعب انهم قالوا مثل مذهبنا واما المعقول
فمن وجوه احدها ان الوطي موجب لحرمه المصاهره بنصه للدوران
الثاني لو تزوج اصول كل واحد منهما وفروعه بالاخر قطع للرحم فلا يكون
صونا او يكون منفيا بالنص الثاني للضرر الثالث القياس على الوطي
الحلال والمقرون بشبهه الحل الجواب اما الايه فمعارض
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ووجه التمسك ان اصول المزنيه وفروعها
غير داخل في اعداد المحرمات فيكون داخلا في اعداد المحللات واما قوله
عليه السلام من جامع امراه حرم عليه امها وابنتها فلما حمل عليها دا خاصها
في الدبر وانما حمل للتنزيل بينهما والمنزل موجود هنا وبهذا خرج الجواب
عن حديث الثاني على انا نقول فلا دليل معارض بقوله عليه السلام الحرام
لا يحرم الحلال وقوله عليه السلام لا يحرم الحلال الحرام وقوله صلعم
الحرام لا يحرم الحلال واما الاثر فمعارض بالنصوص المقتضيه لجواز النكاح
والنصوص الدالة للحرج والعسر والضرر وبما روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا
انه سيل عن من يزني بامراه ايجوز لها الحرمه عليه امها وبنتها فقال لا الحرام
لا يحرم الحلال وروي عن عايشه رضي الله عنها انها سيلت عن من وطي امراه
ان يحرم عليه امها وبنتها فقال لا للحرام لا يحرم الحلال قوله الوطي موجب
لحرمه المصاهره قلنا عدم الوطي الموصوف بالحل او بشبهه الحل موجب
لعدم حرمته المصاهره بنصه الدوران واما النص الثاني للضرر قلنا هو معارض

في نفسه والقياس القياس على وطئ الحلال قلنا حرمة المصاهرة نعمة بدليل ان واماه
الله تعالى منّ علينا بالمصاهرة حيث قال وجعله نسبا وصهرا او لانها توجب
حل الدخول عليهن من غير استيذان وحرمة وحل النظر الى موضع زينتهن ولانها
لو لم تكن نعمة لكان عقوبة ولو كانت عقوبة لما كانت متعلقة بالوطئ
فعلم ان حرمة المصاهرة نعمة فلا تكون متعلقة بالوطئ الحرام لكون تكثير التحريم
ولا كذلك ثمة ويلزم من هذا قيام الفرق بينهما واما الوطئ المقرون
بشبهة الحل قلنا الزنا اقبح من الوطئ المقرون بشبهة الحل وكانت بوجوب الحرمة
هنا بحرا لا صح للقياس فلا يلزم من عدم الحرمة هنا عدم الحرمة ثمة

ه نكاح الاخت في عدة الاخت عن طلاق بائن او ثلث

يجوز لنا في المسئلة ان عدم جواز التزوج باختها مع عدم التمكن من مراجعتها
ما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فيلزم انتفاء الاول وانما قلنا لانهما لا يجتمعان
لان عدم التمكن من مراجعة المعتدة مدار لجواز التزوج باختها وجودا
وعدما واما كان يلزم عدم اجتماعهما وانما قلنا ان احد هذين الامرين
لازم لو جمعن لو جمعن احدهما انعقاد الاجماع عليه والثاني ان حرمة الوطئ
لا تخلو اما ان كانت ثابتة في شيء من صور ولا لانه الرجعة او لم يجز ابا
كان لعلم يلزم احد هذين الامرين اما اذا كانت ثابتة فلان عدم التمكن
من مراجعة المعتدة حينئذ يكون مدارا لجواز التزوج باختها وجودا وعدما
بالاجماع واما اذا لم يكن ثابتة فلان حل الوطئ حينئذ يكون مدار التمكن من
مراجعتها وجودا وعدما بالاجماع فعلم ان احد هذين الامرين لازم وانما
كان يلزم عدم اجتماعهما باختها وجودا وعدما فلانه حينئذ يلزم
جواز التزوج باختها ضرورة عدم التمكن من مراجعتها وجودا وعدما فلان

جواز الزوج باختها لا يخلوا اما ان كان بائنا او لم يكن واياما كان يلزم عدم اجتماعها
اما اذا كان بائنا فظاهر واما اذا لم يكن بائنا فلان التمكن من مراجعتها حينئذ
يكون بائنا للوجهين احدهما القياس على التمكن في شي من صور وقوع الطلاق وحل
الوطي السالم عن معارضة جواز الزوج الثاني انه حينئذ يلزم احد امرين
وهو اما حل وطيها بالقياس على حل الوطي في شي من صور وقوع الطلاق
السالم عن معارضة جواز الزوج باختها او التمكن من مراجعتها بالقياس على
التمكن في شي من صور وقوع الطلاق وحل الوطي السالم عن معارضة جواز
الزوج باختها واياما كان يلزم التمكن من مراجعتها فعلم انهما لا يجتمعان والثاني
باطل فيلزم انتفا الاول فان قيل التعليل معارض بالنص والاثر والمعقول
اما النص فقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والمراد هو الزوج باخت المنكوحة
اما من وجه او من كل وجه فيدل على عدم جواز الزوج باخت المطلقة ثلاثا
وكانات الطلاق واما الاثر فما روي عن ابي عبيدة السلماني انه قال
اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجماعهم على تحريم نكاح
الاخت في عدة الاخت واما المعقول فمن وجوه احدها ان قيام النكاح
من وجه او من كل وجه موجب لحرمة الزوج باخت المنكوحة فيفسد الدوران
الثاني ان النكاح المحرم للجمع كان ثابتا فوجب ان يبقى عملا بالاصل
والثالث ان الزوج باخت المعتدة سد لباب النكاح عليها وقطع الرحم
الثابت بينهما وانه ضرر فيكون منفيا بالنص النافي والرابع ان جواز الزوج باختها
مع عدم التمكن من مراجعتها بما لا يجتمعان لان عدم التمكن من مراجعتها ليس
مدارا لجواز الزوج باختها وجودا وعدما او حل الوطي ليس مدارا لامر المراجعة
وجودا وعدما بالاجماع واياما كان يلزم عدم اجتماعهما اما اذا لم يكن عدم التمكن

من المراجعة مرارا له وجودا او عدما ثابتا بالاجماع واما اذا لم يكن حل الوطي مرارا
له وجودا او عدما فلانه حينئذ يلزم ولاية الرجعة في شي من صور حرمة
الوطي وان اللزوم ولاية الرجعة في شي من صور حرمة الوطي يلزم عدم
اجتماعهما لان جواز الزوج باختها لا الحلول اما ان كان ثابتا او لم يكن واما كان
يلزم عدم اجتماعهما اما اذا لم يكن ثابتا فظاهر واما اذا كان ثابتا فلانه حينئذ
يلزم ولاية الرجعة بالقياس على ثبوت الولاية في شي من صور حرمة
الوطي فعلم انهما لا يجتمعان والثاني ثابت فيلزم انتفاء الاول ثم هذا ينتقض
بطلاق الرجعي وكنايات الطلاق الجواب اما النص قلنا هو معارض
بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واما الاثر فمعارض بالنصوص المقتضية
لجواز النكاح وبما روي عن زيد بن ثابت انه جوز نكاح الخامسة في
عدة الرابعة وبما روي عنه انه قال لا باس للرجل ان يتزوج واختها القدمة
قوله ان قيام النكاح من وجه او من كل وجه موجب لعدم جواز الزوج
باخت المنكوحة قلنا عدم ولاية الرجعة المطلقة موجب لعدم حرمة
التزوج باختها فصح الدوران قوله ان النكاح المحرم للجمع كان ثابتا
قلنا المحرم للجمع لو كان ثابتا في المحل لبقي بعد انقضاء العدة عملا
بالاصل والنص الثاني في العدة للضرر لان حرمة الزوج بامراة قبل الطلاق
موجب لحرمة المؤبدة فصح للدوران واما النص الثاني في للضرر قلنا
هو معارض في نفسه قوله ان جواز الزوج باختها مع عدم التمكن من رجعتها
لا يجتمعان قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما لا نسلم انهما لا يجتمعان
وظاهر انهما يجتمعان في بعض الصور بدليل اجتماعهما بعد انقضاء العدة
فليس ادعى عدم اجتماعهما في هذه الصورة فيعارض بمثله والثاني لا نسلم ان

ولانه الرجعة لو كانت ثابتة في شيء من صور حرمة الوطء يلزم ولا الرجعة
هنا على تقدير جواز التزوج باختها ما لا يجتمعان في صورة ما بالاجماع فليس منع عدم
اجتماعهما على ذلك التقدير مستندا بما ذكرنا من النكتة منضما الى هذا الامر
الواقع ولا يجوز للخصم ان يتمسك بان دون النكتة منضما الى هذا الامر الواقع يلتبس
مسلكها مطلقا فيعارضه بمثله واما فصل الطلاق الرجعي فلانا الجواز عنه
من وجهين احدهما ان رجاء استمرار النكاح وعوده كل واحد منهما ثمة الى مصلحة
فوق الرجاء هنا فكان التزوج ثمة مشتملا على زيادة الضرر ومعونا لولانه
الرجعة وللجواز هنا مشتملا على زيادة المصلحة ودافعا لزيادة الحاجة فلا يلزم
من عدم الجواز ثمة عدم الجواز هنا الثاني ان الطلاق الرجعي لا يخلو اما ان كان
محرما ولانه حينئذ يلزم جواز التزوج باختها في صح بالاجماع واذ لزم جواز
التزوج باختها في صح يلزم قيام الفرق بينهما ضرورة اختلافهما في الحكم واما
القياس على الكتابة فلانا اذا وقع التعارض والنافي موجب لما ذكرنا لان ولانه
الرجعة لا يخلو اما ان كان نافيا او لم يكن واياما كان يكون النافي بما ذكرنا
اما اذا كان نافيه فلما ذكرنا من النكتة واما القياس على تلك الصورة فلانا لا
نسلم عدم الجواز ثمة على هذا التقدير **مسئلة** قال الشافعي رضي الله عنه
زوج المعتدة اذا قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة يحتمل
في مثلها الانقضاء فكذبته المرأة لا يجوز له التزوج باختها واربع سواها
والخلاف في الجواز الظاهر في حق القضاء لا في الجواز الباطن وهذا الجواز
فيما بينه وبين الله تعالى لان الامة مجتمعة على انه لو زعم صدق نفسه وكذبته
المرأة جاز له التزوج باختها واربع سواها فيما بينه وبين الله تعالى ولو زعم كذب نفسه
وصدقها او كان في الشك بين الامرين لا يجوز له التزوج باختها واربع سواها

منه وبين الله تعالى لنا في المسلة ان لازمه جواز الزوج باختها واربع سواه ملزوم
لعدم جواز الزوج في صورة النزاع فلزوم جواز الزوج في صع وانما قلنا ذلك لان
من لوازم جواز الزوج في صع ان اما قلنا ان حل الوطي بعد الطلاق من لوازم جواز
الزوج هنا لانه لو جاز الزوج هنا حل الوطي بعد الطلاق لان جواز الزوج
هنا مع عدم الوطي بعد الطلاق منتف بالاجماع وانما قلنا ان حل الوطي بعد
الطلاق او ملزوم لعدم جواز الزوج هنا لانه لو حل الوطي بعد الطلاق
او يلزم حل الوطي في هذا الزمان لانه لم يوجد منه الا زاله فوجب ان لا يزول
عملا بالنص النافي للضرر واذا لزم حل الوطي في هذا الزمان يلزم عدم جواز
الزوج باختها واربع سواها لان الاجماع منعقد على عدم جواز الزوج باخت
المنكوحة فعلم ان لازمه جواز الزوج هنا ملزوم جواز الزوج هنا فيلزم عدم صح
جواز الزوج هنا اما الاستثنا لا لازمه الجواز النقيض ملزوم عدم الجواز فان
قيل التعليل معارض بالنصوص المقتضيه لجواز النكاح وبوجوه من المعقول احدها
ان انقضا العدة في مثلها موجب لجواز الزوج باختها واربع سواها القصة الدور
الثاني لولم يجز الزوج باختها واربع سواها لتمكن من مراجعتها عملا بالنص النافي
للضرر وقياسا على ما قبل الاجماع والكرسي الثالث القياس على ما اذا ماتت
المراة **الجواب** اما النصوص قلنا خص عنها ما اذا جرى قبل انقضا المعتد
في مثلها اذا كان الاحتمال ما بنا عندنا ولا يكون نا سا عندكم ان كانت المراة
مهولا عندنا وحره عندكم واما خص المشترك بينهما فيتعدى فرعه الى ما هنا
قوله بان انقضا مده احتمال العده في مثلها موجب لجواز الزوج باختها قلنا العده
باقيه بدليل وجوب النفقه ولانه المنع عن الخروج والبروز والزوج بزوج
اخرى واستحقاق الارث لو مات الزوج واثبات النسب لو جات بولد

والعده مانعه من الجواز قضيه للدوران او نقول هذه الاحكام مانعه من الجواز لما سنا قوله لو لم يجز التزوج باختها او اربع سواها التمكن من مراجعتها قلنا احد الامرين لازم وهو اما عدم جواز التزوج باختها او اربع سواها او التمكن من مراجعتها واياما كان يلزم عدم الجواز واما القياس على ما اذا ارتدت فيه المراه قلنا العده ثابته والنكاح قايم من وجه هنا ولا كذلك ثمه ويلزم من هذا اقسام الفرق بينهما **مسله** لا يجوز للاب ان يتزوج بجاريه ابنه خلافا للخصم لنا في المسله ان جواز التزوج هنا مع عدم الصحه الاستيلاد بعد التزوج وحرمه الولد مما لا يجتمعان ويلزم من هذا عدم جواز التزوج بها وانما قلنا ذلك لوجهين احدهما ان احد الامرين لازم وهو اما ثبوت الملك من وجه قبل التزوج او صحه الاستيلاد بعد التزوج واياما كان يلزم عدم اجتماعهما اما قلنا ان احد هذين الامرين لازم لان صحه الاستيلاد لا يخلو اما ان كانت مقتضيه الى الملك او لم يكن واياما كان يلزم احد هذين الامرين اما اذا كانت مقتضيه فلانه حينئذ يلزم ثبوت الملك من وجه قبل التزوج ضروره صحه الاستيلاد بعد التزوج واما اذا لم يكن مقتضيه فلانه حينئذ يلزم صحه الاستيلاد بعد التزوج بالقياس على صحه في شى من صور عدم الملك من وجه فنعلم ان احد هذين الامرين لازم واياما كان يلزم عدم اجتماعهما اما اذا كان الواقع صحه الاستيلاد مع التزوج فظاهر واما اذا كان الواقع ثبوت الملك من وجه قبل التزوج فلانه حينئذ يلزم عدم جواز التزوج لان المعنى من الملك المقتضى لجميع الاحكام الظاهر من احكامه منها عدم التزوج والثاني ان صحه الاستيلاد ولا يخلو اما ان كانت ثابته بعد التزوج او لم يكن واياما كان يلزم عدم اجتماعهما اما اذا كانت ثابته فظاهر واما اذا لم يكن ثابتا فلانه حينئذ يلزم عدم حرمه الولد لان الامه

حينئذ تكون مملوكة للاب ولا تزول بدون ازالته فيلزم ان الولد مملوك
له ملكا لا يزول بدون ازالته لان الاصل حدوث الولد على صفة امه
فعلم انهما لا يجتمعان ويلزم من هذا عدم جواز التزوج بها لان جواز التزوج مع
عدم اجتماعهما منتف بالاجماع فان قيل التعليل معارض لقوله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن وبعض من النصوص المقتضية لجواز النكاح وبوجوه من المعقول
احدها ان ذكر التزوج صدر من اهله مضافا الى محله فوجب القول بثبوته
تصديقا له فما احوجه الثاني لو لم يجز التزوج بها لكانت مملوكة له عملا
بقوله عليه السلام انت ومالك لابيك الثالث لو لم يجز التزوج بها لم يصح الاستيلاد
بعد التزوج بها بالاجماع ولا يصح ذلك عملا بالنص لما مر وقياسا على الاحرار
الرابع القياس على جواز التزوج الابن بجارية الاب وعلى عدم بل الانكحة الجائزة
الجواب اما النص قلنا خص عنها ما اذا وطئها الابن او لمسها بشهوة
وما قبل التزوج او بعده فانه لا يجوز للاب ان يتزوجها وانما خص للمشترك بينهما
وانه موجود هنا فيتعدى التخصيص منه الى ما هنا قوله ذكر التزوج صدر
من اهله قلنا هذه المعارضة لا ينبغي لان الغرض على المجيب ومثله يندفع لان
المجيب ان يعرض الكلام او يتمسك بما ذكر من النكتة في تلك الصور
على انا نقول تزوج العبد بها جائز بعد تزوج الاب بعين ما ذكرتم ويلزم من هذا
عدم جواز التزوج بها قوله لو لم يجز التزوج بها لكانت مملوكة له قلنا احد الامرين
لازم وهو اما عدم جواز التزوج بها او ثبوت الملك بعين ما ذكرتم وانما
كان يلزم عدم جواز التزوج قوله لا يصح الاستيلاد بعد التزوج قلنا لا نسلم
وظاهر انه يجوز عملا بالنص الباقي للحر وقياسا على ما قبل التزوج واما
القياس على جواز تزوج الابن بجارية الاب فلك من وجه او من كل وجه

مع التمكن من التملك بواسطة الاستيلاد ثابت هنا ولا كذلك ثمه ويلزم من
هذا قيام الفرق بينهما اجمالا وتفصيلا وبهذا خرج الجواب عن عين الحجه
الحاديه **مسئله** طول الحره يمنع جواز نكاح الامه لنا في المسئله
ان النكاح الجاري مساويا لنكاح الحره في المصلحه او هو النكاح مساويا
بالنكاح الحره على تقدير الجواز وانما كان يلزم عدم جواز هذا النكاح
ضروره عدم مساواه هذا النكاح لنكاح الحره وانما قلنا ان احد هذين
الامرين لازم لان الاستواء في حكم جواز دل على كل واحد منهما قبل
احدهما وانما قلنا ان هذا النكاح غير مساو لنكاح الحره في المصلحه لوجوه
احدها لو ساواه في المصلحه لجاز نكاح الامه على الحره بالقياس على جواز
نكاح الحره على الحره والثاني انه لو ساواه في المصلحه لساواه في ملك الامه
العبد بالقياس عليه ولا يساويه بالاجماع الثالث ان غير الناس واغلبهم يؤثرون
نكاح الحره على نكاح الامه وايثار الاعم والاغلب يدل على عدم المساواه
فعلم ان احد هذين الامرين لازم ويلزم من هذا عدم جواز النكاح **فان قيل**
التعليل معارض بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وبعموم العمومات المقتضيه
لجواز النكاح وبوجوه من المعقول احدها ان هذا النكاح لا يخلو اما ان
كان مفوتا للاصل النكاحين او لم يكن وايما كان يلزم جواز هذا النكاح
اما اذا لم يكن مفوتا فلما ذكرنا قياسا على جواز نكاح الامه عند عدم طول
الحره واما اذا كان مفوتا فلوجهين احدهما القياس على جواز نكاح الامه
للعبد القادر على نكاح الحره الثاني لو لم يكن جائزا لما كان مفوتا لاصل
النكاحين ضروره للحرمه بين النكاح وهو قيام نكاح الامه الثالث
لو لم يجز هذا النكاح لحرم وطيها ولو حرم وطيها لوجب الحد عليها بالقياس

على غيره من الوطيات المحرمة ولا لحد بالاجماع الرابع القياس على جواز نكاح الحره
وللامه عند عدم طول الحره وجوز نكاح العبد القادر على نكاح الحره **الجواب**
اما العمومات فلنا خص عنه ما اذا تزوج حر نكاحها صحيحا عندكم وما شذ عندنا
فلانه لا يجوز الزوج بالامه وانما خص للتنزل وانه موجود هنا فيتعدى من ثمه
الى ما هنا قوله هذا النكاح لا يخلوا اما ان كان ممنوعا لاصل الناكحين
صحيحا او لم يجز قلنا لم قلتم بانه لو لم يكن ممنوعا لاصلح الناكحين يكون جايزا وطاهر
انه لا يكون جايزا لانه لو كان جايزا لكان ممنوعا لاصلح الناكحين لانه
يكون ممنوعا لنكاح الحره ونكاح الحره اصلح من هذا النكاح لما بينا قوله
او لم يجز هذا النكاح يحرم وطيها ولو حرم وطيها لوجب الحد قلنا لا نسلم
وطاهر انه لا يجب الحد لقيام المانع وهو شبهه الحل على انا نقول احد الامرين
لازم وهو اما عدم جواز النكاح او وجوب الحد عليها واما كان يلزم عدم
جواز هذا النكاح واما القياس على جواز نكاح الحره قلنا نكاح الحره اصلح
من نكاح الامه فلا يلزم من الجواز ثمه الجواز هاهنا واما جواز نكاح الامه
عند عدم طول الحره قلنا جواز نكاح الامه لتعين طريق لحصول النكاح
ولا كذلك هنا ولا يلزم من هذا قيام الفرق بينهما واما جواز نكاح الامه للعبد
القادر على نكاح الحره فلنا رغبه للحر في نكاح الاحرار فوق الرغبه
في نكاح العبد فيكون النكاح هنا ممنوعا لاصلح الناكحين مع زياده الرجا
والعلم لحصوله فيكون جواز نكاح الامه هنا اضر من الجواز ثمه فلا يلزم من
عدم الجواز هنا عدم الجواز ثمه ولان تضرر الحره بولده رقيقا فوق تضرر العبد
بولده ثمه ولا يلزم من هذا قيام الفرق بينهما والله اعلم **مسئله** قال الشافعي
رضي الله عنه الاب يملك اجبار البكر البالغه على النكاح خلافا للخصم لنا ان عدم

ولا بد الاجبار في البكر البالغة على النكاح مع اشتراط النطق في حق الثيب البالغة
مما لا يجتمعان والثاني ثابت فيلزم انتفاء الاول وانما قلنا انهما لا يجتمعان لوجهين احدهما
ان اشتراط النطق لا يخلوا اما ان كان من لوازم عدم ولاية الاجبار على النكاح
او لم يكن وايا ما كان يلزم عدم اجتماعهما اما اذا كان من لوازمه فلانه حينئذ لا يخلوا
اما ان كان من لوازم الثيابة او لم يكن وايا ما كان يلزم عدم اجتماعهما اما اذا كان
من لوازمهما فلانه حينئذ يلزم عدم ولاية تزويج البنت الصغيرة بدون نطقها للزوم
اجبار البكر البالغة على النكاح بالاجماع واما اذا لم يكن من لوازمه فلانه حينئذ
يلزم عدم اشتراط النطق في الثيب البالغة بالقياس على عدم اشتراط النطق في شيء من
صور ولاية الاجبار على النكاح او في شيء من صور تحقق الثيابة السالم عن
معارض كون عدم ولاية الثيابة ملزوما لاشتراط النطق هذا احد الوجهين
الوجه الثاني ان اشتراط النطق لا يخلوا اما ان كان من لوازم عدم ولاية الاجبار
على النكاح او من لوازم الثيابة او لم يكن وايا ما كان يلزم عدم اجتماعهما اما اذا كان
من لوازم احدهما فلانه حينئذ يلزم ولاية اجبار البكر البالغة على النكاح
هنا او عدم ولاية تزويج البنت الصغيرة دون نطقها وايا ما كان يلزم ولاية اجبار
البكر البالغة على النكاح اما اذا لم يكن من لوازم احدهما فلانه حينئذ يلزم عدم
اشتراط النطق في حق الثيب البالغة بالقياس على عدم اشتراط النطق في شيء من
صور عدم ولاية الاجبار على النكاح وفي شيء من صور الثيابة السالم عن المعارض
ودعواه فصح ما ادعينا الى اخره **فان قيل** التعليل معارض بالنصوص النافية
للصغر وبقوله عليه السلام استامروا النساء في ابضاعهن اي في تزويجهن
وبقوله عليه السلام البكر تستامر فان سكتت فقد رضيت وبقوله عليه السلام لا
تنكح البكر حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها صماتها وبوجوه من

المعقول احدهما ان العقل والبلوغ موجب لعدم ولاية الاجبار على النكاح فيصير
للدوران الثاني لو لم يكن من التصرف في نفسها على كره منها بالقياس عليه او بالقياس
على الصغير الصغير ولان الاول موجب للثاني فيصير للدوران الثالث لو
جاز هذا النكاح لجاز النكاح المعروف برضاها بعده ذلك جايز على ان النصوص
المقتضية لجواز النكاح وقياسا على صور الجواز ولان مباشرة النكاح برضاها
موجب للجواز فيصير للدوران الرابع القياس على البنت الصغيرة والبنت البالغة

الجواب — اما النص قلنا خص عنها ما اذا كانت البكر احرى عندنا انه
عندكم واما خص للمشترك بينهما وانه موجود هنا فيتعدى من ثمة الى ما
هنا قوله العقل والبلوغ موجب لعدم ولاية الاجبار فيصير للدوران
قوله لتمكن من التصرف في نفسها على كره منها والتمكن من التصرف فيما لها على كره
منها واما كان يلزم ولاية الاجبار على النكاح اما اذا كان الوارع المتمكن من
التصرف فيما لها على كره منها فلان ولاية الاجبار على النكاح ثابت في صور.
التمكن من التصرف فيما لها لاجماع واما اذا كان الوارع المتمكن من التصرف في
نفسها على كره منها فظاهر قوله ان النكاح المعروف بعده برضاها جايز
هنا قلنا لا نسلم واما النصوص المقتضية قلنا خص عنها النكاح المعروف برضاها
بعد النكاح على كره منها فيما ذكرنا من الصور واما خص المشترك بينهما
فيتعدى من ثمة الى ما هنا واما القياس على صور الجواز قلنا هو معارض بالقياس
على صور عدم الجواز قوله ان مباشرة النكاح برضاها موجب للجواز قلنا
يجوز حيا به موجب لعدم جواز نحوه فيصير للدوران او نقول عدم
مباشرة النكاح برضاها اولى من موجب لعدم الجواز لما بينا واما القياس
على البنت الصغيرة قلنا لم ان دل على عدم الجواز ههنا ما يأباه لان عدم الجواز

ات على ما ادعيتم وان سلمنا فلم لا يجوز ان يكون الجواز ثابتا هنا لان عدم الجواز غير
جائز في فصلين اجماعا واما القياس على البنت البالغة فلنا النكاح المقرون
بنطقها انه راجح على النكاح المقرون بسكوتها هنا في المصلحة بدليل اشتراط
النطق ثمه وعدم اشتراط النطق هنا ممنوع ولانه لا اجبار ثمه لعدم الولاية
هنا **مسئلة** الاب يملك تزويج البنت الصغيرة لنا في المسئلة ان ولانه
مزوج البنت الصغيرة مع اشتراط النطق في حق البنت البالغة مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فيلزم انتفاء الاول وانما قلنا ذلك لان نطق البنت لا يخلو اما ان كان
شرطا لجواز التزويج او مدارا له وجودا وعدما فلانه حينئذ يلزم عدم
ولاية مزوج البنت الصغيرة واما اذا لم يكن شرطا لجواز التزويج ومدارا له
وجودا وعدما فلو جهين لاحدهما حينئذ يلزم عدم اشتراط النطق في
حق البنت البالغة او عدم جواز تزويج البنت مع نطقها في شيء من الصور وانما
كان يلزم عدم اجتماعهما وانما قلنا ان احد هذين الامرين لازم لان النطق حينئذ
لا يخلو اما ان كان مدارا له وجودا وعدما او لم يكن وايما كان يلزم احد
هذين الامرين اما اذا لم يكن مدارا له وجودا وعدما فظاهر واما اذا كان
مدارا له وجودا فلانه حينئذ لا يكون مدارا عدما لانه لو كان مدارا
له عدما لكان نطق البنت شرطا للجواز ومدارا له وجودا وعدما والحكم
بخلافه على تقدير ان لا يكون واذا لم يكن مدارا له عدما يلزم عدم اشتراط
نطق البنت البالغة بالقياس على عدم اشتراط النطق في شيء من صور تحقق السابق
فعلم انه حينئذ يلزم احد الامرين وايما كان يلزم عدم اجتماعهما اما اذا كان
الواقع عدم اشتراط النطق في حق البنت البالغة فظاهر واما اذا كان الواقع
عدم اشتراط النطق في حق البنت البالغة فظاهر واما اذا كان الواقع عدم

جواز تزويج الثيب مع نطقها في شيء من الصور فلانه حينئذ يلزم عدم ولانه
تزويج الثيب الصغيرة لانه لو لم يثبت ولانه تزويج الثيب الصغيرة لما كان عدم
جواز تزويج مع نطقها في شيء من الصور ثابتا ونحن نتكلم على اطلاق الثاني انه
حينئذ يلزم احد الامرين وهو اما عدم اشتراط النطق في حق الثيب البالغة او
عدم جواز التزويج لبنت الصغيرة بدون نطقها واما ما كان يلزم عدم اجتماعهما
واما قولنا انه حينئذ يلزم احد امرين لان نطق الثيب لا يخلو اما ان كان من الاه
شرطا للجواز او لم يكن وايما كان يلزم احد هذين الامرين اما اذا كان
شرطا فظاهر واما اذا لم يكن شرطا فلانه حينئذ يلزم عدم اشتراط النطق
في حق الثيب البالغة فعلم ان احد الامرين لازم حينئذ وايما كان يلزم
عدم اجتماعهما اما اذا كان الواقع عدم اشتراط النطق في حق الثيب البالغة
فظاهر واما اذا كان الواقع عدم جواز تزويج الثيب الصغيرة فعلم انهما لا
يجتمعان والثاني ثابت فيلزم انتفاء الاول **فان قيل** التعليل معارض بالنص
والمعقول اما النص فقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله عليه السلام زوجوا
ايامكم الاكفاء واما المعقول فمن وجوه احدها ان الصغيرة لو لا انه
الاجبار او لو لا انه الزوج لينحصر من الاشخاص قضية للدوران وايما كان يلزم
ولانه تزويج البنت الصغيرة التي انه لو لم يثبت ولانه تزويج الثيب الصغيرة
يحرم لطلقتها لان النطق حينئذ يكون سد باب النكاح عليها في جواز ان مار
الصغر فيكون اضرارا فيكون منتفيا على ما بينا في الضرر الثالث ان ولاية الزوج
ثابتة لا يحكم الا ما على اعم الصغائر فيلزم ان يكون ثابتة عليها الحاقا بالاعم والاغلب
الرابع القياس على الصغرى لكن الصغيرة **الجواب** اما النص قلنا ما رويتم
معارض بقوله عليه السلام الثيب تعرب عنها لسانها وبقوله عليه السلام الايم

احق بنفسها ولقوله عليه السلام لا تنكحوا اليتيمة حتى تستأذن فوله الصغير عليه لولا انه
المزوج لنفسه من الاستحسان قلنا ولانه الاجبار عرفناه في غير صور تحقق الصغر
اوباه في غير صور تحقق البلوغ واما ما كان يلزم عدم ولاية تزويج البنت
الصغيرة بالاجماع قوله لولم يثبت ولاية التزويج للخصوم لطلبتها قلنا لو ثبت ولاية
التزويج لما امكن الزوج من مراجعتها على كره منها ومن وليها لان زمن مراجعتها حينئذ
يكون وافقا لضرر انسداد باب النكاح عليها في جملة ازمان الصغر فيكون
اضرارا عليها لانا نوجب السالم عن المعارض واذا كانت المراجعة اضرارا يكون
الملك بها اضرار واذا كان اضرارا يكون منفيا عليها لما انها في قوله الولاية
لا عم الا ما ثابتة على الصغار فيكون ثابتة لابنها عليها قلنا ولانه الاجبار
عرفناه لا عم الا ما على الثيب فلا يكون ثابتة عليها لجاوا لها ما الاعم
والاغلب واما القياس على الصغير والبكر الصغيرة قلنا الولاية عليهما تعين
طريقا لحصول مصالح النكاح ودافعا للضرر الناشئ من عدم الولاية في
اعم الصور وعليها ولا كذلك ثبته ويلزم من هذا قيام الفرق بينهما

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه عن الاب والجد لا يملك تزويج البنت
الصغيرة والابن الصغير لنا في المسئلة ان ثبوت الولاية لغير الاب والجد مع
خيار البلوغ مما لا يجتمعان والولاية مع عدم الخيار مما لا يجتمعان ويلزم من هذا عدم
الولاية لغيرهما وانما قلنا ان ثبوت الولاية لغير الاب والجد مع خيار البلوغ مما
لا يجتمعان لان احد الامرين لازم وهو اما عدم الخيار في جملة صور ثبوت
الولاية او عدم الخيار ههنا على تقدير ثبوت الولاية عملا بالنص النافي للضرر
او قياسا للبعض على البعض او قياسا للكل على الاب والجد او قياسا لهذه
الصورة على غيرها من الصور على تقدير ثبوت الولاية يعلم ان احد الامرين

لازم واما كان يلزم عدم اجتماعهما واما قلنا ان ثبوت الولاية مع جواز البلوغ
مما لا يجتمعان لان احد الامرين لازم وهو اما ولاية التصرف في المال في جملة صور
ثبوت الولاية بدون الجواز لما بينا واما ان كان يلزم عدم اجتماعهما فعلم ان الولاية
مع جواز البلوغ مما لا يجتمعان والولاية مع عدم الجواز مما لا يجتمعان فيلزم من هذا
عدم الولاية **فان قيل** التعليل معارض بالنص والمعقول اما النص فقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم وقوله عليه السلام زوجوا بناتكم الاكفاء وقوله
زوجوا ولا تطلعوا واما المعقول فمن وجوه احدها ان الصغر مع البكارة
علة لثبوت الولاية لتحقق من الاشخاص قضية للدوران الذاتي وللولاية
بروح الصغر والصغر لا يخلوا اما ان كان مفتقرا اليه وولاية التصرف فيما
لها اولم يكن واياما كان يلزم ثبوت الولاية هنا اما اذا لم يكن مفتقرا
فبالاجماع واما اذا كان مفتقرا فلانه حينئذ يلزم ولاية التصرف هنا بالقياس
على ولاية التصرف في المال او نقول عدم ولاية بروح الصغر والصغر مع عدم
ولاية التصرف فيما لها مما لا يجتمعان لما بينا والثاني ثابت فيلزم انتفاء الاول
الثالث القياس على الاب والجد **الجواب** اما النص فلما خص عنه الحال
والجد العاصي واما خص المتنازل فتعدى مرته الى ما هنا قوله الصغر
مع البكارة علة لثبوت الولاية قلنا ولاية الاجبار على النكاح عن لايثبت
على البكر الصغيرة في شيء من الصور او ما ثبت على البكر البالغة في شيء من الصور
واما كان يلزم عدم ولاية الاجبار هنا قوله مار وولاية بروح الصغر
والصغر لا يخلوا اما ان كان مفتقرا اليه وولاية التصرف فيما لها اولم يكن واياما
كان يلزم ثبوت الولاية هنا قلنا يجب ان يتمسك بما ذكرنا من الادلة منها
الى عدم ولاية التصرف فيما لها ولا يمكن للخصم ان يتمسك بما ذكره من المعارضة

منتهيا الى هذا الامر الواقع ولو تمسك مطلقا فيعارضه بمثله واما القياس على
الاب والجد ولما ذكرنا انهما راجح على نكاح غيرهما في المصلحة لاختصاصهما
بزيادة الشفقة واثبات الولاية لهما راجح على اثبات الولاية لغيرهما في المصلحة
فلذلك تعديهما على غيرهما في الولاية ويلزم من هنا قيام الفرق بينهما **مسئلة**
لاحد الاولياء المستوين في الدرجة اذا زوج موليته من كفو برضاها ليس
للباقين حق الفسخ لما ان لزوم هذا مع نفاذه مما لا يجتمعان ويلزم من هذا عدم
لزوم هذا النكاح وانما قلنا انهما لا يجتمعان لان النفاذ دون اللزوم لا يخلو
اما ان كان ثابتا في شيء من الصور او لم يكن واياما كان يلزم عدم اجتماعهما
اما اذا لم يكن ثابتا فظاهر واما اذا كان ثابتا فلانه حينئذ يلزم احد الامرين
وهو اما عدم اللزوم هنا او اللزوم في غير هذه الصورة من صور النفاذ لان
الدليل حينئذ يكون دالا على كل واحد منهما فيثبت احدهما واياما كان
يلزم عدم اللزوم هنا واما اذا لم يكن ثابتا فلانه حينئذ يلزم احد الامرين وهو
اما عدم النفاذ هنا او النفاذ فيما اذا زوجت نفسها من غير كفو واياما كان يلزم
عدم اجتماعهما وانما قلنا انه حينئذ يلزم احد الامرين لما اذا لم يكن ثابتا فظاهر
واما اذا كان ثابتا فلانه حينئذ يلزم النفاذ ثمة بالقياس عليه فعلم ان احد هذين اداء
الامرين لازم حينئذ واياما كان يلزم عدم اجتماعهما اما اذا كان الواقع عدم
النفاذ فظاهر واما اذا كان الواقع النفاذ فلان النفاذ مع اللزوم حينئذ
يكون ثابتا لانه لو لم يكن ثابتا لكان اللزوم ثابتا في شيء من الصور ونحن نتكلم
على خلافه واما اذا كان النفاذ مع اللزوم ثابتا فلانه لا يكون النفاذ مع اللزوم
ثابتا هنا لان النفاذ مع اللزوم غير ثابت في الفصلين بالاجماع فعلم انهما لا يجتمعان
ويلزم من هذا عدم اللزوم هذا النكاح بالاجماع **فان قيل** التعليل معارض

بوجوه من المعقول احدها ان عدم اللزوم هذا النكاح مع نفاذه مما لا يجتمعان
ويلزم من هذا اللزوم هذا النكاح واما قلنا انهما لا يجتمعان لانه لا يخلو اما
ان كان نافذا او لم يكن وايّاً ما كان يلزم عدم اجتماعهما اما اذا لم يكن نافذا فظاهر
واما اذا كان نافذا فلانه حينئذ يكون لازما عملا بالنص النافي للضرر وقياسا
على غيره من الانكحة النافذة ولان الاول موجب للثاني لصدوره من الزوج
من الاصل وقياسا على غيره من الانكحة الجائزة لان مباشرة الولي النكاح
موجب للنفاذ فيضيه للدوران والثاني ان صور اللزوم ثابت لاعم الانكحة
النافذة فيلزم ان يكون ثابتا لهذا النكاح الحاقا لها بالاعم والاغلب
الثالث ان اثبات الفسخ الثابت في اضرار في حقها او في الولي المباشر ويكون منتفيا
بالنص النافي له ثم هذا استدلال بما اذا زوجها جد الاولياء من غير كفو برضاها
الجواب قوله ان هذا النكاح لو كان نافذا يكون لازما قلنا لا نسلم
وظاهر انه ليس كذلك لان تزوج نفسها من غير كفو حينئذ يكون نافذا اما
عليه او لازما لما بينهم من الوجوه واما اذا كان ذلك النكاح نافذا او لا
رما لا يكون هذا النكاح نافذا او لازما لما سنا ولئن سلمنا ان عدم لزوم هذا
النكاح مع نفاذه مما لا يجتمعان ولكن لم قلتم بان هذا النكاح نافذ قوله ان ذلك
الزوج صدر من اهله قلنا لا نسلم انه صدر من اهله اصلا وراسا غير ان يكون صادرا
من اهله فليس بمسلم بما ذكرنا من المعارضة في صورة وجوده فمعارضة بما ذكرنا من
الادلة في تلك الصورة واما القياس على غيره من الانكحة النافذة قلنا هو معارض
بالقياس على غيره من الانكحة الفاسدة قوله ان مباشرة الولي النكاح موجب للنفاذ للدوران
قلنا عدم مباشرة كل الاولياء موجب لعدم نفاذ النكاح لغير الكفو فيضيه
قوله ان صفة اللزوم ثابتة لاعم الانكحة النافذة فيلزم ان يكون ثابتا لهذا النكاح

٢٠٠

قلنا لا نسلم بان هذا النكاح نافذ وظاهر انه غير نافذ لما بينا واما خيار الزوجين والولي
المباشر فهو معارض لضرر لنفسه الاوليا واما القياس على ما اذا زوجها حاله
الاولياء من غير كفو برضاها قلنا لو لم يثبت حق الفسخ هنا لحقهم ضرر عدم
الكفاءه لغيرهم ولا كذلك ثمه ويلزم من هذا قيام الفرق بينهما واما اذا
زوجها احد الاولياء من كفو برضاها قلنا لو لم يثبت حق الفسخ لحقهم ضرر
عار عدم الكفاءه فيكون حق الفسخ دافعا له ولا كذلك هنا ه
والله اعلم بالصواب ❁

تم هذا الكتاب في سلخ المحرم سنة سبع وستمائه

بسم الله الرحمن الرحيم

ملك الفقر محمد الن

عبد الله

ر

يا فتاح يا عليم يا رزاق يا كريم

يا الله يا رحيم سبحان الله

العظيم

فتاوي القاضي

حسين والي


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨,٣ قا - ف


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ قا - ف
2.663.1
V4

